الأجل وأثره في بيع السلع في السوق المالي

إعداد

أسماء مصطفى أحمد شاويش

المشرف

الدكتور عباس أحمد الباز

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

آذار 2007م

نوقشت هذه الرسالة (الأجل وأثره في بيع السلع في السوق المالي) وأجيزت بتاريخ :

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور عباس أحمد الباز **مشرفاً**	________________
أستاذ مشارك الفقه وأصوله	
الدكتور كمال حطّاب عضواً	________________
أستاذ مشارك الفقه وأصوله	
الدكتور هايل عبد الحفيظ عضواً	________________
أستاذ مساعد الفقه وأصوله	
الدكتور عبد الله الصيفي عضواً	________________
أستاذ مساعد الفقه وأصوله	

إهداء

إلى روح الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم

إلى الوالدين العزيزين

إلى من كان لهما عظيم الفضل عليّ:

زوجي وأخي

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل، ووافر الامتنان، إلى أستاذي الفاضل الدكتور عباس أحمد الباز على الجهد الذي قام به لإخراج هذه الرسالة على الصورة الأفضل، فكان له الأثر الواضح لما قدمه لي من إرشاد، ونصح، وتوجيه .

كمـــا أتقدم بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة: الدكتور هايل عبد الحفيظ، والدكـــتور كمـــال حطّاب، والدكتور عبد الله الصيفي، على ما قدموه لي من إرشادات، وتصويب للأخطاء.

الأجل وأثره في بيع السلع في السوق المالي

إعداد

أسماء مصطفى أحمد شاويش

المشرف

الدكتور عباس أحمد الباز

ملخص

قد انتهت هذه الرسالة إلى أن البورصة سوق يجتمع فيه المستثمرون لإجراء عمليات التحوط، أو للمضاربة على فروق الأسعار ، وقد تبين لنا أنّ العنصر الأساسي الذي تقوم عليه هذه العملية هو الأجل فكل من السلع، أو البضائع المتعاقد عليها من قمح، وقهوة، ونفط، ومعادن، إلى غير ذلك من السلع المتداولة في السوق، وأثمان هذه السلع مؤجلة التسلّم والتسليم، فبائع السلعة لا يمتلك ما يقوم ببيعه من السلع، ومشتري هذه السلع لا يمتلك ثمنها، فما يدفع هو مبلغ ضئيل مقارنة مع ثمن الصفقة الحقيقي، فبمبلغ بسيط يستطيع المشتري أن يعقد ما يريد من الصفقات ، وفي غالب الأحيان يلجأ كل من البائع والمشتري إلى تصفية حساب العملية بينهما قبل حلول يوم التصفية بتسليم الفرق بين السعرين، سعر يوم التعاقد، وسعر يوم التصفية، لأنه لو انتظر كلاهما إلى الموعد المحدد للتسليم لكان لزاما عليهما أن يقوم البائع بتسليم البضاعة، والمشتري بتسليم الثمن كاملاً، فالعملية في واقعها لا يجري فيها تسلّم أو تسليم غالباً، ما يتم فقط هو تسديد فروق الأسعار، وبهذه الصورة تكون العملية، عملية وهمية تتعارض مع مقتضيات عقد البيع في الشريعة الإسلامية، وهي الملكية، على الرغم من وجود بعض الحالات التي يتم فيها تسليم كل من البدلين عند حلول موعد التصفية، ولكنها قليلة الوقوع .

لذلك بعد عرض هذه العملية على قواعد الشريعة الإسلامية تبين فسادها بالتالي وضع بعض المقترحات كحلول وبدائل من أجل تصحيح واقع العقود المستقبلية وجعلها معاملة مبنية على أسس الشريعة، كجعل بيع السلم، والبيع الآجل أساساً لحل المشكلة .وبالله التوفيق

المحتويات

الفصل الرابع

البدائل الشرعية لعمليات البيع الآجل

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم، وبعد:

كان البيع ـ وما زال ـ يعد أمراً أساسياً في حياة البشر قاطبة، بدءاً من أبسط عمليات البيع والشراء التي يمارسها الأفراد بشكل يومي كأسلوب من أساليب التعايش فيما بينهم، فهذا محتاج لما عند الآخر من سلع ومنتجات، والعكس تماماً، ولكن عقد البيع ليس مقتصراً على هذه الصورة البسيطة، بل إننا نلاحظ أن دائرة عمليات البيع والشراء أوسع من ذلك بكثير فهي في تطوّر دائم، فكلما ازدادت الحياة تطوّراً، تزداد، وتتنوع صور البيع، وهذا البحث سيعرض لإحدى صور البيع والتي قد لا يكون ظهورها حديثاً، بل ما هو حادث فيها؛ هو تغير المنحى، أو الهدف الذي كانت تسعى إليه في بداية نشوئها، وهذه الصورة إحدى صور عقود البيع المتداولة في الأسواق العالمية في وقتنا المعاصر، وهي البيع الآجل المتعلق بالسلع في السوق المالي، والذي تكمن صورته في كونه بيعاً قائماً على تبادل سلعة بثمنها وإن كان هذا البيع لا يتم فيه تسليم السلعة محل العقد، ولا ثمنها في معظم الأحوال، ففي بعض الحالات تنتهي العملية بالتسليم والتسلّم، لكن ماهو شائع في غالب الأحيان بأن تنتهي العملية بتسديد فرق السعر بين يوم العقد، ويوم التصفية، فهي مضاربة على فروق الأسعار، حيث إن كل طرف في العقد ينتظر خسارة الطرف الآخر.

مشكلة الدراسة

وبناء على ما تقدم، فإن هذه الدراسة تسعى للإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما صورة عقود بيع السلع الآجلة الواقعة في السوق المالي؟
2. هل توافق عقود السلع الآجلة أحكام الشريعة الإسلامية، أم أنها على خلافها؟
3. ما البدائل الشرعية المقترحة لتصحيح المعاملة إن اعتورها شيء من الخلل والفساد؟

أهمية الدراسة

ولعـل أهمـية هـذا البحث تأتي من أهمية عقود البيع الآجلة، والتي تجري في السوق المالي، كأسلوب ووسيلة لتشغيل رؤوس الأموال ومن ثم المساهمة في إنعاش الوضع الاقتصادي للدولة نفـسها، لـذا لا بـد من دراسة صورة هذه العملية ثم عرضها على أحكام الشريعة الإسلامية، وتصحيحها حتى تكون معاملة قائمة على أسس الشريعة الإسلامية كما أراد رب العالمين.

الدراسات السابقة

بعد البحث والاستقصاء عمّا كتب حول هذا الموضوع من بحوث لم أجد ــ فيما اطلعت عليه ــ دراسة مستقلة تعنى ببحث بيع السلع في السوق المالي، وما رأيته عبارة عن دراسات تتناول هذا النوع من البيوع بصفة عامة من غير تفصيل فيه، ومن أبرز الدراسات ذات الصلة بالموضوع:

❖ أحمد مراد كاظم. البورصة جهازها، أنواعها، عملياتها، مطبعة الثبات، دمشق، 1983م.

عـرض المؤلـف فـي هذا الكتاب إلى أنواع العمليات الجارية في أسواق السلع في السوق المالـي وهـي: العملـيات الباتة، والعمليات الآجلة الشرطية، ولكن بشكل موجز من غير تفصيل.

❖ عطـية فـياض. سـوق الأوراق المالـية في ميزان الفقه الإسلامي، ط1، دار النشر للجامعات، مصر، 1998م.

تحـدث المؤلـف فـي كـتابه عن العمليات الآجلة كما تجري في بورصة الأوراق المالية بأنواعها: العمليات الباتة القطعية، والعمليات الشرطية بأقسامها الثلاثة: البسيطة، والمركبة، والمـضاعفة، والخوض في الموضوع بتفاصيله دون الحديث عن البيع الآجل المتعلق ببيع السلع في السوق المالي على نحو من الفصيل .

❖ علـي محيـي الدين علي القره داغي. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت ــ لبنان، 2002م.

تحــدث المؤلــف فـــي هذا الكتاب عن البورصة بشكل موجز، فقد بيّن أنواع العمليات التي يجري العمل بها في البورصة من غير تفصيل.

❖ محمــد إسلام البرواري. بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق ـــ سوريا، 2002م.

عــرض المؤلــف فـــي هذا الكتاب لمفهوم البورصة ونشأتها، وأنواعها، ووظائفها، مركزاً الـــبحث على بورصة الأوراق المالية، وعرضها بصورة مفصّلة، في حين أنه عرض لبيع السلع في السوق المالي بشكل موجز.

❖ محمــد الــشحات الجــندي. معــاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

بــيّن المؤلف في هذا الكتاب الأحكام العامة للبورصات (بورصة السلع، بورصة الأوراق المالية) فقد تحدث فيه عمّا يتعلق ببيع السلع في السوق المالي من حيث وجود المعقود عليه (الــسلعة) عند إبرام العقد، بالإضافة إلى حكم البيع بسعر معلق إلى أجل محدد، مبيناً آراء الفقهاء في ذلك، كما تحدث عن العمليات الشرطية بأقسامها، ومدى مشروعية تلك العمليات.

و قــد جاءت هذه الدراسة (الأجل وأثره في بيع السلع في السوق المالي) لتتناول موضوع العقــود المــستقبلية المتعلقة ببيع السلع في السوق المالي بيعاً آجلاً على نحو من التفصيل، والاعــتماد فـــي ذلـــك على المراجع الاقتصادية الحديثة التي تناولت الموضوع بشيء من التفــصيل لبـــيان الصورة التي يجري بها هذا النوع من البيوع، ثمّ عرض ما يتعلق به من جـــوانب على أحكام الشريعة الإسلامية للحكم عليها صحةً أو بطلاناً، ومن ثم طرح البدائل الشرعية إذا تبين فسادها.

منهج الدراسة

أما منهج الدراسة، فهو منهج وصفي تحليلي، يسعى إلى رسم الموضوع، وبيان جوانبه المتعلقة به، ثم التخريج الفقهي للمسائل التي اشتمل عليها.

خطة الدراسة

وقد جاء هذا البحث مقسماً إلى الفصول التالية:

الفصل الأول، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم البورصة، وأصل تسميتها بهذا الاسم.

المبحث الثاني: نشأة البورصة .

المبحث الثالث: أنواع البورصة.

الفصل الثاني: فقد جاء الحديث فيه عن الأجل ضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الأجل.

المبحث الثاني: مشروعية الأجل.

المبحث الثالث: شروط الأجل.

المبحث الرابع: قيمة الأجل في العقود.

الفصل الثالث: واقع العمليات الآجلة في السوق المالي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العمليات الآجلة.

المبحث الثاني: أنواع العمليات الآجلة.

المبحث الثالث: التخريج الفقهي للعمليات الآجلة.

الفصل الرابع: البدائل الشرعية لعمليات البيع الآجل في السوق المالي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عقد بيع السلم.

المبحث الثاني: عقد البيع الآجل.

الفصل الأول

التعريف بالبورصات ونشأتها وأنواعها

تعد البورصة في الوقت الحاضر أحد السبل الهامة لاستثمار المال وتنميته، لذا سأتناول في هذا الفصل البورصة بشكل موجز؛ لإعطاء لمحة عامة عن الأسواق المالية (البورصة)، حيث تمّ تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم البورصة.

المبحث الثاني: نشأة البورصة.

المبحث الثالث: أنواع البورصة

المبحث الأول

مفهوم البورصة، وأصل تسميتها بهذا الاسم

يقال إن أصل كلمة بورصة يعود إلى فندق بروج (Bruges) الموجود في بلجيكا، الذي كان يتم فيه اجتماع المتعاملين في البيع والشراء، وقد زين واجهة ذلك الفندق شعار عملة عليها ثلاثة أكياس (Trois Bourses) من الذهب[1].

وقد قيل إن أصل هذه الكلمة يعود إلى أحد التجار الأغنياء في بلجيكا في القرن السادس عشر يدعى فان در بورسيه (Van der Bourse) حيث كان يجتمع التجار في قصره في مدينة بروج وكان شعار أسرته ثلاثة أكياس من الذهب[2].

وقـد تعـددت الاتجاهات في بيان معنى هذه الكلمة، فهناك من أطلقها على المكان الذي يجتمع فيه المتعاملون بالبيع والشراء سواء كان موضوع العقد في السلع، أم في الأوراق المالية، فعرّفها بأنها « سوق منظمة تنعقد في مكان معين، في أوقات دورية بين المتعاملين بيعاً وشراءً بمختلف الأوراق المالية، وبالمثليات التي تتعين مقاديرها بالكيل، أو الوزن، أو العد »[3].

وهـناك من ذهب إلى أن البورصة مصطلح يقصد به: « اجتماع يعقد في مكان معين، وفـي مواعـيد دورية بين متعاملين بالبيع والشراء في أوراق مالية، أو حاصلات زراعية، أو منتجات صناعية »[4].

وهـناك رأي ثالـث يـذهب إلى أن البورصة تطلق على العمليات التي تجري في تلك الاجتماعات[5].

([1]) انظر: صلاح الدين حسن السيسي . بورصات الأوراق المالية، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2003م، ص5

([2]) انظر: محمد الشحات الجندي . معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ـــ مصر، 1988م، ص9

أحمد مراد كاظم . البورصة جهازها، أنواعها، عملياتها، مطبعة الثبات، دمشق، ص5

محمـد يوسـف ياسين . البورصة، ط1، منشورات الحلبي، بيروت ـــ لبنان، 2004م، ص14 صلاح الدين السيسي ـــ بورصات الأوراق المالية، ص5.

([3]) أحمد مراد كاظم . البورصة جهازها، أنواعها، عملياتها، ص5

([4]) محمد الشحات الجندي . معاملات البورصة ، ص9

([5]) المصدر السابق، ص9

وقــد عــرّفت الموسوعة الاقتصادية البورصة بأنها «كلمة فرنسية تعني المكان الذي يتلاقــى فــيه رجــال البــنوك، وسماســرة الكمبيالات، والتجار لإجراء الصفقات التي تتصل بأنشطتهم»[6].

وذكــر القامــوس الاقتصادي الحديث أن البورصة «كلمة فرنسية تعني: أوراق مالية و تستخدم على نطاق واسع في أوروبا »[7].

ومــن ثم يمكن القول بأن البورصة سوق يلتقي فيها المتعاملون بالبيع والشراء لإجراء العقود بشكل منظم، وبصفة دورية؛ لأن الهدف من إنشاء البورصة إيجاد المكان الذي يلتقي فيه العمــلاء بصورة منظمة بسبب اتساع حجم تلك المعاملات وظهور الحاجة لتنظيمها. وقد أصبح المتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذه اللفظة؛ بورصة الأوراق المالية[8].

---

(6) راشد البراوي . الموسوعة الاقتصادية، ط1، دار النهضة العربية، 1971م، ص122

(7) السامرائي، سعيد عبود . القاموس الاقتصادي الحديث، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1980م، ص29.

(8) انظر: راشد البراوي . الموسوعة الاقتصادية، ص122

المبحث الثاني

نشأة البورصات

في هذا المبحث سأتناول فيه الحديث عن البورصات من حيث نشأتها وذلك ضمن مطلبين: المطلب الأول: البورصة في الدول الغربية

وجدت البورصات كأسواق منذ القدم قبل التاريخ الميلادي، وكان ذلك في عصر الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس قبل الميلاد، فهم أول من عرف الأسواق المالية، ويتجلى ذلك في قيام الرومان بما يسمى بـــ (Collejium Mercataurm) وكانت هذه الأسواق إما خاصة بنوع من السلع، أو عامة تحتوي أنواعاً مختلفة من السلع، كما عرفت أثينا أسواقاً تمثلت في اجتماع الصيارفة في سوق سمي بـــ (Emponuim) [(9)].

أمـــا البورصات الحديثة، فترجع بداياتها إلى العصور الوسطى، حيث وجدت في معظم دول أوروبا الأسواق التي كانت محلاً لاجتماع التجار، وكذلك المبادلات التجارية المقتصرة على البــضائع دون الأوراق المالـــية، فكانت هذه الأسواق في البداية عبارة عن أسواق موسمية يتم الاتجـــار فـــيها بالبضائع، كالقمح، والشاي، والمنسوجات، ثم تحولت إلى أسواق دائمة، ومن ثم حلت البورصات العالمية محلها[(10)].

وتعـــد أول بورصة للبضائع تلك التي أقيمت في باريس عام 1304م على جسر عرف باســـم جسر الصرافة (pont au chang)[(11)]. أما أول بناء عرف باسم البورصة فهو الذي أقيم فـــي مديـــنة أنفـــرس ببلجيكا عام 1536م، ثم توالت البورصات بعد ذلك في ليون وهامبورج وأمستردام ولندن وباريس[(12)].

ومع ظهور الرأسمالية كنظام اقتصادي في القرن السادس عشر ازداد حجم التداول نتيجة لإنـــشاء عـــدد من الشركات، واتخاذ السندات الحكومية شكلاً واسعاً كقرض ملوك بريطانيا مع الـــصاغة والمـــرابين لتمويل حاجاتهم وحروبهم، كل ذلك أدى إلى نمو كبير في حجم الأوراق

([9]) انظـــر: أحمد مراد كاظم . البورصة، ص6 صلاح الدين السيسي . بورصات الأوراق المالية، ص5 محمد يوسف ياسين . البورصة، ص17

([10]) انظر: عبد الباسط وفا محمد حسن . بورصة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، 1996م، ص6

([11]) انظر: أحمد مراد كاظم . البورصة، ص6

([12]) انظر: محمد يوسف ياسين . البورصة، ص17

المالـــية، مما استدعى إنشاء سوق منظمة لتلك الأوراق المالية بعد أن كانت غير منظمة، فكانت اجـــتماعاتهم تتم في مقاصف لندنية، أو شوارع كشارع كانكامبوا، أو ظل جدار عرف فيما بعد باســم وول ستريت[13]، وتعتبر وول ستريت الآن أهم بورصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وهـــي مـــن أكبـــر أسواق العالم بسبب كبر حجم التبادلات فيها[14]، واستطاعت أن تتقدم على بورصـــة أمستردام التي كانت تحتل المركز الأول في العالم، ولكن بعد الحرب العالمية الأولى ضـــعفت الـــسيطرة البريطانية نوعاً ما فضعف دور الجنيه الاسترليني، وبالتالي أصبحت وول ستريت في نيويورك هي الأولى في العالم، مع أن بورصة أمستردام ما زالت ذات أهمية ونشاط كبير[15].

المطلب الثاني: البورصة في البلاد العربية

إنَّ وجود سوق مالية في دولة من الدول يعمل على تطوير نشاطها الاقتصادي من خلال تشجيع المدخرين على استثمار أموالهم من خلال هذه السوق، إضافة إلى أن عملية الاستثمار فيها منظمة، تقوم على قوانين وسياسة خاصة فيها، والدول العربية تبدو متفاوتة من حيث الاهتمام بشأن البورصة، وتعد مصر من بين الدول العربية التي اهتمت بشأن البورصة، فقد وجد فيها ما يسمى ببورصة البضائع الآجلة، وهي بورصة القطن، وتعدّ من أقدم البورصات في العالم، فقد تم إنشاؤها عام1860م، شكلتها جماعة من السماسرة، واتخذت الشارع مقراً لها، ومكاناً للاجتماع فيه، وسمي فيما بعد بشارع البورصة القديمة، وفي عام 1899م عرفت جماعة باسم سماسرة البضائع تشكلت من خمسة وعشرين سمساراً، حيث كانت ترجع لهذه الجماعة جميع الصفقات الآجلة المعقودة على الحبوب، والقطن، والفول، وظلت تسير هذه العمليات تحت إدارة وإشراف سماسرة البضائع مدة نصف قرن حتى تدخلت الحكومة عام 1909م ووضعت لائحة قانونية عامة تطبق متى دعت الحاجة لذلك[16] .

أمـــا بورصـــة البـــضائع الحاضرة للقطن المسماة بمينا البصل فقد أنشئت عام 1883م وقامت بإنشائها شركة مينا البصل[17].

([13]) انظر: عبد الباسط وفا محمد حسن . بورصة الأوراق المالية، ص706

([14]) انظر: أحمد مراد كاظم . البورصة، ص8

([15]) انظر: أحمد مراد كاظم . البورصة، ص9 صلاح الدين حسن السيسي . بورصات الأوراق المالية، ص6

([16]) انظر: محمد الشحات الجندي . معاملات البورصة، ص26

([17]) انظر: يونس البطريق . بورصة الأوراق المالية، ص43.

وكذلك بورصة الأوراق المالية، فقد وجدت في مصر بورصتان للأوراق المالية: الأولى كانت في عام 1802م، والأخرى في عام 1893م في القاهرة، وكانت الانطلاقة الحقيقية لهاتين البورصـــتين فـــي عـــام 1927م حـــيث أصدرت الدولة العديد من السندات لتتشغيلهما وتوسيع نشاطهما، وفي عام 1933م صدر مرسوم ملكي بمجموعة من القواعد المنظمة لبورصة الأوراق المالية وعدل في عام1940م[18].

ولكـــن ما يلاحظ على الدول العربية هو ضعف دور السوق المالي فيها، رغم أن معظم الـــدول العربية تحتوي أسواقا مالية[19]، ففي الأردن تمّ إنشاء سوق عمان المالي عام 1976م، وافتـــتح بـــشكل رسمي عام 1978م، وما يتم تداوله في هذه السوق هي الأوراق المالية[20] ، ودولـــة الكـــويت أيضاً قامت بإنشاء سوق مالي، وخاصة بعد اكتشاف حقل برقان النفطي عام 1938م[21]، وغيـــر ذلـــك مـــن الدول العربية كلبنان، وتونس، والمغرب، والعراق، وسوريا، واليمن، والإمارات، وغيرها، ولكنها تبدو متفاوتة من حيث الاهتمام بشأن البورصة والعمل على تطويـــرها[22]. ومن الملاحظ أيضاً أنّ نشاط هذه البورصات اقتصر على تداول الأوراق المالية فحسب.

([18]) انظر: محمد الشحات الجندي . معاملات البورصة، ص27 وما يليها

([19]) انظر: محمود محمد الداغر . الأسواق المالية، ط1، دار الشروق، عمان ــ الأردن، 2005م، ص318

([20]) انظـــر: حـــسني علي خريوش، وعبد المعطي رضا أرشيد . إدارة المحافظ الاستثمارية، الشركة الدولية، عمان،1995م، ص139

([21]) انظر: المصدر السابق، ص147

([22]) انظـــر: طارق إبراهيم الشبلي، ومحمد إبراهيم الشبلي . مقدمة في الأسواق المالية والنقدية، ط1، 2000م، ص72، ص73

المبحث الثالث

أنواع البورصة

تتــنوع البورصـــات بحــسب طبيعة العمليات الجارية فيها، فهناك بورصة للبضائع، وبورصة للأوراق المالية، وفي هذا المبحث سأتحدث عمّا يلي بشكل موجز:

المطلب الأول: أنواع البورصة

المطلب الثاني: الفرق بين السوق العادية، والسوق المالية

المطلب الثالث: وظيفة البورصة وأهميتها من الناحية الاقتصادية

المطلب الأول: أنواع البورصة

الفرع الأول، بورصة البضائع

تحــدثت فــي السابق عن نشأة البورصة ومراحل تطورها، فرأينا أنه منذ عهد الرومان وجــدت الأســواق التي كان يتم فيها تبادل السلع والبضائع، تلك الأسواق التي أطلق عليها في العصر الحديث بورصة البضائع، وكانت هذه الأسواق تقام بصفة دورية في أماكن محددة، حيث كانت الصفقات التجارية تتم على بضائع حاضرة تجري معاينتها ودفع ثمنها في الحال، ومن ثم تطــورت هــذه الأسواق نتيجة للتوسع في حجم التبادلات التجارية إثر التقدم في وسائل الإنتاج وتطــور وســائل الاتــصالات والمواصــلات، مما أسهم في تنظيم هذه الأسواق واستقرارها، وتحويلها من أسواق واقعية إلى أسواق مجردة، بحيث يتم التعاقد فيها على سلع غير موجودة في الحال مع إمكانية وسهولة تأمينها في المستقبل[23].

ولــذلك يمكــن تعــريف بورصــة السلع بأنها: «سوق تجارية تبرم فيها صفقات السلع والبضائع حسب قانون العرض والطلب، وفق نظام دقيق، يحدد حقوق وواجبات المتعاقدين»[24].

وهناك نوعان من الصفقات يجري إبرامها في بورصة البضائع هي:

1ـ صفقات البضاعة الحاضرة: وهي أن يتم التعاقد في أسواق البضائع على سلعة ما، فيرى المشتري عينة من السلعة ويدفع ثمنها في الحال، وقد يدفع غالب الثمن في الحال والباقي عند التسليم[25].

2ـ صفقات العقود: وهو أن يتم إبرام العقد على سلعة غير موجودة اعتماداً على مقدرة البائع على تأمينها، ويكون ثمن تلك السلعة باتاً أو معلقاً على سعر البورصة[26].

والعملــيات الجاريــة في هذا النوع من البيوع ــ صفقات العقود ــ متنوعة، وفيما يلي بيانها بإيجاز:

([23]) انظر: أحمد مراد كاظم . البورصة، ص125

([24]) محمد الشحات الجندي . معاملات البورصة، ص79

([25]) انظــر: محمــد الشحات الجندي . معاملات البورصة، ص79عبد العزيز خليفة القصار . مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد، 53، 2003م، الاختيارات في أسواق الأوراق المالية، ص240

([26]) انظر: محمد الشحات الجندي . معاملات البورصة، ص81

أولاً: ـــ العملــيات العاجلة: وهي التي يتم فيها شراء سلعة ما والقيام ببيعها في فترة قــصيرة جداً، بهدف تحقيق أكبر قدر من الأرباح، حيث يقوم المتعاملون بالشراء عند انخفاض الأسعار، والبيع عند ارتفاعها مستفيدين من الفرق بين السعرين.

ثانياً: العمليات الآجلة: وهي العمليات التي يتفق فيها الطرفان على تأجيل التسليم، ودفع الثمن إلى يوم معين وهو يوم التصفية[27] [28].

وفـــي العمليات الآجلة تكون السلع غير عينية بل مثلية، يمكن أن تحل أية كمية من نوع معين محل أية كمية أخرى من نفس الجنس [29].

وهـــنا يلاحـــظ أن هذا النوع من البورصات بعد أن كانت سوقاً واقعية، يتم فيها تسليم الـــسلعة مـــن البائع، وتسلم الثمن من المشتري، فكان البيع المعاوضة فيه كاملة، وبعد تطورها تـــنوعت صيغ العقود فيها، فأصبح هناك صفقات البضاعة الحاضرة التي يتم فيها معاينة السلعة المراد شراؤها، ودفع ثمنها أو جزء من ثمنها في الحال على أن يتم دفع الثمن المتبقي عند تسليم السلعة، كما وجدت صفقات العقود التي يتم العقد فيها على سلعة غائبة غير موجودة في الحال، معـــتمدين في ذلك على مقدرة البائع على تأمينها، كون السوق مستمرة ويستطيع بذلك الحصول علـــيها، فالبائع يبيع سلعة لا يملكها، والمشتري يلتزم بدفع ثمن لا يدري كم مقداره، وذلك بناء على ما ستكون عليه الأسعار يوم التصفية.

الفرع الثاني: بورصة الأوراق المالية.

مفهـــومها: « هي المكان الذي يلتقي فيه المشترون والبائعون خلال ساعات معينة من الـــنهار للـــتعامل فـــي الصكوك المالية، حيث يتم مبادلة تلك الصكوك برؤوس الأموال المراد استثمارها فيها»[30].

فهـــي ســـوق تختص ببيع وشراء الصكوك التي تصدرها الشركات أو الدول من أسهم وسندات قابلة للتداول في هذه السوق.

([27]) يوم التصفية: وهو اليوم (تاريخ معين في المستقبل، إما بعد شهر أو شهرين حسب الاتفاق) الذي يحدده المتعاقدان لإنهاء الصفقة بإجراء عمليات التسليم والتسلم.

([28]) انظر: محمد الشحات الجندي . معاملات البورصة، ص128وما يليها

([29]) انظر: محمد يوسف ياسين . البورصة، ص29

([30]) عبد الباسط حسن . بورصة الأوراق المالية، ص15

وليــصبح الأمــر أكثر وضوحا فالمقصود بالسهم في اصطلاح علماء القانون التجاري يطلق على أحد أمرين:

1- الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، وتعد هذه الحصة جزءاً من رأس مال الشركة، ويعطى المساهم بموجب حصته صكاً يثبت حقه في الشركة .

2- الصك الذي يُعطى للمساهم إثباتاً لحقه[31].

والمراد به في هذا الموضع الصك الذي يُثبت حق المساهم في أي مشروع أو في شركة من الشركات، بحيث يتحمل ذلك المساهم ما تتعرض إليه الجهة المساهَم فيها من أرباح وخسائر. وأما السند فهو قرض طويل الأجل، تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة[32].

فالــسهم والــسند صكان مختلفان من حيث الحقوق والواجبات التي يتمتع بها حاملها، فحامــل الــسهم يعتبــر شريكاً في رأس مال الشركة المساهم فيها، أما حامل السند فيعتبر دائناً للشركة المقترضة.

كمــا أن حامــل السهم يتأثر بالأرباح والخسائر التي تلحق بالشركة المساهم فيها، بينما حامــل السند لا يتحمل أي شيء من ذلك، بل ما يستحقه هو دينه مضافاً إليه فائدة بنسبة معينة لاتتأثر بربح أو خسارة الجهة المقترضة.

أولاً: أنواع العمليات التي تجري في سوق الأوراق المالية

وتقــسم العمليات التي تجري في سوق الأوراق المالية من حيث التعجيل و التأجيل إلى قسمين:ــ

(31) انظــر: محمد عثمان شبير . المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، عمان ــ الأردن، 1996م، ص163

(32) راشد البراوي . الموسوعة الاقتصادية، ص297

أ- **العمليات العاجلة.**

وهـــي العملـــيات التي تعقد وتُصفى في وقت زمني قصير جداً (خلال 48 ساعة على الأكثر)، فيقوم المشتري بدفع الثمن، ويُسلّم البائع الأوراق المالية[33].

ولا بد في هذه العملية من توضيح الأمور المتعلقة بالسهم أو السند، ولا بد من بيان نوع السهم، وسعره، والكمية المراد شراؤها من الأسهم، وكذلك السند فلا بد من بيان تاريخ إصداره، ونـــسبة الفائـــدة المشروطة، وبيان الحقوق التي يتمتع بها كل من حامل السهم أو السند، وتبقى العمليات العاجلة سارية المفعول حتى نهاية المدة المحددة، ففي آخر جلسة من جلسات البورصة تكون قد انتهت مدة العمليات العاجلة، فيسقط الأمر من تلقاء نفسه لو لم يتم تنفيذ العملية[34].

ب- **العمليات الآجلة.**

وهـــي العملـــيات التي يتم فيها تأجيل تسليم الأوراق المالية، ودفع الثمن إلى أجل معين وهو يوم التصفية، لذلك فإن أنظمة البورصة في مثل هذه العمليات تشترط على المتعاملين دفع تأمين مالي حتى يتم إنهاء الصفقة تماماً، وهذا التأمين يتراوح ما بين 25% إلى 85% من ثمن الـــصفقة، حـــسب نـــوع العملـــيات المعقـــودة، وذلك التأمين من باب الحيطة والحذر من أجل المتعاقدين، حتى لا يقع الضرر بأحدهما[35].

ويجـــري العمـــل في بورصة الأوراق المالية عن طريق تنفيذ أوامر العملاء، بواسطة الوســـطاء فيها، إذ إن هذه البورصات تعمل لصالح العملاء فيها، والوسيط هو حلقة الوصل بين البورصة والعملاء، وهم من ينقل أوامر العملاء للبورصة ويُجرون العمليات المطلوبة منهم[36].

المطلب الثاني: الفرق بين السوق العادية، والأسواق المالية

تميز سوق الأوراق المالية عن السوق العادية بعدة ميزات منها:

([33]) انظر: أحمد مراد كاظم . البورصة، ص88

([34]) انظر: أحمد مراد كاظم . البورصة، ص88

([35]) انظـــر: أحمد مراد كاظم . البورصة، ص91 صلاح الدين حسن السيسي . بورصات الأوراق المالية، ص 16 عبد الباسط وفا محمد حسن . بورصة الأوراق المالية، ص32

([36]) انظر: عبد الباسط وفا محمد حسن . بورصة الأوراق المالية، ص30

1 ـــ العقود التي تجري في الأسواق العادية تتم على أشياء موجودة بالفعل غالباً، أما في البورصة فيتم العقد إما على رؤية عيّنة من الشيء المعقود عليه، أو بالوصف الشامل له [37].

2ـــ العقود الجارية في السوق تحدث في جميع أنواع السلع، أما في البورصة فلا بد في المعقود عليه أن يكون قابلاً للادخار، ومن المثليات، بالإضافة إلى قابلية أثمانها للتغير في فترة زمنية معينة بسبب ظروف العرض والطلب[38].

4 ـــ في السوق العادية عمليات البيع والشراء حقيقية، تهدف لتسليم السلعة ودفع الثمن، بينما في البورصة الهدف الرئيسي هو المضاربة، والحصول على فروق الأسعار.

5 ـــ يـــتم العقد في السوق العادية بين البائع والمشتري، أما في البورصة يتم تنفيذ العقد من خلال السماسرة[39].

المطلب الثالث: وظيفة البورصة، وأهميتها من الناحية الإقتصادية

تعـــد البورصـــــة إحدى المؤسسات الهامة التي ترفع من مستوى الجانب الاقتصادي في الدولة، وفيما يلي ذكر بعض النتائج التي يمكن أن تسهم في تحقيقها البورصة:

1 ـــ اســـتقطاب المدخرات الوطنية واستخدامها في الاستثمارات الضرورية، التي تسهم في نجاح عملية التنمية الاقتصادية.

2 ـــ محاولة جذب رؤوس الأموال الخارجية إلى جانب الأموال المحلية.

3 ـــ إمكانية إقامة أكبر عدد من المشاريع الكبيرة التي تسهم في عملية التنمية، وبالتالي توفير فرص عمل للأيدي العاملة المحلية[40].

4 ـــ تـــسهل البورصة عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية بالنسبة للحكومة، بسبب نجاح تلك السوق.

([37]) انظـــر: مجلـــة الـــشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، عدد53، 2003م، الاختيارات في أسواق الأوراق المالية، عبد العزيز خليفة القصار، ص239

([38]) انظر: المصدر السابق، ص240

([39]) انظر: محمد عثمان شبير . المعاملات المالية المعاصرة، ص162

([40]) عامر لطفي . أسس الاستثمار والتوظيف، ط1، شعاع للنشر والعلوم، سورية ـــ حلب، 1999م، ص81

5 ــ جعل المؤشرات التي تعكس حالة السوق، أداة للتنبؤ بالوضع الاقتصادي، ومن ثم أخذ القرارات الاقتصادية التي تخفف من حدة الأزمات الاقتصادية[41].

6 ــ كما تأتي أهمية سوق الأوراق المالية من تمكين الأفراد من تشغيل رؤوس أموالهم، والإسـهام فـي قيام المشاريع الكبيرة التي لا تستطيع فئة قليلة من الأشخاص القيام بها، وكذلك إعانـة الشركات و الحكومات التي تحتاج لزيادة رأس مالها، كي تتمكن من مواصلة السير في الأعمال والمشاريع التي تقوم بتنفيذها، فيساعد ذلك على تقليل المديونية الخارجية[42].

([41]) المصدر السابق، ص82

([42]) انظر: صلاح الدين حسن السيسي . بورصات الأوراق المالية، ص14

الفصل الثاني

الأجل وأحكامه في الفقه الإسلامي

قد يشترط أحد المتعاقدين لنفسه شرط الأجل تحقيقاً لهدف ما يرجوه لنفسه وقد تكون فيه مصلحة العقد، فقد يشترط الأجل في كثير من العقود التي تتقبل هذا النوع من الشروط، لأن هناك جانباً آخر من العقود لا يصح فيها ضرب الأجل حتى لو كان قصيراً؛ لاعتبارات تخص ذلك العقد، كعقد الصرف مثلاً الذي لابد فيه من التقابض والحلول.

فالأجل هو أحد الشروط الهامة الداخلة على العقد، لأن بدخوله على العقد تترتب عليه آثار لا بد من مراعاتها، وهذه الآثار هي المقصودة من ضرب الأجل، فالعقد ينعقد في الحال لكن آثاره تتخلف عنه لحين حلول الأجل، والأمر يختلف بحسب طبيعة العقد الذي يشترط فيه الأجل، فقد يكون الأجل لازما وقد لا يكون لازما، وقد يكون الأجل إحدى الضروريات التي يقتضيها العقد، وقد لا يكون كذلك، وبناء على هذه المعطيات ينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الأجل.

المبحث الثاني: مشروعية الأجل.

المبحث الثالث: شروط الأجل.

المبحث الرابع: قيمة الأجل في العقود.

المبحث الأول

مفهوم الأجل

المطلب الأول: الأجل لغة

مأخـوذ مـن الفعل أَجِلَ، هو غاية الوقت في الموت وحلول الدَّين ونحوه. والأجل مدة الـشيء، والتأجـيل تحديـد الأجـل، وأجـل الشيء يأجل فهو آجل وأجيل تأخر، وهو نقيض العاجل(43).

جـاء فـي معجـم مقاييس اللغة: الأجل هو غاية الوقت في محل الدَّين وغيره، والاسم الآجـل نقيض العاجل، والأجيل المُرجَأ، أي المؤخَّر إلى وقت، وقولهم أجل في الجواب هو من هذا الباب، كأنه يريد انتهى وبلغ الغاية(44).

وبهذا فإن الأجل يراد به أحد معنيين:

1ـ قد يطلق على المدة جميعاً من أولها لحين حلول الأجل.

2ـ وقد يأتي بمعنى نهاية الأجل وحلول الوقت أي غاية الوقت.

---

(43) انظـر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم . لسان العرب، ط1، دار صادر ـ بيروت، 2000م، ج1، ص60 الفارابـي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري . معجم الصحاح، ط1، مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1999م، ج4، ص1330

(44) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا . معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، ج1، ص64

المطلب الثاني: الأجل في اصطلاح الفقهاء:

عـند تتبع آراء الفقهاء والعلماء فيما قالوه في تعريفهم للأجل، نجد أنه وقع على صور مختلفة، فمنهم من أطلقه على المدة المضروبة في أجل ما بصورة عامة، ومنهم من أطلقه على أحـد أمـرين: إما على بدء تنفيذ التزام ما، أو انقضائه وانتهاء مدته، وفيما يلي ذكر بعض هذه التعريفات:

1 ـ جـاء فـي درر الحكام: الأجل«هو الزمن المضروب في التأجيل، والوقت المعين فيه»[45].

2 ـ وعـرّفه الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: «أمر مستقبل، محقق الوقوع يجعل حلوله موعدا لنفاذ الالتزام، أو لانقضائه»[46].

3 ـ «مـدة الـشيء ووقـته الـذي يحـل فـيه، وهو الوقت المضروب المحدود في المستقبل»[47] .

4 ـ «الوقت الذي يحدد لانتهاء الشيء أو حلوله»[48].

5 ـ وعـرّفته الموسوعة الفقهية «هو المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور سـواء كانـت هذه الإضافة أجلاً للوفاء بالتزام، أو أجلاً لإنهاء التزام، وسواء كانت هذه المدة مقررة بالشرع أو بالقضاء أو بإرادة الملتزم فرداً أو أكثر»[49].

([45]) علـي حيدر . درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ج1، ص110، مسألة 156

([46]) الزرقا، مصطفى . شرح القانون المدنِي السوري، نظرية الإلتزام العامة، ط1، مطبعة دار الحياة، دمشق، 1964م، ج2، ص222

([47]) محمـد عمـيم الإحسان المجددي البركتي . التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 2003م، ص17

([48]) سعدي أبو حبيب . القاموس الفقهي، ط1، دار الفكر، دمشق ـ سورية، 1982م، ص16

([49]) الموسوعة الفقهية، ط4، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993م،ج2، ص5 =

= فقد عرضت الموسوعة الفقهية في تعريفها للأجل إلى ذكر أقسامه، وهي:

أ ـ الأجل الشرعي: وهي المدة المستقبلية التي حددها المشرّع الحكيم سبباً لحكم شرعي كالعدة.

6ـــــ وعند الألوسي : هو غاية لزمان ممتد عُيّنت لأمر من الأمور، وقد يطلق على كل ذلك الزمان، والتعريف الأول عنده أشهر في الاستعمال[50].

والأجل في هذه الدراسة يراد به: الفترة المحددة لتنفيذ التزام معين، وبحلول ذلك الزمان ينتهي ذلك الالتزام، (فهو المدة القصوى لتنفيذ الالتزام المعين).

ب ــ الأجل القضائي: هي المدة المستقبلة التي يحددها القضاء أجلاً لأمر من الأمور كإحضار الخصم أو البينة.

جـــــ ــ الأجــل الاتفاقي: هي المدة المستقبَلة التي يحددها الملتزم موعداً للوفاء بالتزامه وهو أجل الإضافة، أو لإنهاء تنفيذ هذا الالتزام (أجل التوقيت) انظر: الموسوعة الفقهية، ج2، ص5.

([50]) الألوســـي، شـــهاب الـــدين السيد محمود، (ت1270هــ) . روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، ج20، ص137

المبحث الثاني

مشروعية الأجل

جـــاءت النصوص الشرعية دالة على جواز الأجل في العقود التي تقبل التأجيل، فهناك نصوص من القرآن، والسنة تدل على ذلك، وفيما يلي ذكر بعضها:

المطلب الأول: مشروعية الأجل في القُرْآنُ الْكَرِيمُ

أولاً: قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[51]. وَرَدَ في هذه الآية ما يدل على مشروعية الأجل في العقود القابلة للتأجيل، كالقرض والسَّلم، فعن مجاهـد عـن ابن عباس ﷺ قال في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، قال: أنزلت في السَّلم إلى أجل معلوم، أي أن سَلَم أهل المدينة سبب نزول الآية[52].

قـال قتادة عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس ﷺ قال:« أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه» ثم قرأ الآية[53].

فعقـد السَّلم من العقود الآجلة، حيث يتم فيه تعجيل الثمن وتأجيل تسلّم المُسلَم فيه، وهو السلعة إلى أجل معلوم .

ثانـياً: قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[54].

([51]) سورة البقرة، آية 282

([52]) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري . الجامع لأحكام القرآن، ط4، (تحقيق عبد الرزاق المهدي)، دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان، 2001م، ج3، ص358وما يليها .

([53]) أحمـد بـن محمد حسين آل عبد الله اللطيف . جامع الأحاديث والآثار، ط1، المكتبة الإسلامية، عمان ــ الأردن، 2002م ، ج3، ص484، ح8009، صححه الألباني.

([54]) سورة القصص، آية 27 .

في هذه الآية دلالة على مشروعية الإجارة مدة معلومة، فقد وقت لسيدنا موسى ﷺ مدة عمله، بثماني حجج، وهذا يطلق عليه أجل توقيت: وهو أن يجعل له وقتاً ليعمل خلاله، ومن ثم ينتهي العمل بانتهاء المدة المضروبة، وهذا القسم سنأتي على بيانه لاحقا، إن شاء الله تعالى.

وقـــد ورد ذكر الاستئجار مطلقاً من غير تحديد لطبيعة العمل مع بيان الأجل فيها. قال المهلـــب(55): « العمـــل عندهم كان معلوماً من سقي وحرث وما شاكل أعمال البادية في مهنة أهلها، فهذا متعارف وإن لم يبين له أشخاص الأعمال ولا مقاديرها»(56).

(55) المهلـــب: هو ابن أبي صفرة الأزدي، يكنى أبا سعيد، وذكر ابن سعد أن المهلب واحد من الذين ارتدوا عن الإسلام ثم عاد إليه، وقال ابن قتيبة عن المهلب:« أنه كان أشجع الناس، وحمى البصرة من الخوارج، ولم يكن يعاب إلا بالكذب، فقال أبو عمر هو ثقة أما عيبه بالكذب، أنه كان يحتاج لذلك في الحرب يخادع الخوارج» ابن حجـــر، أحمـــد بن علي العسقلاني (ت 852هـــ) . الإصابة في تمييز الصحابة، عناية حسان عبد المنان، بيت الإفكار الدولية، لبنان، 2004م، ص1300 ، 1301، ترجمة 8878

(56) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن، ج13، ص245 .

المطلب الثاني: مشروعية الأجل في السنة:

أولاً: عـن ابـن عباس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث فقال: « من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »[57]. فهذا الحديث جاء مؤكداً لما جاء في القرآن الكريم الدال على مشروعية السَّلَم وهو من العقود الآجلة التي يجوز فيها الأجل.

ثانـياً: مـا جاء في جواز شراء الطعام إلى أجل، ما فعله النبي ﷺ، فعن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد[58].

ثالـثاً: ومـن الأدلة أيضاً، جواز خيار الشرط في عقد البيع، وهو أن يشترط المشتري لنفـسه مـدة معلـومة للنظر فيما اشتراه، وليتمكن من استشارة أهل الخبرة وإطلاعهم على ما اشتراه، حتى يدفع الغَرَرَ والغبن عن نفسه، فعن ابن عمر ﷺ قال: كان حبان بن منقذ[59] رجلاً ضعيفاً وكان قد سُفِع في رأسه مأمومة[60] فجعل رسول الله ﷺ الخيار فيما يشتري ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه فقال رسول الله ﷺ : بِعْ وقل لا خلابة[61]، فكنت أسمعه يقول لا خذابة، لاخذابة[62].

فالحديث دال على جواز اشتراط الخيار لكل من المتعاقدين، بعد مضي الأجل المضروب إما أن يمضي البيع أو يرده.

([57]) البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت 256هـ) . صحيح البخاري، دار صبح، بيروت ـ لبنان، 2003م، ج2، ص44، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ح2239

([58]) البخاري . صحيح البخاري، ج2، ص8، كتاب البيوع، باب شراء النبي بالنسيئة، ح 2068

([59]) حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول بن النجار الأنصاري الخزرجي كان ضرير البصر توفي في خلافة عثمانﷺ .

انظـر: ابـن الأثيـر، عـز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري، (ت630هـ) . أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، 1989م، ج5، ص245، ترجمة 1025

([60]) المأمومة: وهي الشجة التي كسرت عظم الرأس، و بلغت أم الدماغ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص77 سعدي أبو حبيب . القاموس الفقهي، ص23

([61]) خلابة: المخادعة، وخالبه، واختلبه: خادعه. انظر: ابن منظور. لسان العرب، ج5، ص 119، 120

([62]) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي،(ت 385هـ) . السنن، ط1، (تحقيق مجدي بن منصور بن سـيد الـشورى)، دارالكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1996م، ج3، ص47، ح2988 .قال المحقق: إن إسناده صحيح

رابعاً: عن عائشة ﵂ قالت: «استأجر النبي ﷺ وأبو بكر ﵁ رجلاً من بني الديل، هادياً خـريداً[63]، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث» [64] .

فهذا الحديث دال بمنطوقه على مشروعية الأجل في الإجارة. حتى إن البخاري أخرجه في باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة.

خامساً: ومما يؤيد القول بمشروعية الأجل، حادثة صلح الحديبية الواقع آخر سنة ست للهجرة، الذي عقده النبي ﷺ بين المسلمين وقريش، وكانت مدة ذلك الصلح عشر سنين(أجل توقيت)، وقد اتفق فيه على وضع الحرب طوال تلك المدة، بالإضافة إلى عدم دخول النبي ﷺ وصحبه مكة إلا في العام القادم(أجل إضافة)[65] .

سادساً: ما رواه أبو هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: إن رجلا كان فيمن قبلكم استسلف من رجل ألف دينار إلى أجل، فلما حلّ الأجل طلب مركباً، فخرج إليه فيه فلم يجده، فأخذ قرطاساً وكتب فيه إليه، ونقر خشبة، فجعل فيها القرطاس والألف ورمى بها في البحر، وقال: اللهم إنه قال حين دفعها إلي: اشهد لي، فقلت: كفى بالله شاهداً، وقال: ائتني بكفيل: فقلت: كفى بالله كفيلاً، اللهم أنت الكفيل بإبلاغها، فخرج صاحب الألف دينار إلى ساحل البحر ليحتطب، فدفع له البحر العود، فأخذه، فلما فلقه، وجد المال والقرطاس، ثم إن ذلك الرجل وجد مركباً فأخذ المال وركب وحمله إليه، فلما عرضه عليه قال له: قد أدى الله أمانتك[66].

ففي هذه الرواية دلالة على جواز القرض إلى أجل مما يدلل على مشروعية الأجل عامة.

([63]) خـريدا، ويقال: خريتا: وهو ماهر يهتدي لاخرات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقها. القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، (ت 923هـ) . ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط6، دار الفكر، 1304هـ، ج4، ص129

([64]) القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد . ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج4، ص 129

([65]) انظر: عبد السلام هارون . تهذيب سيرة اين هشام، ص257، البوطي، محمد سعيد رمضان . فقه السيرة النبوية،ط11، دار الفكر، دمشق ــ سورية، 1991م، ص230

([66]) انظر: صحيح البخاري، ج2، ص58، باب الكفالة بالقرض، ح2291

المبحث الثالث

شروط اعتبار الأجل

الأصـــل في العقود أن تنعقد منجزة، تترتب عليها آثارها في الحال، فعلى سبيل المثال، مقتـــضى عقد البيع الملكية، فعند انعقاد العقد يتملك المشتري الشيء المعقود عليه، والبائع يتملك الثمن، ما لم يقع في العقد شرط يقتضي تأخير ترتب آثاره عليه، كدخول شرط الخيار أو الأجل علـــيه، فمـــثلاً لو أن شخصاً كفل دين فلان من الناس فقال: أنا كفيل بدين زيد ابتداءً من شهر رمضان القادم، فهنا انعقدت الكفالة، ولكن مقتضاها ــ وهو مطالبة الكفيل ــ لا يكون إلا بمجيء شهر رمضان، فطالما ثبتت مشروعية الأجل في العقود التي يصح فيها التأجيل فلا بد أن يكون دخول الأجل على العقد صحيحاً حتى يعتبر ويؤخذ به، لذلك لا بد من بيان الشروط التي يقع بها شرط الأجل صحيحاً، وهو ما سنتحدث عنه في المطالب التالية:

المطلب الأول: معلومية الأجل.

المطلب الثاني: قبول العقد نفسه لشرط الأجل [67].

وفيما يأتي بيان كل شرط من هذه الشروط ، مبيناً آراء الفقهاء الواردة في ذلك مع ذكر أدلة كل فريق منهم عند الاختلاف، ومن ثم ذكر الرأي الذي يرجحه الدليل، وبالله التوفيق.

([67]) هايل عبد الحفيظ يوسف . الأجل في العقود ومدى إلزاميته ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1991م، ص49

المطلب الأول: معلومية الأجل

معلومية الأجل: معرفة العاقدين بالوقت أو الزمان الذي جعل أجلاً لانتهاء إلتزام ما، أو حلوله.

فإذا قلنا بجواز الأجل في بعض العقود فلا بد أن يقع هذا الأجل معلوماً ومحدداً، لا تعترضه الجهالة التي قد تفضي إلى النزاع والشقاق بين المتعاقدين، فالفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، [68] اعتبروا أن الأجل إذا كان معلوماً بالنسبة للمتعاقدين صح ذلك واكتفي به ، وفيما يلي بيان الوسائل التي يمكن أن يقع الأجل بها معلوما:

❖ **وسائل العلم بالأجل**

أولا: الشهور العربية

اتفق الأئمة الأربعة، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[69] على أن تحديد الأجل بالشهور العربية مشروع بالإجماع، لأن مثل هذه الأوقات معروفة بالشرع، حتى إن الشافعية قالوا لا يجوز التأجيل بغيرها، فمما ورد عن الإمام الشافعي في ذلك أنه قال: « إن الله تعالى لم يجعل لأهل الإسلام علماً إلا بها، فمن أعلم بغيرها فبغير ما أعلَم الله أعلِم »[70].

وقال ابن قدامة: « إنه يحتاج أن يُعلمه بزمان بعينه لا يختلف »[71].

([68]) انظر: السرخسي، شمس الدين . المبسوط، ، ط2، دار المعرفة، بيروت ــ لبنان ،ج13، ص28
الكاساني،علاء الدين أبو بكر بن مسعود ،(ت 587هـ) . بدائع الصنائع، ج7، ص32 الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة(ت1230هـ) . حاشية الدسوقي، ط1، (تحقيق محمد عبد الله شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، 1996م، ج4، ص331
الشافعي، محمد ادريس . الأم، ، ط2، (تحقيق محمد الزهري النجار)، دار المعرفة، بيروت ــ لبنان، 1973م، ج3، 96

(2) انظر: السرخسي . المبسوط ، ج13، ص28.
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس . الذخيرة، ط1، (تحقيق محمد بو خبزة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج5، ص254 الأم، ج3، ص96
الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت926هـ) . الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ط1، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، 1997م، ج5، ص159
ابن قدامة .المغني، دار الفكر، بيروت ــ لبنان، 1992م، ج4، ص357، 358

([70]) الشافعي . الأم، ج3، ص96.

([71]) ابن قدامة . المغني، ج4، ص356.

ومــثل هذه الأوقات لا تختلف فهي معلومة ومضبوطة، حتى لو ورد ذكر الأجل مطلقاً كقولهم « إلى شهر » فإن ذلك ينصرف إلى الأشهر الهلالية؛ وذلك لأنها معروفة بالشرع.

ومما يستدل به على مشروعية تلك الأوقات ما جاء في الكتاب العزيز:

1. قــال الله تعالــى:﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [72].

ففي هذه الآية دلالة على أنه من أراد تعليق حكم من العبادات وغيرها فليكن تعليقه بهذه الشهور والسنين المعروفة عند العرب، دون الشهور العجمية والقبطية، حتى لو أنها لم تزد على اثني عشر شهراً، وذلك لأن شهورهم قد تزيد على ثلاثين يوماً وقد تنقص، ولكن شهور العرب لا تزيد على ثلاثين يوماً، وقد تنقص عن ذلك، إلا أن نقصانها وتمامها على حسب اختلاف سير القمر في البروج[73].

2. قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [74].

وقد نزلت هذه الآية بسبب سؤال اليهود للنبي ﷺ واعتراضهم عليه، قال معاذ: إن اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا عن الأهلة، فما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يستوي ويستدير، ثم ينتقص ويعود كما كان، فأنزل الله هذه الآية، وهناك قول إن بعض المسلمين هم من سألوا النبي ﷺ عن الهلال وسبب محاقه[75].

فالمــراد بالأهلة في الآية الشهور، لأنه قد يعبّر بالهلال عن الشهر، ففي هذه الآية بيان للحكمــة مــن زيادة القمر ونقصانه، فالأهلة جعلت أوقاتاً للناس ليزول بها الإشكال في الآجال، والمعاملات، والحج، والصوم، والفطر، والإجارات، وغير ذلك من مصالح العباد[76].

3. قال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾[77] .

([72]) سورة التوبة، آية 36
([73]) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص123.
([74]) سورة البقرة، آية 189
([75]) انظر: القرطبي . الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص340
([76]) انظر: القرطبي . الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص340
([77]) سورة البقرة، آية 197

فلم يسم الله أشهر الحج في كتابه، وذلك لأن هذه الأشهر كانت معلومة عند العرب، وقد اختلف فيها، فقال ابن مسعود، وابن عمر، وعطاء، والربيع، ومجاهد، والزهري[78] إن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة و ذو الحجة كله، وقال ابن عباس والسدي والشعبي[79] والنخعي[80]: هي شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة [81].

4. قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾[82].
5. وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [83].
6. وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[84].

ثانياً: تحديد الأجل بغير الشهور العربية

إذا وقع العقد مؤجلاً بغير الشهور العربية، فهو على قسمين:

أ ـ إذا كان مما يعرفه المسلمون، كالتأجيل إلى كانون وشباط أو إلى عيد النيروز أو المهرجان[85] عند من يعرفهما.

---

(78) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي، يكنى أبو بكر وهو مدني، توفي أربع وعشرين ومائة للهجرة.
البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، (ت256هـ) التاريخ الكبير، (تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 2001م، ج1، ص222 ، 223، ترجمة 693

(79) الشعبي: هو عامر بن شراحيل، وقيل عبد الله بن شراحيل، أبو عمرو الكوفي، من شعب همدان، ولد بعد ست سنوات من خلافة عمر على المشهور، توفي سنة ثلاث ومائة، وقيل أربع وقيل وخمس، وقيل وست ومائة.
المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، (ت742هـ) . تهذيب الكمال في أسماء الرجال، [تحقيق أحمد علي عبيد، وحسن أحمد آغا)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، 1994م، ج9، ص349، ترجمة 3026

(80) النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل أبو عمرن الكوفي، فقيه أهل الكوفة، قال البخاري وأبو نعيم أنه توفي سنة ست وتسعين للهجرة.
تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج1، ص 448. 451، ترجمة 261

(81) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص 401. 402 .

(82) سورة البقرة،آية 185

(83) سورة البقرة،آية 217

(84) سورة البقرة،آية 203

(85) المهرجان: هو عيد الفرس، وهي كلمتان، مهر بوزن حمل، وجان، ومعناها: محبة الروح، وهو يوم النصف من أيلول، وهو شهر برمهات القبطي، الأنصاري . الغرر البهية، ج5. ص157.

فالفقهـــاء من الحنفية[86]، والشافعية[87]، والحنابلة في قول[88] على فساد الأجل إلى مثل هـــذه الأوقـــات؛ لأنهم لا يعرفون وقت ذلك عادة؛ ولأنه ليس من آجال المسلمين، أما إذا كان معلوماً للمتعاقدين جاز بمنزلة الأهلة؛ لأن الشرط إعلام المتعاقدين، فيصح لعلمهما حال العقد ما أجلا إليه.

ولـــو أسقط الأجل الفاسد جاز البيع عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، على خلاف الشافعية و زفر من الحنفية، فقالوا حتى لو أبطل الأجل الفاسد لا ينقلب العقد صحيحاً، لأنه انعقد فاسداً[89].

أمـــا المالكية[90]، و الحنابلة[91] على الصحيح من المذهب، فقد قالوا بجواز الأجل إلى مـــثل هـــذه الأوقـــات من الشهور والأعياد، فالأجل قد عُلّق بوقت من الزمان معلوم والمعلوم كالمنصوص، فيشبهان في ذلك أشهر المسلمين وأعيادهم.

ب ــ ما لا يعرفه المسلمون كعيد الشعانين[92]، والفطير[93]:

ذهـــب الحنفـــية[94]، والـــشافعية[95]، والحـــنابلة[96] إلى عدم جواز الأجل إلى مثل هذه الأوقـــات؛ لأن المـــسلمين لا يعـــرفونها، فهـــم يقدمونها ويؤخرونها على حساب لهم لا يعرفه المسلمون، ولا يجوز تقليد أهل الذمة فيها لأنها من زينتهم.

([86]) انظر: السرخسي . المبسوط، ج13، ص28.الكاساني . بدائع الصنائع، ج7، ص32

([87]) انظر: الشافعي . الأم، ج3، ص96 الأنصاري . الغرر البهية شرح البهجة الوردية، ج5، 157، 158

([88]) انظر: ابن قدامة . المغني، ج4، ص358

([89]) انظر: السرخسي . المبسوط، ج13، ص28 الكاساني . بدائع الصنائع، ج7، ص32 الشافعي . الأم، ج3، ص96 الغرر البهية، ج5، ص158

([90]) انظر: الدسوقي . حاشية الدسوقي، ج4، ص331.
الأصبحي، مالك بن أنس . المدونة، دار الفكر، ج3، ص217.

([91]) انظـــر: المـــرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885 هـــ) . الإنصاف، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـــ لبنان، 1998م، ج5، 78، 79
ابن قدامة . المغني، ج4، ص358

([92]) الشعانين: عيد مسيحي يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح، يحتفلون به لدخول السيد المسيح بيت المقدس. انظر: سعدي أبو حبيب . القاموس الفقهي، ص 198

([93]) الفطير: عيد لليهود يكون في الخامس عشرمن نيسان، وليس المراد نيسان الرومي، بل شهر من شهورهم فالشهور عندهم قمرية، والسنين شمسية .الأنصاري . الغرر البهية، ج5، ص157.

([94]) انظر: الكاساني . بدائع الصنائع، ج2، ص32

([95]) انظر: الأنصاري . الغرر البهية شرح البهجة الوردية، ج5، ص157

([96]) انظر: ابن قدامة . المغني، ج4، ص358 المرداوي . الإنصاف، ج5، ص79

ثالــثا: إذا أمكــن تحديد الأجل بالأيام، والشهور، والأعياد، سواء كانت عربية أو غير عربية، فقد يتم تحديده بموسم من المواسم، أو تعليقه على فعل من الأفعال، فالأجل لا بد فيه من أن يكون معلوماً، فإذا وقع مجهولاً، كان ذلك على صورتين:

الصورة الأولى: أجل مجهول جهالة متقاربة

وهــي تحديد الأجل بوقت معلوم علماً ناقصاً، أي أنه يُعلم وقت حصوله غالباً، ولكن قد يتقدم عن ذلك أو يتأخر، كالأجل إلى الحصاد، أوالدياس، أو الجداد، أو القطاف، أو الزريعة[97]، فالغــرر فــيه يسير، وقد اختلف الفقهاء إذا كان الأجل مجهولاً جهالة متقاربة، فمنهم من أجاز الأجل إليها، ومنهم من منع ذلك، وفيما يلي آراء الفقهاء في ذلك مع بيان حجة كل فريق منهم:

أولاً: المانعون:

ذهــب الحنفــية[98]، والشافعية[99]، والحنابلة[100] على الصحيح من المذهب، إلى فساد الأجل إلى مثل هذه الأوقات وحجتهم في ذلك:

❖ ما ورد عن ابن عباس أنه قال: « لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم »[101].

❖ قالوا إن مثل هذه الأوقات قد تتقدم، أو تتأخر فتكون بذلك مجهولة.

❖ الحــصاد، والــدياس، والعطاء، وما شابهها هي من أفعال العباد، فتثبت بحسب ما يبدو لهم .

❖ إن الآجــال شُــرعت بالأوقــات لا بالأفعــال كما جاء في الكتاب العزيز:

([97]) الزريعة: هي الحب الذي يزرع. ابن منظور. لسان العرب، ج7، ص26

([98]) انظر: السرخسي . المبسوط، ج13، 27.

([99]) انظر: الشافعي . الأم، ج3، ص97 الأنصاري . الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج5، ص156.

([100]) انظر: المرداوي . الإنصاف، ج5، ص78 ابن قدامة . المغني، ج4، ص358 .

([101]) البيهقــي، أبــو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت458هــ) . السنن الكبرى ، ط1،(تحقيق محمد عبد القــادر عطــا)، دار الكــتب العلمية، بيروت ــ لبنان،1994م، ج6، ص40، 41، كتاب البيوع، باب 135، ح 11115، ورد بلفــظ، «لا ســلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد، ولا إلى الأندر*، ولا إلى العصير، واضرب له أجلا».

* الأندر: هي البيدر، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة الشام. السنن الكبرى، ج6، ص41، حاشية رقم 1

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[102].

أثر ذلك في العقد:

إذا وقع العقد مؤجلاً إلى مثل هذه الأوقات كان العقد فاسداً، لأن جهالة الأجل قد تتسبب في وقوع النزاع والشقاق بين المتعاقدين، لكن لو أُسقط الأجل الفاسد قبل حلول الأجل هل ينقلب العقد صحيحاً ؟

ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، إلى أنه لو أسقط الأجل الفاسد قبل حلوله جاز البيع، وذلك لأنه قد ارتفع قبل تقرره، بالإضافة إلى أن هذه الجهالة وقعت في شرط زائد وليست في صلب العقد فمن الممكن إسقاطها، « أي أن الأجل نفسه غير مُفسِد للبيع، والمُفسِد جهالة وقت الحصاد، وهذا غير موجود في الحال، ولكنه وصل ذلك الزمان بما قبله في الذكر، ولأجله فسد العقد وهذا اتصال يعرض للفصل»[103].

وذهب زفر من الحنفية، وكذلك الشافعية[104]، إلى أنه لو تم الإسقاط قبل حلول الأجل يبقى العقد فاسداً، وذلك لأنه انعقد فاسداً فلا ينقلب صحيحاً بإسقاط الأجل الفاسد، كما أن تصحيح العقد الفاسد كالنكاح بغير شهود، لا ينقلب صحيحاً بالإشهاد، وكذلك النكاح إلى أجل لا ينقلب صحيحاً بإسقاط الأجل.

ثانيا: المجيزون:

ذهب مالك[105]، وأحمد[106] في رواية إلى جواز البيع إلى مثل هذه الآجال، وحجتهم في ذلك:

([102]) سورة البقرة، آية 189

([103]) السرخسي . المبسوط، ج13، ص27

([104]) انظر: السرخسي . المبسوط، ج13، ص27 الشافعي . الأم، ج3، ص97 الأنصاري . الغرر البهية، ج 5، ص156.

([105]) انظر: مالك بن أنس . المدونة ج3، ص217.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي (ت 494هـ) . المنتقى شرح الموطأ، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان، 1332هـ، ج4، ص298

الدسوقي . حاشية الدسوقي، ج4، ص331، 332 القرافي ــ الذخيرة، ج5، ص254.

❖ ما جاء عن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء[107].

❖ عن حبيب أن أمهات المؤمنين كنّ يشترين إلى العطاء[108].

❖ قـال الإمام مالك: « إن كان العطاء له وقت معروف فالبيع إليه جائـز »[109]، فالمراد وقت خروج العطاء فإذا حل الوقت حل الأجل، خرج العطـاء أو لم يخرج، فالمقصود هو وقت حصول هذه الأفعال غالباً، حصلت أو لم تحصل.

الصورة الثانية: أجل مجهول جهالة فاحشة

وهـي إضافة الأجل أو تحديده بوقت مجهول؛ أي لا يعلم وقت حصوله، أو مجيئه، فقد يأتي وقد لا يأتي، فالغرر فيه كبير، وفيما يلي عرض آراء الفقهاء في ذلك:

اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز التأجيل إذا كان الأجل مجهولاً جهالة فاحشة، فمثلاً لو حصل التأجيل إلى حين نزول المطر، أو هبوب الرياح، أو إلى حين قدوم زيد، لا يجوز البيع عند ذلك؛ لأن نزول المطر، وهبوب الرياح، قد يتقدم أو يتأخر، وكذلك قدوم زيد قد يكون مجيئه قريباً، وقد يكون بعيداً، فمثل هذه الآجال فيها غرر الوجود، فقد ينزل المطر وقد لا ينزل، مما يؤدي إلى وقوع المنازعة بين أطراف العقد، فيوجب فساد البيع[110].

فالأصـل فـي العقـد إذا اقترن به أجل، أن يكون هذا الأجل معلوماً، أما كيفية العلم بالأجـل، فيكفي فيه علم المتعاقدين به سواء أكان هذا الأجل مما علمه المسلمون أو لم يعلموه، غايـة الأمر أن يعرفه المتعاقدان؛ لأن العقد يتعلق بهما لا بغيرهما، والاحتياط لصالحهما، فإذا اتفقا على أجل يعلمانه ارتفع الضرر.

([106]) انظر: ابن قدامة . المغني، ج4، ص358 المرداوي . الإنصاف، ج5، ص78

([107]) ابـن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ، (ت 235هـ) . المصنف، ط1، (تحقيق حمد بن عبد الله الجمهة)، مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية، 2004م، ج7، ص188، ح20510

([108]) المرجع السابق، ج7، ص188، ح 20509

([109]) مالك بن أنس . المدونة، ج3، ص217

([110]) انظـر: السرخسي . المبسوط، ج13، ص28 الكاساني . بدائع الصنائع، ج5، ص178 الشربيني ، محمد بن محمد بن الخطيب . مغني المحتاج، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، المكتبة التوفيقية، القاهرة ـ مصر، ج2، ص431 الرحيبانـي . مطالـب أولـي النهى، المكتب الإسلامي ـ دمشق، ج3، ص222 البهوتي، منصور بن يـونس بن إدريس . كشاف القناع، عالم الكتب، بيروت، 1983م، ج3، ص203 ابن قدامة . المغني، ج4، ص 124، 125

المطلب الثاني:

قبول العقد نفسه للأجل

ظهر فيما مضى أن الأصل في العقود أن تنعقد حالة تترتب عليها آثارها في الحال، كما هــو حاصــل فــي عقد البيع، إذ إن مقتضى العقد فيه الملكية بحيث يتم فيه تسليم الثمن للبائع، وملكــية المبــيع للمشتري، لكن هذه الآثار قد تتخلف أحياناً عن العقد على اختلاف أسبابها، فقد تكــون حاجة الناس الملحّة قد اقتضت ذلك، كإجازة عقد السلم استثناءً من القاعدة المستمدة من قول النبي ﷺ (لاتبع ما ليس عندك)[111]، فقد أجازت الشريعة ذلك نظراً لحاجة الناس إليه مقيداً بــشروط وضــوابط، كما أن هناك شكلاً آخر من العقود يمكن فيه الحلول والتأجيل، ومنه ما لا يقــبل التأجــيل، بل لا بد فيه الحلول، مثل عقد الصرف، وهذا الشرط يوضح مدى قبول العقد نفسه للأجل، فالأجل ينقسم باعتبار أثره إلى قسمين:

1. أجل الإضافة.
2. أجل التوقيت[112].

وفيما يلي بيان لما يترتب على هذين النوعين من أحكام.

أقسام الأجل باعتبار أثره

أولاً: أجل الإضافة

هوتأخيــر أثــر التصرف عن وقت التكلم إلى زمن مستقبل، يحدده المتصرف بغير أداة شرط[113] .

وسأذكر فيما يلي بإيجاز بعض العقود التي تشترط أجل الإضافة، و بعض العقود التي لا تقبله، و البعض الآخر منها التي تقبله ولا تشترطه:

([111]) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ،(ت275هــ) . السنن، ط1، (تحقيق محمد عوامة)، دار القبلة، جدة ــ السعودية، 1998م، ج4، 181، 182، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح3497.
التــرمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ،(ت 297هــ) . الجامع الصحيح، ط1، (تحقيق محمود محمد محمــود نصار)، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، 2000م، ج2، 271، ح1232. قال أبو عيسى هدا حديث حسن

([112]) انظر: هايل عبد الحفيظ يوسف . الأجل في العقود ومدى إلزاميته، ص58

([113]) الموسوعة الفقهية، ج2، ص6

أ ــ مــن العقــود التي تشترط أجل الإضافة: ومثل ذلك المُسْلَم فيه في عقد السَّلَم عند الجمهور[114] عدا الشافعية، ورواية عند الحنابلة[115].

ب ــ من العقود التي لا تقبل أجل الإضافة بل لا بد فيها الحلول:

ومــثل ذلك عقد الصرف باتفاق الفقهاء، إذ يجب فيه التقابض قبل التفرق من المجلس خشية الوقوع في الربا[116]، فعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب، والفــضة بالفضة، والبُّر بالبُّر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[117].

وكــذلك رأس مال السلم، فالأصل فيه أن يكون حالاً، فمن غير الصحيح أن ينعقد السلم بثمن مؤجل، لأن ذلك يعد مخالفاً لمفهوم السلم، فينعقد على أن يكون الثمن حالاً، وتسليم المُسْلَم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم، وقد كان هذا الأمر محل خلاف بين الفقهاء:

([114]) انظــر: السرخــسي . المبــسوط، ج12، ص126 الكاساني . بدائع الصنائع، ج7، ص141 القرافي . الذخيرة، ج5، ص251

ابــن نــصر، القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي المالكي (ت422هــ) . المعونة، ط1، (تحقيق محمد حسن محمــد حــسن إســماعيل الــشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، 1998م، ج2، ص27 المرداوي . الإنــصاف، ج5، ص77 ابــن مفلح، أبو عبد الله المقدسي، (ت 763هــ) . الفروع، ط4، (تحقيق عبد الستار أحمد فرّاج)، عالم الكتب، 1985م، ج4، ص181.

([115]) انظــر: الــشافعي . الأم، ج3، ص97 المــاوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب . الحاوي، ط1، (تحقــيق علــي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، 1994م، ج5، ص395، 396

ابن قدامة . المغني، ج4، ص355 ابن مفلح . الفروع، ج4، ص181 المرداوي . الإنصاف، ج5، ص77

([116]) انظر: السرخسي . المبسوط، ج14، ص4

المرغينانــي، أبــو الحــسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني . الهداية في شرح بداية المبتدي، ط1، (تحقيق طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، ج3، ص81

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي . المقدمات الممهدات، ط1، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، 1995م، ج1، ص347 ا

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد . الوسيط في المذهب، ط1، (تحقيق أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عــبد الرحيم)، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، 2001م، ج2 ، ص76 الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي . المهذب، ج2، ص28

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس . شرح منتهى الإرادات، ط2، عالم الكتب، بيروت ــ لبنان، 1996م، ج 2، ص73 أبو البركات، مجد الدين . المحرر في الفقه، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1994م، ج1، ص319

([117]) مــسلم، أبــو الحــسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت261هــ) . صحيح مسلم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، 2001م، ص763، كتاب المساقاة، باب الربا، ح 4068

حـــيث ذهـــب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[118]، إلى وجوب قبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل الافتراق.

و ذهـــب المالكية إلى اشتراط تعجيل رأس مال السلم، إلا أنهم قد أجازوا تأخيره بشرط إلى ثلاثة أيام لا أكثر[119].

ج ــ وهناك قسم من العقود تقبل أجل الإضافة ولا تشترطه

وهـــذا الـــنوع من العقود يصح فيه التأجيل كما يصح فيه الحلول، من ذلك عقد الكفالة، كونها مبنية على التوسع، إذ هي رفق ومعروف، فيجوز ضمان الحال مؤجلا[120].

ثانياً: أجل التوقيت

وهـــو الـــزمن الذي يترتب على انقضائه زوال التصرف، أو انتهاء الحق الذي اكتسب خلال هذه المدة المتفق عليها[121].

أمـــا فيما يتعلق بالعقود وأجل التوقيت، فمنها ما يشترط التوقيت ومنها ما لا يصح فيها التوقـــيت، ومنها ما يصح فيها التوقيت ولكن لا تشترطه[122]، والمقام هنا لا يتسع للتفصيل في ذلك، تجنبا للحشو والإطالة.

---

(118) انظر: المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدى، ج3، ص74 .
السمرقندي، علاء الدين . تحفة الفقهاء، ط1، (تحقيق محمد زكي عبد البر)، مطبعة جامعة دمشق، 1958م، ج 2، ص8.
المليباري، أحمد زين الدين بن عبد العزيز المعدي الفناني . فتح المعين بشرح قرة العين، ط1، (تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي)، دار ابن حزم، بيروت ــ لبنان، 2004م. ص323
الغزالـــي . الوســـيط في المذهب، ج2، ص249 البهوتي . شرح منتهى الإرادات، ج2، ص95 أبو البركات . المحرر في الفقه، ج1، ص333.
(119) انظر: ابن رشد . المقدمات الممهدات، ج1، 353.
(120) انظـــر: المرغينانـــي . الهداية في شرح بداية المبتدي، ج3، ص90، 91 الهروي، نور الدين أبي الحسن علـــي بـــن ســـلطان محمد القاري . فتح باب العناية بشرح النقاية، ط1، (تحقيق محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم)، دار الأرقم، بيروت ــ لبنان، 1997م، ج2، ص500 محمد الأمير الكبير . الإكليل شرح مختصر خليل، (تحقـــيق أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري)، مكتبة القاهرة، مصر، ص316 الشيرازي . المهذب، ج2، ص 149 الغزالي . الوسيط في المذهب، ج2، ص164 أبو البركات . المحرر في الفقه، ج1، ص240 البهوتي، أبو السعادات منصور بن يونس . الروض المربع، (تحقيق محمد نزار تميم، و هيثم نزار تميم)، دار الأرقم، بيروت ــ لبنان، ج2، ص281
(121) الموسوعة الفقهية، ج2، ص26
(122) انظر: هايل عبد الحفيظ . الأجل في العقود ومدى إلزاميته، ص58

المبحث الرابع

قيمة الأجل في العقود

عــرفنا ســابقا ما يتعلق بالأجل من ضوابط، يبقى لنا أن نتحدث عن الأجل من ناحية بالغـــة الأهمية، وهي قيمة الأجل في العقود، هل لهذا الأجل قيمة مادية؟ بمعنى: هل من الممكن دفــع العــوض مقابـــل اشتراطه؟ هذا ما سأتناوله بالبحث من خلال عرض بعض المسائل في المطالب الآتية:

المطلب الأول: ربا الجاهلية

المطلب الثاني: البيع بالتقسيط

يمكنـــنا التوصل إلى الإجابة عن السؤال السابق، من خلال عرض بعض المسائل التي يدخلها الأجل، ومن ثم بيان إن كان فيها للأجل قيمة مادية، ومدى شرعية ذلك.

المطلب الأول: ربا الجاهلية

الـــربا لغـــة: ربا الشيء يربو رُبُوّاً ورباءً، وأربيته: نمّيته، ومنه أخذ الربا الحرام، فكل قرض يؤخذ به أكثر منه، أو يجرُّ به منفعة فحرام[123].

فـــي الاصـــطلاح: «يعني العلاوة التي يشترط المقرض على المقترض دفعها مع أصل القرض لأجل القرض أو لزيادة مدته»[124].

فالذي يظهر من هذا التعريف، أن الربا يقع على إحدى صورتين: إما الزيادة على أصل الدَيْن لأجل القرض، أو الزيادة على أصل الدين بسبب الأجل، فكلما زاد للمدين في الأجل، زاد عليه الدائن في رأس المال، وهذا هو ربا النسيئة الذي كان حاصلاً في الجاهلية، وما زال عليه حال كثير من الأفراد والجهات في زمننا هذا، فهذه الصورة سأمضي في بحثها مع سياق الأدلة لبيان مدى فسادها، وما ينجم عنها من أضرار على مستوى الفرد والمجتمع.

قال تعالى:﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[125] .

فهذه الآية جاءت لنقض ما كان عليه العرب في الجاهلية من أكلهم للربا ــ أي أخذهم له ــ لما فيه من الظلم واستغلال حاجة المقترض، فما كان حاصل؛ هو أن الدائن عند حلول موعد التسديد يخير المدين بين السداد أو أن يزيد له في الأجل مقابل الزيادة على رأس المال، كقوله: إما أن تقضي وإمَ أن تربِ (أي: تزيد في الدين)[126] فأنزل الله ــ سبحانه وتعالى ــ هذه الآية محــرماً، ومهدداً، لمن لم ينته عن فعل ذلك، بقوله تعالى:﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُون﴾ [127].

([123]) انظر: ابن منظور . لسان العرب، ج6، ص91

([124]) محمـــد عمر شابرا . نحو نظام نقدي عادل، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن ــ فرجينيا ــ الولايات المتحدة الأمريكية، 1987م. ص77

([125]) سورة البقرة، آية 275

([126]) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص338

([127]) سورة البقرة، آية 279

إنَّ المعـــاملات التـــي تجري في بعض البنوك لا تختلف عن ذلك كثيراً، بل هو الربا بعيـــنه وإن أطلقوا عليه اسم الفائدة، فالمسميات لا تغير من المضمون شيئاً، «فالفائدة هي نفسها الـــربا بإجمـــاع مـــن الفقهاء جميعاً»[128]، فمثل هذه الأفعال تتنافى مع المبادىء التي تنادي بها الـــشريعة السمحاء، فعن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال:« رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشـــترى، وإذا اقتضى»[129] «لأن السماحة في الاقتضاء، تحفظ للمدين كرامته، وتغرس المودة في نفسه لدائنه، وتحثه على الجهد في الأداء قدر طاقته»[130].

فهذه القروض، قروض حسنة، قائمة في أساسها على التبرع، والإحسان، والتعاون، فهي ليـــست طـــريقاً للكسب، ونماء للمال، فالزيادة الحاصلة فيه، تتناقض مع المبدأ الذي يقوم عليه العقـــد، فهـــي ليست إلا استغلال لحاجة وعَوَز المقترض، ومن أضراره أيضا، كما ذكر الفخر الرازي في تفسيره :

1. الحـــصول على الربح بهذه الطريقة هو عبارة عن أخذ المال بغير عوض وهذا أمر محرم .
2. إن قـــال المرابـــي الفائـــدة المأخـــوذة هـــي بدل التعويض عن التعطيل الذي سببه المقتـــرض، فَيُـــرَدُّ على ذلك أن حصول المقرض على المنفعة إن لم يقرض قد يحصل وقد لا يحصل، أما الزيادة على أصل الدين فهي أمر أكيد .
3. قـــد يكون السبب في تحريم ربا النسيئة أن مشروعيته قد تفضي إلى القعود عن الكـــسب والعمل من أجل الإتيان بالمال؛ لأن أمر الربا سهل تأتيه الزيادة وهو في بيته من غير عمل، مما يؤدي إلى انقطاع المنافع بين الناس.
4. حـــرمة الربا ثابتة بالنص القرآني فيجب التسليم بذلك حتى لو لم تُعلم الحكمة فلا يلزم العلم بعلة جميع التكاليف.[131]
5. يخلـــق الـــربا فجـــوة كبيرة بين المرابين والمقترضين، حيث إن المرابي تزداد ثـــروته، والمقتـــرض يبقـــى علـــى فقره إن لم يزدد فقراً إن لم يحصل على عائد من قرضه.[132]

([128]) الجزيري، عبد الرحمن . الفقه على المذاهب الأربعة، ط1، مطبعة الحضارة، مصر، 1932م، ج2، ص 245

([129]) صحيح البخاري، ج2، ص10، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ح 2076

([130]) عبد السميع المصري . مقومات الاقتصاد الإسلامي، ط4، مكتبة وهبة، القاهرة، 1990م، ص165

([131]) الفخر الرازي . التفسير الكبير، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، 1997م، ج3، ص74

6. يعمـــل الربا على غياب صورة التعاون بين الناس، فبدل أن يكون قرضا حسنا، أصبح قرضا بفوائد.[133]

كـــل ذلك يبين النتائج المترتبة على التعامل بالربا، عدا ما ينتظره من العذاب الشديد في الآخرة، فرأينا أن ربا الجاهلية والذي كان عبارة عن إقراض المال لطالبه مع وضع الزيادة عليه كلمـــا احتاج للزيادة في مدة الأجل لعدم مقدرته على السداد في الوقت المحدد فمثل هذه الصورة ــ وهي أن يتم التعويض عن الأجل كلما أراد المدين تمديد المدة ــ صورة فاسدة لا ثمن للأجل فـــيها، إذ لا أساس ولا مبرر للتعويض عنه، إذ إن المكسب والربح للدائن على حساب الطرف الآخـــر وهـــو المدين مع الاستغلال لحاجته، وعوزه، وفقره، ومن هنا يمكن القول: إن القرض مهمـــا عـــرض للتأجيل، فإنه لا يقبل العوض عن ذلك الأجل، لما رأيناه من المنافاة والمناقضة للمبدأ القائم عليه، والله أعلم.

المطلب الثاني: البيع بالتقسيط

ومـــن البيوع التي يعد الأجل فيها عنصراً أساسياً، البيع بالتقسيط، و الغرض من بحث هذا النوع من العقود هو؛ بيان إن كان للأجل قيمة مادية أم لا، وفيما يلي بيان المقصود به ومن ثم عرض آراء الفقهاء في ذلك:

التقسيط في اللغة: مأخوذ من الفعل قسط، والقسط: الحصة والنصيب، وتقسَّطوا الشيء بينهم: تقسَّموه على العدل والسواء[134].

اصطلاحاً:

البـــيع بالتقـــسيط هو: «بيع التاجر سلعة مدفوعة الثمن فوراً بسعر، ومؤجلة أو مقسطة الثمن بسعر أعلى»[135].

آراء العلماء في البيع بالتقسيط:

([132]) عبد الناصر توفيق العطار . نظرية الأجل في الالتزام، ص204

([133]) المصدر السابق، ص205

([134]) انظر: ابن منظور . لسان العرب، ج12، ص100، 101

([135]) محمـــد عقلـــة الإبراهيم . حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان ــ الأردن، 1987م، ص13

انقسم العلماء في حكم البيع بالتقسيط إلى قسمين:

الأول: القــول بجــوازه، وهذا قول: جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(136)، و غيرهم من العلماء المجتهدين(137).

الثانـــي: القــول بعــدم جــوازه، ومنهم: زين العابدين علي بن الحسين(138)، الناصر، والمنصور بالله، ويحيى(139)، وأبو بكر الجصاص الحنفي(140).

وفيما يلي بيان حجة كل فريق منهم:

أولاً: المجيزون

أوردت الكــتب الفقهــية نصوصاً تدل على قول الفقهاء بصحة البيع بالتقسيط مع جواز الزيادة على رأس المال لقاء المدة المؤجل إليها، فمن ذلك:

قال السرخسي: «إذا اشترى متاعا بحنطة أو شعير أو شيء مما يُكال أو يوزن فلا بأس بأن يبيعه مرابحة على ذلك» (141) .

وجــاء فــي الكافي في فقه أهل المدينة: «يجوز بيع المرابحة على ربح معلوم بعد أن يعرف رأس المال».(142) .

---

(136) انظر: السرخسي . المبسوط، ج13، ص82 القرطبي . الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص75 الشربيني . مغني المحتاج، ج2، ص481 ابن قدامة . المغني ــ ج4، ص280

(137) انظــر: محمــد عقلــة . حكم بيع التقسط، ص85 عبد العزيز بن باز . فقه البيوع، إعداد اللجنة الدائمة للــبحوث العلمــية والإفــتاء، ص61 محمد بن علي الشوكاني (ت1255هــ) . نيل الأوطار، ط2، دار الخير، دمشق ــ بيروت، 1998م، ص170

(138) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو الحسين، ويقال أبو الحسن، ويقال أبو محمد، ويقــال أبــو عبد الله، المدني زين العابدين، سمي بالمدينة زين العابدين لعبادته، ولد سنة ثلاث وثلاثين، وتوفي ثلاث وتسعين، أو أربع وتسعين، أو خمس وتسعين.
المزي . تهذيب الكمال، ج13، ص237، وما يليها، ترجمة 4634.

(139) انظــر: الــصنعاني، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي اليمني، (ت1221هــ) . الروض النضير، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1348هــ، ج3، ص 268

(140) انظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي . أحكام القرآن، ط1، (تحقيق عبد السلام شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان،1994م، ج1، ص 567

(141) السرخسي . المبسوط، ج13، ص82

(142) القرطبي . الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص705

وقال الشربيني: «ويصح بيع المرابحة بأن يشتريه بمائة ثم يقول: بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة» (143) .

وقال ابن قدامة في البيع مرابحة: «الشرط العلم برأس المال، فيقول: هو علي بمائة بعتك بها وربح عشرة فقالوا بجوازه ولا خلاف في صحته» (144).

وقد احتج المجيزون بجملة من الأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول، فيما يلي بيانها:

❖ **القرآن الكريم:**

- قال تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. فهذه الآية تفيد العموم بجواز جميع أنواع البيع، إلا ما ورد النص بتحريمه، ولا يوجد نص يقضي بحرمة البيع، بجعل ثمنيين للسلعة، ثمن معجل، وثمن مؤجل، فيبقى على حله بناء على عموم الآية[145].
- قال تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ .

استدلوا بهذه الآية بقولهم: إن الزيادة في الثمن مقابل الأجل تدخل في عموم النص، فأعمال التجار يدخل فيها البيع نسيئة، وهذا البيع لا بد أن تكون وراءه ثمرة لهم، وهذه الثمرة داخلة في باب التجارة، وليس في باب الربا، في بيعه بهذه الطريقة، كما أن المشتري راضٍ بهذا البيع، وذلك باختياره للشراء بثمن مؤجل دون الشراء بثمن حال، إضافة إلى أنه قد تسلّم العين لينتفع بها دون دفع الثمن، وهذا ما لا يتنافى مع رضاه[146].

- قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [147].

فقالوا: إن بيع السلع بثمن مؤجل مع الزيادة يدخل تحت هذه الآية، لأنها من المداينات الجائزة، فتكون مشروعة بنص الآية[148].

---

(143) الشربيني . مغني المحتاج، ج2، ص481
(144) ابن قدامة . المغني، ج4، ص 280
([145]) انظر: ابن تيمية ــ مجموع الفتاوى، ج29، ص499
([146]) انظر: أبو زهرة، محمد . الإمام زيد، دار الفكر، ص 294
([147]) سورة البقرة، آية 282

❖ **السنة النبوية**

- عــن عبد الله بن عمرو ﷺ قال:«أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى أجل»[149].

ففي الحديث دلالة واضحة على جواز الزيادة في الثمن مقابل الأجل.

- عن ابن عباس ﷺ قال: لما أراد الرسول ﷺ إخراج بني النضير قالوا: يا رسول الله إنــك أمــرت بإخــراجنا، ولــنا علـــى الناس ديون لم تحل، قال: «ضعوا وتعجلوا»[150]. فمـــا يـــستدل به من هذا الحديث، لو أن شخصاً اشترى شيئا ما بالنسيئة وأراد السداد قبل حلول الأجــل، فمــن الجائــز تخفــيض الثمن بمقدار ينسجم مع مقدار الأجل الذي أسقطه، فإذا جاز التخفيض مقابل التعجيل، جازت الزيادة مقابل التأجيل[151].

❖ **المعقول:**

الأجل له حصة من الثمن، فطالما أن البائع قام بتحديد السعر لمن يشتري في الحال، ولمن يأخذ بـــسعر مـــؤجل، وقد اختار المشتري الشراء بأحد الثمنين، فالبيع صحيح شرعاً ولا شبهة للربا فيه[152].

أولا:أدلة المانعين

احـــتج المانعـــون من بيع التقسيط بأدلة من القرآن، والسنة، ومن المعقول أيضاً، وفيما يأتي بيان ذلك:

القرآن الكريم:

([148]) انظر: ابن باز . فقه البيوع، ص34

([149]) أبـــو داود . الـــسنن، ط1، المكـــتب الإســـلامي، بيروت ــ لبنان، 1991م، ص337، كتاب البيوع، باب الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة،ح3357. قال الألباني: الحديث ضعيف

([150]) سنن الدارقطني، ط4، عالم الكتب، بيروت، 1986م، ج3، ص46، ح193

([151]) انظـــر: حاشية ابن عابدين، ج5، ص160 رفيق المصري . مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1977م، ص186

([152]) انظر: محمد عقلة الابراهيم . حكم البيع بالتقسيط، ص97

- قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾(153).

قالــوا بأن المراد في هذه الآية؛ عدم جواز البيوع التي يؤخذ فيها عوض مقابل الأجل، لدخولها في عموم كلمة الربا(154).

- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم ﴾ (155).

فـــي هـــذه الآيـــة نص على اشتراط توفر مبدأ الرضا في العقود، وهذا الشرط مفقود في البيع بالتقـسيط، لأن المـــشتري مـــضطر لشراء سلعة ما مُقسَّطة الثمن على فترات من الزمن، لعدم قدرته على شرائها نقداً، فيضطر لأن يشتريها مؤجلة الدفع بسعر أعلى(156) .

السنة النبوية:

- عـــن ابـــن مـــسعود ﷺ قـــال: «نهـــى النبـــي ﷺ عن صفقتين في صفقة»(157).

فما روى أحمد عن سماك(158) في تفسيره للحديث بأنه قال: «هو أن الرجل يبيع الرجل فيقول: هو بنساء كذا، وهو بنقد كذا وكذا»(159).

- عن علي ﷺ قال: «سيأتي على الناس زمان عضوض يعـــض الموسر على ما في يده ولم يؤمر بذلك، قال الله عزوجل : ﴿ولا تنـــسوا الفـــضل بينكم﴾(160) ويبايع المضطرون، وقد نهى النبـــي ﷺ عـــن بـــيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن

(153) سورة البقرة، آية 275
(154) انظر: محمد أبو زهرة . بحوث في الربا، ط1، دار البحوث العلمية، 1970م، ص58
(155) سورة النساء، آية 29
(156) انظر: الصنعاني . الروض النضير، ج3، ص 268
(157) أحمد بن حنبل، (ت 241هـ) . المسند، بيت الأفكار الدولية، 1998م، ص323، ح 3782
(158) سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، قال أبو الحسين بن قانع توفي سماك سنة ثلاث وعشرين ومائة. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج8، ص 128. 131، ترجمة 2562.
(159) أحمد بن حنبل . المسند، ص323، ح 3782
(160) سورة البقرة، آية 237

تـــدرك»[161]. فذكـــروا أن بيع التقسيط، هو بيع المضطر، لأن المضطر هو من يقبل بالزيادة في الثمن لقاء الأجل غالبا[162].

المعقول:

أولا: الزيادة في الثمن هي زيادة في مقابل الأجل، ومتى كانت الزيادة كذلك، فهي زيادة من غير عوض، وبالتالي تدخل في معنى الربا[163].

ثانــياً: الزيادة مقابل الأجل، هي من باب الشرطين في بيع، وسلف وبيع؛ فالشرطين في بـــيع، كقـــول البائع: المبيع بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، وهذا أمر غير جائز. وصورة البيع مع السلف، أن يشتري من البائع شيئاً ليقضه أو يؤجله في الثمن ليعطيه فوق ذلك ربحا[164] .

ثالثاً: القياس على قول النبي ﷺ: « ضعوا وتعجلوا»[165] .

فقالوا لا فرق بين الزيادة في الثمن مقابل الزيادة في الأجل، أو الإنقاص من الثمن مقابل التقلـــيل مـــن الأجل؛ لتعجيل الدفع[166]، لما روي عن ابن عمر وابن المسيب[167] ﷺ أنهما قـــالا: من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم فتعجل بعضه وترك له بعضه، فهو ربا. قال معمر: ولا أعلم أحداً قبلنا إلا وهو يكرهه[168].

وقد ردّ المجيزون لبيع التقسيط على المانعين له بجملة من الردود:

(161) سنن أبي داود، ج4، ص135، كتاب البيوع، باب بيع المضطر، ح 3375
(162) انظر: محمد عقلة الإبراهيم . حكم بيع التقسيط ، ص89
(163) انظر: محمد أبو زهرة . بحوث في الربا، ص28
(164) انظر: محمد عقلة الإبراهيم . حكم بيع التقسيط، ص 89 ، 90
(165) سنن الدارقطني، ج3، ص46، ح 193
(166) انظر: محمد أبو زهرة . بحوث في الربا، ص48
(167) ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد القرشي، قال مكحول عنه طفت الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت أعلم من ابن المسيب، توفي سنة ثلاث وتسعين. البخاري ــ التاريخ الكبير، ج4، ص7، 8، ترجمة 4592.
(168) الـــصنعاني، أبـــو بكر عبد الرزاق بن همام، (ت 211هــ) . المصنف، ط1، (تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري)، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان،0 200م، ج8، ص56،

أولا: اســتدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية نص عام، يدخل تحتها جمــيع أنــواع البيع، وجميعها تعد حلالاً، إلا ما ورد النص بتحريمه، ولم يقم دليل على حرمة جعل ثمنيين للسلعة، مؤجل ومعجل فيبقى حلالاً[169].

ثانياً: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم﴾ .

فقولهم إن شرط الرضا مفقود في البيع بالتقسيط يُرَد عليه بعكس ذلك، أن الرضا ثابت؛ لأن الــبائع لــه البيع بالسعر الذي يريد، فقد يستخدم البيع بالتقسيط كوسيلة من وسائل الترويج لبــضاعته، ورغبته في الحصول على السعر الأعلى، وذلك لا اضطرار فيه. أما المشتري فهو مخير ابتداء بين الشراء بسعر حال، أو سعر مؤجل[170].

ثالثا: أما بالنسبة للتفسير الذي احتمله حديث نهي النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة، وهو ما قاله سماك في تفسيره، فقالوا: إن الحديث يحتمل تفسيرات أخرى أيضا منها «أن يقول: أبيعك هــذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فــلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما»[171] «أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكــذا، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته»[172]. فإذا احتمل الحديث هذه التفسيرات البعيدة عن موضع الخلاف، فذلك يقدح في الاستدلال به[173] .

ومــن ناحــية أخرى، النهي الوارد في الحديث ينصب على قبول المشتري الشراء دون تحديــد أي الثمنيــين، معجلاً أو مؤجلاً، فيقع البيع بثمن مجهول، قال السرخسي: «وإذا اشترى

([169]) انظر: سميح عاطف الزين . الإسلام وثقافة الإنسان، ط5، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1978م، ص378 ابن باز ــ فقه البيوع، ص35

([170]) انظر: رفيق المصري . مصرف التنمية الإسلامي، ص187، 188 سميح عاطف الزين . الإسلام وثقافة الإنسان، ص378

([171]) قال أبو عيسى: حديث أبو هريرة، حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، ج2، ص270،ح1231.

([172]) سنن الترمذي، ج2، ص271

([173]) انظر: محمد عقلة الابراهيم . حكم البيع بالتقسيط، ص140

شـــيئاً إلى أجلين وتفرقا عن ذلك لم يجز لنهي النبي ﷺ عن الشرطين في بيع، وإن ساومه على ذلك، ثم قاطعه على أحدهما وأمضى البيع على أحدهما جاز»[174].

رابعـــاً: قولهم: إن الزيادة مقابل الأجل، هي من باب الشرطين في بيع، وبيع وسلف، وما ذكره السرخسي في عدم جوازهما، لأن الزيادة مقابل الأجل وهذا ربا، فيرد عليه: إن هذا القول يصح إذا لم يقطعا البيع على أحد الثمنيين، فيكون البيع انعقد بثمن مجهول.

وقد ردّ المانعون على المجيزين أيضاً بمجموعة من الردود فيما يلي بيانها:

أولا: قـــال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فقول الجمهور: إن الآية عامة تشمل جميع أنواع البيع التي لم يرد نص على تحريمها، فيُرد عليهم:

إن الآيـــة تفـــيد تحريم البيع بزيادة الثمن مقابل الأجل، لأنها داخلة في عموم كلمة الربا التـــي تعنـــي الزيادة، وإذا رددوا القول: أن البيع بثمن مؤجل يدخل في معنى ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فهو من البيع، يرد على ذلك: بأن هذا البيع يحتمل أن يدخل في عموم البيع أو الربا، وعند الاحتمال من غير ترجيح يقدم الحظر على الإباحة[175].

من جهة أخرى، قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فهي تشمل كل ربا، وقد وضحتها الآية:

﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ [176] فقد أجمع العلماء على أن المراد بالربا في هذه الآية؛ ربا الجاهلية، مما يدلل على أن كل زيادة مقابل الأجل ربا، فالأجل ليس له قـــيمة مالية، فبذلك تكون الزيادة في الثمن في البيع بثمن مؤجل زيادة من غير عوض وهذا هو الربا[177].

ثانيا: استدلال الجمهور، بحديث النبي ﷺ «ضعوا وتعجلوا» يرد عليه:

---

[174] السرخسي . المبسوط،ج13، ص28
[175] انظر: محمد أبو زهرة . الإمام زيد، ص294
[176] سورة البقرة، آية 279
[177] انظر: عبد الناصر توفيق العطار نظرية الأجل في الالتزام، مطبعة السعادة، ص221

إن في سند هذا الحديث مسلم بن خالد، وهو سيء الحفظ، ضعيف، وقال الدارقطني: ثقة إلا أنه سيء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث[178].

إضافة إلى أن الزمن في الحديث للإنقاص من الدَيْن، وليس للزيادة فيه، وهناك فرق بين الإنقــاص والــزيادة، حــيث إن الإنقاص من الدَيْن يهدف للتخفيف عن المدين حتى يتمكن من التعجيل في سداد دينه، كما أن الحال عند الإنقاص من الثمن يكون ما يعود للبائع أقل من حقه، بعكس الزيادة، فالبيع بثمن مؤجل؛ هو للزيادة في الثمن، فلا يصلح هذا الحديث دليلاً لهم[179].

ثالــثا: قــول الجمهور: إن المشتري قد ارتضى لنفسه الشراء بالزيادة في الثمن مقابل الأجــل، والرضا شرط لصحة العقد، ردوا على ذلك: إن رضا المشتري لا عبرة به، إذا قلنا أن هذه الزيادة ربا، لأن عنصر الرضا لا يقلب الحرام حلالاً[180].

وقــد جاءت قرارات مجمع الفقه الإسلامي قائلة بجواز بيع التقسيط ضمن شروط، فيما يلي بيانها:

1ـــ جــواز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال وجواز التفريق بين ثمنه حال، ومؤجل، ولا يصح إلا إذا جزم العاقدين القول بالنقد أو التأجيل[181].

2ـ إذا تأخر المشتري المدين عن دفع الأقساط في الوقت المحدد لا تجوز الزيادة على الدين سواء كان ذلك بشرط أم لا لأن ذلك ربا محرم[182].

3ـ يحرم على المدين المليء المماطلة في أداء ما عليه من أقساط.

4ـــ يحق للبائع بالأجل أن يشترط حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

([178]) سنن الدارقطني، ط4، عالم الكتب، بيروت، 1986م، ج3، ص46، ح193

([179]) انظـــر: رفيق المصري . مصرف التنمية الإسلامي، ص186 عبد الناصر توفيق العطار . نظرية الأجل في الالتزام، ص222

([180]) عبد الناصر العطار . نظرية الأجل في الالتزام، ص222

([181]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، 1990م، ج1، ص447، قرار رقم 53

([182]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، 1990م، ج1، ص447، قرار رقم 53

5ــ لا يحق للبائع حبس المبيع بعد بيعه مع جواز الاشتراط على المشتري رهن المبيع لضمان حقه في الاستيفاء[183].

بعــد عــرض أدلة المانعين والمجيزين لبيع التقسيط، وما رَدَّ به كل فريق على الآخر، فإنـــي أذهب مع من قال بجواز هذا البيع، إضافة إلى جواز أخذ عوض مقابل الأجل المضروب فــيه للمشتري، على عكس ما يحصل في البنوك اليوم، من أخذ للفوائد مقابل القروض، إذ إن القرض يفترق عن البيع بالتقسيط، فالأجل في القرض يقصد قصداً أصلياً، فيُفرد بالعقد ويجعل له عوضــاً، كمــا أن تلــك الزيادة تتنافى مع المبدأ الذي يقوم عليه القرض من البر، والإحسان، والــتعاون، ولمــا فــي تلك الزيادة من استغلال واضح لحاجة المقترض، بينما الأمر في البيع التقسيط مختلف عن ذلك، إذ إن الهدف من ذلك البيع؛ فك أزمة المشتري، وتمكينه من الحصول على السلعة التي يريد، مع الرفق به في دفع الثمن، حتى يتمكن المشتري من تأمين المبلغ خلال المــدة المــضروبة للــسداد، وفــي مقابل ذلك يتم تحقيق مصلحة البائع أيضاً في ترويج سلعته وحصوله على البيع بسعر أعلى مما يعود عليه بفائدة أكبر، فكل من البائع والمشتري مستفيد من هــذه الــصفقة، علــى خــلاف القرض الذي يعود بالفائدة على المقرض فقط، والتضييق على المقتــرض، وإجباره على القبول بالزيادة على رأس المال مقابل أن يزاد له في الأجل، في حين أنَّ المــشتري بالبــيع بالتقسيط هو مخير ابتداءً في أن يشتري بثمن حال أو الشراء بثمن مؤجل بــزيادة معقــولة في الثمن، وحتى لو لم يتم السداد في الموعد المحدد في البيع بالتقسيط لا يزاد على المشتري في الثمن، بينما في القرض الربوي كلما تأخر المدين في السداد زاد الدائن عليه الدين.

نخلص من ذلك كله إلى أن الأجل من حيث قبوله للتعويض عنه، يتفاوت من عقد لآخر بحــسب طبــيعة العقــد، وبحــسب الحكمة والهدف منه، فيمكن في بعض العقود القول بحرمة الــتعويض عــن الأجل فيها كما هو الحال في القرض، وإن حصل كان رباً محرماً، وفي عقود أخرى يجوز التعويض عن الأجل إن لم يتنافى ذلك مع الحكمة التي شرع من أجلها العقد، وإن لــم يقصد قصداً أصلياً في العقد ليتم التعويض عنه، كما هو الحال في عقد البيع بالتقسيط، والله تعالى أعلم.

(183) المصدر السابق، ج1، ص448

الفصل الثالث

واقع العمليات الآجلة في السوق المالي

يمكــن فــي الــبداية القــول إن العمليات الآجلة تعود في أصلها السابق إلى العمليات الحاضــرة، أو الــسوق النقدية، فقد كانت العقود تجري على سلع موجودة في الحال مقابل دفع ثمــنها حــالاً أيضاً، فعملية البيع هنا المعاوضة فيها كاملة، ومن ثم تطورت هذه الأسواق حتى ظهرت العمليات الآجلة التي يجري فيها العقد على سلع غير متوفرة في الحال، إضافة إلى عدم دفــع ثمنها أيضاً، وكل ذلك يتم الاتفاق على تسديده من تسليم للسلعة ودفع للثمن في وقت لاحق يحدد حين إنشاء العقد.

وقــد كــان الهــدف فــي البداية من إقامة هذه الأسواق؛ هو حماية المزارعين وكذلك الصناعيين الذين يحتاجون للمنتجات الزراعية كمواد أولية في صناعة منتجاتهم من خطر تقلبات الأســعار في المستقبل لأسباب معينة، فإن كان هناك مشترٍ بحاجةٍ لسلعة ما في المستقبل فإنه يقوم بأحد ثلاثة أساليب لتأمينها:

1 ــ أن يقوم بشرائها من السوق وتخزينها لحين حاجته.

2 ــ الانتظار لحين وقت الحاجة إليها، والقيام بشرائها من السوق النقدي.

3 ــ أن يــتعامل مــن خلال العقود المستقبلية، بشرائها بسعر متفق عليه مسبقاً، فهنا يتجنب تكاليف التخزين، إضافة إلى حماية نفسه من خطر التقلب في الأسعار[184].

وتعــد أول مــنطقة احتوت سوقاً منظماً للعقود الآجلة هي شيكاغو، وقد تم إنشاؤها عام 1848م، بعــد ذلــك زادت الأسواق المتعاملة بالعقود المستقبلية، في أوروبا والشرق الأقصى، وكان أهمها بورصة لندن العالمية للعقود والخيارات المستقبلية،

(London International Financial Futures And Options Exchange) حــيث بدأ الــتعامل فيها عام 1982م، فأصبحت العقود الآجلة أكثر تنظيما، ولها شروط موحدة تم الاتفاق

([184]) انظر: منير هندي . الأسواق الحاضرة والمستقبلة، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان ــ الأردن، 1988م، ص324، 325

عليها بين جميع المتعاملين بالسوق، وقد شملت مختلف السلع والأوراق المالية، حيث يتم التعاقد علـــى أكثـــر من 175 سلعة في البورصات المختلفة في العالم، وتتنوع هذه السلع بين منتجات: زراعـــية، حيوانية، صناعية، معادن، وعملات، وقد أصبحت الأوراق المالية تشغل حيزاً كبيراً من حجم المعاملات، حيث بلغ حجم التعامل بالأوراق المالية 50% من حجم المعاملات في هذه السوق في الولايات المتحدة عام 1992م[185] .

وفـــي هـــذا الفصل نركز الحديث على العمليات الآجلة المتعلقة بالسلع، ومن ثم تطبيق الأحكام الشرعية عليها.

لذا فقد جاء هذا الفصل مقسّماً إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العمليات الآجلة

المبحث الثاني: أنواع العمليات الآجلة

المبحث الثالث: التخريج الفقهي للعمليات الآجلة

([185]) انظر: محمد الحناوي . بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، 2002م ،ص364 عبد الكريم حمامي . أهم طرق الاستثمار في أسواق المال، ط1، فصّلت، حلب، 1999م، ص126 محمد محمود حبش . الأسواق المالية العالمية، ص290

المبحث الأول

مفهوم العمليات الآجلة

أعرض في هذا المبحث لما يلي:

المطلب الأول: بيان الفرق بين السوق النقدي وبين سوق التجارة الآجلة، لتمييزهما عن بعضهما البعض.

المطلب الثاني: أعضاء بورصة التجارة الآجلة،

المطلب الثالث: الشروط التي يجب توفرها فيمن يرغب بالاستثمار في هذه السوق.

المطلب الرابع: بيان أركان العقود المستقبلية.

المطلب الخامس: مفهوم العمليات الآجلة و المصطلحات الأخرى التي تتضمن في محتواها ذات المعنى.

المطلب السادس: التفريق بين البيع الآجل والعمليات الآجلة لتوضيح ما بينهما من فرق.

المطلب الأول: الفرق بين السوق النقدي وسوق التجارة الآجلة

عمليات البيع والشراء إما أن تنعقد حالة تترتب عليها آثارها كاملة في الحال، من تسليم للثمن للبائع والسلعة للمشتري، كما هو حاصل في السوق الحاضر أو النقدي، أو قد تكون عملية البيع والشراء مؤجلة، لذا يفترق السوق النقدي عن سوق التجارة الآجلة من الوجوه التالية:

1. **من حيث المكان:** عمليات البيع الآجلة التي تقتضي تأجيل تسليم السلعة وتأجيل تسليم ثمنها لوقت لاحق وهو يوم التصفية، لا يمكن إجراء مثل هذه العمليات إلا من خلال البورصة المخصصة لذلك، أما عمليات البيع والشراء في السوق الحاضر أو النقدي يمكن إجراؤها من أية مكان.
2. **من حيث محل التعاقد:** السلعة موضوع العقد في السوق الحاضر تكون عينية، يحددها المشتري برؤيته لها، بينما في السوق الآجلة تكون السلع محل العقد مثلية، وذلك بتحديد مواصفات السلعة والكمية المطلوبة من غير رؤية المشتري لها.
3. **من حيث التسليم والتسلّم:** في السوق الحاضر يتم التسديد في أي وقت يتفق عليه المتعاقدان، أما في السوق الآجلة يكون التسديد للثمن والتسليم للسلعة في يوم التصفية الذي حدد وقته حين إنشاء العقد، فمثلاً عقود القمح عادة يكون موعد تسديدها في مارس، مايو، يوليو، سبتمبر، ديسمبر، ولا يمكن تسليمه في غير هذه الأشهر، لأن ذلك يعد مخالفُ لتعليمات البورصة[186] .

وبناءً على ذلك فإن من أبرز سمات السوق الآجلة، تأجيل تسليم السلعة والثمن إلى وقت لاحق. وقبل الشروع في بيان الكيفية التي يجري بها هذا النوع من العمليات الآجلة، لا بد من الحديث عن أركان العقود المستقبلية في بورصة التجارة الآجلة، وأعضاء هذه البورصة، ومن يحق له إبرام العقود فيها.

المطلب الثاني: أعضاء بورصة التجارة الآجلة

([186]) انظر: عبد الكريم حمامي . أهم طرق الاستثمار في أسواق المال، ص 124، 125

يمكن تقسيم أعضاء بورصة التجارة الآجلة[187] إلى ثلاث فئات:

أولاً: الوسطاء (سماسرة الصالة): وهم الفئة التي تقوم بتنفيذ أوامر العملاء بالبيع والشراء، فعن طريقهم تبرم العقود في هذه البورصة.

ثانياً: تجار الصالة أو المضاربون أو المحليون: وهؤلاء يقومون بتنفيذ الأوامر لصالحهم، حيث إنهم يعمدون إلى الشراء عند انخفاض السعر، والبيع عند ارتفاعه، لتحقيق الفائدة من الفرق بين السعرين، مما يسهم بتوفير السيولة للسوق نتيجة لعمليات البيع والشراء التي يجرونها، وهم على ثلاث فئات:

1. **تجار المراكز:** هذه الفئة تتخذ مراكز بيع أو شراء بهدف تحقيق الربح، وهي نوعا ما مراكز طويلة، إذ إنهم يبقون على مراكزهم لبضعة شهور.
2. **المضاربون:** وهم نفس تجار المراكز، ولكن يتخذون مراكز قصيرة جداً، فهي تهدف إلى تحقيق الربح القليل، فتصفي مراكزها يومياً، مع ذلك فإنَّ معاملاتها تشكل النسبة العظمى من معاملات هذه السوق، كما أنها تمدُّ السوق بالسيولة والحركة.
3. **المتحوطون:** وهذه الفئة تمثل كبار المستثمرين، يلجأون للسوق لإجراء عملية بيع أو شراء، احتياطاً لمراكز مالية متخذة مسبقاً، فهي تهدف إلى التقليل من حجم الخسائر الممكن حصولها.

ثالثاً: المستقلون: وهؤلاء يكون موقعهم وسطاً بين السماسرة والمضاربون، فهم ينفذون أوامر عملائهم من بيت السمسرة كما يتاجرون لحسابهم الخاص[188] .

المطلب الثالث: شروط وضوابط الاستثمار في سوق العقود الآجلة:

([187]) أعضاء بورصة التجارة الآجلة: هم المجموعة التي تتشكل منها السوق الآجلة، من موظفين ومستثمرين، وكذلك المتحوطين الذين يحتاطون لأنفسهم من مخاطر التقلب في الأسعار.

([188]) انظر: منير إبراهيم هندي . الأسواق الحاضرة والمستقبلة، ص333 مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص122 محمد الحناوي . بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، ص371 رسمية أحمد أبو موسى . الأسواق المالية والنقدية، ط1، دار المعتز، عمان ـــ الأردن، 2004، ص183 حسين بني هاني ـــ الأسواق المالية، ط1، دار الكندي، 2002 م، ص181، 182 طارق عبد العال . المشتقات المالية، الدار الجامعية، 2001 م، ص162 محمد محمود حبش . الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، ط1، 1998م، ص 292

حتـــى يتمكن شخص ما من الدخول إلى السوق الآجلة والاستثمار فيها، لا بد من توفر عدة أمور تخوّله لإجراء العقود التي يريد أن يبرمها في هذه السوق:

أولاً: وجـــود المـــستثمر الذي يتعامل عن طريق السمسار، وقد يكون هذا المستثمر إما مـــضارباً علـــى فـــروق الأسعار، وإما متحوطاً، يهدف لحماية منتجه من تغيرات الأسعار في المستقبل.

ثانيا: المضارب حتى يتمكن من إبرام الصفقات داخل هذه السوق، لا بد أن يفتح حساباً أولاً عـــند أحد السماسرة، ومن ثم يوقع عقداً معه بشرط أن يكون لدى المستثمر قدراً معيناً من المال، وأن يقدم ما يثبت تلك الملكية، بعد ذلك يستطيع أن يبدأ التعامل عن طريق السمسار.

ثالثا: أن يتعامل عن طريق سمسار له مقعد في البورصة، أما إذا تعامل مع سمسار من خـــارج البورصـــة فـــلا بد لهذا السمسار حتى ينفذ الأوامر أن يتعامل مع سمسار له مقعد في البورصة.

رابعا: هناك غرفة المقاصة التي تشرف على تنفيذ عمليات البيع والشراء التي يقوم بها السمسار.

خامـــسا: يتلقـــى المستثمر شهرياً من السمسار كتاباً فيه المواقع التي لهذا المستثمر في مختلف السلع، وللسمسار عمولة مقابل الخدمات التي يقدمها للمستثمر من بيع وشراء تتراوح ما بين 30– 50 دولاراً على العقد الواحد[189].

المطلب الرابع: أركان العقود المستقبلية

وبعـــد بيان الإمكانيات، والشروط التي تمكّن المستثمر من الاستثمار في السوق الآجلة، فإذا توفرت هذه الإمكانيات، والشروط وبدأ المستثمر، أو المضارب بالعمل في هذه السوق بإبرام الصفقات، هناك أركان لإجراء عقد على سلعة معينة، فيما يلي بيانها:

1. البائع للعقد المستقبلي.

([189]) انظر: عبد الكريم حمامي . أهم طرق الاستثمار في أسواق المال، ص140

2. المـــشتري للعقـــد المستقبلي، والوسيط هو من يحل مكان المشتري أو البائع في كل عقد.

3. محل العقد : وهو ما اتفق على بيعه أو شرائه من السلع، ويمكن تقسيم السلع محل التعاقد لمجموعتين رئيستين كما يلي:

- الـــسلع: منـــتجات زراعـــية مـــن قمـــح، وذرة، واللحـــوم، البترول،المعادن الخ.
- أدوات مالية: كالعملات الأجنبية، والأسهم، والسندات .

وهاتـــان المجموعـــتان من السلع محل تعاقد في العقود المستقبلية في الولايات المتحدة وغيـــرها[190]، والأصول التي يتم العقد عليها في سوق العقود المستقبلية لها شروط ومواصفات محددة من قبل البورصة، وفيما يلي بيان هذه الشروط:

- أن تكـــون السلعة من المثليات وليست عينية، أي يمكن إيجاد سلعة بمواصفاتها المحددة.
- أن تكون قابلة للتخزين، كالقمح مثلاً.
- أن تكون من السلع ذات الأهمية، أي التي يتوجه عليها الطلب كثيراً، وذلك من أجل تحقيق السيولة لسوقها.
- أن يكون هناك توافق بين قيمة السلعة، وحجمها.
- بيان حجم العقد، أي الكمية التي سيتم التعاقد عليها.
- بيان مستوى الجودة للسلعة.

4. تـــاريخ التـــسليم أو التـــسوية: وهو التاريخ الذي اتفق عليه المتعاقدان، لإجراء عملية تصفية للعقد من تسليم للسلعة وتسديد للثمن.

5. الـــسعر في المستقبل؛ أي أن معرفة ثمن الأصول التي تمّ التعاقد عليها متوقفة على المقدار الذي وصلت إليه الأسعار في يوم التصفية.

6. تحديـــد مكان التسليم عن طريق البورصة، وهذا أمر هام بالنسبة للسلع التي تكلفة نقلها كبيرة[191] .

([190]) انظـــر: طـــارق عبد العال . المشتقات المالية، ص129 محمد مطر . إدارة الاستثمارات، ط2، مؤسسة الوراق، عمان الأردن، 1999م، ص272

ويقصد ببورصة البضائع بشكل عام هي: سوق منظمة تجري فيها عمليات التبادل التجاري المتعلق بالمنتوجات الطبيعية التي تعد ذات أهمية وموضع استهلاك كبير[192] .

فقد تضمن هذا المفهوم ما يجري في بورصة البضائع بشكل عام من عمليات تبادل تجاري لمختلف السلع، من غير تحديد إن كان نقداً أو مؤجلاً، وفي الواقع بورصة البضائع تشمل نوعين من العمليات:

النوع الأول:العمليات العاجلة

وهي العمليات التي يتم فيها التسليم والتسلّم الفوري للبضاعة وثمنها. فمحل التعامل في السوق العاجلة، هي البضائع الحاضرة الموجودة فعلا في أماكنها، سواء كانت مخازن، أو مستودعات، أو مرافيء تجارية، وفي مثل هذه العمليات يُلزَم البائع بتسليم البضاعة وتلقيه لثمنها أيضا[193] .

النوع الثاني: العمليات الآجلة

وهي العمليات التي يتم فيها تأجيل تسليم البضاعة وتسلّم الثمن، وفيما يلي بيان مفهومها، والمفردات الأخرى المتضمنة لذات المعنى والمدلول.

المطلب الخامس : مفهوم العمليات الآجلة أو العمليات المستقبلية:

1. هي عبارة عن الالتزام المطلق لاستلام أو تسلّم كمية من السلعة موضوع العقد في موعد محدد (تاريخ التسليم) بالسعر الذي تم تحديده في تاريخ الالتزام[194] .
2. وفي تعريف آخر: هي تعاقد يتم بين طرفين أحدهما بائع والآخر مشترٍ، بغرض تسليم سلعة أو أصل ما في تاريخ لاحق، بسعر معين على أن يتم تسليم السلعة أو الأصل المتفق عليه ودفع الثمن في هذا التاريخ اللاحق[195] .

([191]) انظر: محمد مطر . إدارة الاستثمارات، ص272 طارق عبد العال . المشتقات المالية، ص137 محمد صالح الحناوي . بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، ص369

([192]) انظر: مراد كاظم . البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، ط2، 1967م، ص141

([193]) انظر: المصدر السابق، ص143، 144

([194]) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عبد العزيز خليفة القصار، الاختيارات في أسواق الأوراق المالية، 2003م، عدد 53، ص247

3. وقيل: هي التسليم والتسلّم المؤجلين[196] .

4. الصفقات الآجلة: هي العمليات الجارية في البورصة في تاريخ محدد، والمؤجل تنفيذها إلى أجل لاحق متفق عليه[197] .

5. عقـد التجارة الآجلة: اتفاق لشراء كمية محددة من سلعة معينة بـسعر محدد، أو بيعها على أن يتم دفع قيمة هذا العقد وتسليم السلعة في موعد محدد في المستقبل[198].

6. العقـود المستقبلية: عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين بسعر محدد مسبقاً، على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق في المستقبل[199].

7. وفـي تعـريف آخر للعقود المستقبلية: هي اتفاقية بين مستثمر، ومؤسـسة تقـاص، لاستلام أو تسليم أصل معين في وقت لاحق وبسعر محدد سلفا[200].

8. البيوع الآجلة الخيارية الشرطية:

هـي أن يلتزم كل من البائع والمشتري بتصفية العمليات في تاريخ محدد، إلا أنه يحق لأحـد الطـرفين أن يشترط الخيار في عدم تنفيذ العملية، وذلك مقابل تخلّيه عن مبلغ من المال متفق عليه مسبقاً[201].

يلاحـظ من مجموع هذه التعريفات، أنها تصب في نفس الدائرة، فمدلولاتها واحدة وإن اختلفت المسميات، فجميعها تشير إلى أن العمليات الآجلة، أو العقود المستقبلية والتي موضوعها سـلعة معينة يتم الاتفاق فيها على تحديد السلعة، بشرط أن تكون مثلية لا عينية، وكذلك تحديد ثمن تلك السلعة، على أن يكون إنهاء هذا العقد بالتسليم والتسلّم في موعد لاحق يُتفق عليه مسبقاً عند إنشاء العقد. والأمر الذي يختلف قليلاً عن العمليات الآجلة، أو العقود المستقبلية، هي البيوع

---

(195) محمد الحناوي . بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، ص363

(196) مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص184

(197) محمد يوسف ياسين . البورصة، ط1، منشورات الحلبي، بيروت ـ لبنان، 2004م، ص109

(198) عبد الكريم حمامي . أهم طرق الاستثمار في أسواق المال، ص123

(199) منيـر إبراهيم هندي . الأسواق الحاضرة والمستقبلة، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان ـ الأردن، 1988م، ص323

(200) جمال جويدان الجمل . دراسات في الأسواق المالية والنقدية، ط1، دار صفاء، عمان ـ الأردن، 2002 م، ص185

(201) محمد يوسف ياسين . البورصة، ص102

الآجلة الخيارية الشرطية، أو عقود الخيار، حيث إن هذه الأخيرة تتم بنفس الطريقة التي تجري بهـــا العملـــيات الآجلة، ولكن عقود الخيار يمكن فيها اشتراط الخيار في عدم تنفيذ العقد إن شاء ذلك مستقبلاً بعد إنشاء العقد، وذلك في مقابل أن يدفع مبلغاً مالياً مقابل هذا الشرط، فهو يشتري حرية نفسه، وسنأتي على ذلك بالتفصيل فيما بعد ــ إن شاء الله تعالى ــ .

المطلب السادس: الفرق بين البيع الآجل والعمليات الآجلة

وحتـــى لا يحـــصل اللبس، لا بد من التفريق بين البيع الآجل، والعمليات الآجلة بشكل موجز:

العملـــيات الآجلة: فهي كما ذكرنا تأجيل تسليم الثمن، و تسلّم المثمن إلى وقت لاحق يتم الاتفاق عليه مسبقا حين إنشاء العقد .

البيع الآجل: هو أخذ عاجل بآجل[202].

ويـــراد بذلك أن يتقدم قبض السلعة على دفع الثمن، فيتسلّم المشتري السلعة ويؤخر دفع ثمنها لوقت لاحق محدد معلوم.

فـــيلاحظ من خلال هذين التعريفين أن صورة العمليات الآجلة مختلفة تماما عن صورة البيع الآجل ، فالعمليات الآجلة كل من البدلين فيها مؤجلين لوقت لاحق ، أما في البيع الآجل يتم قبض السلعة مقدماً، ويتم الاتفاق بين طرفي العقد على تأجيل الثمن لوقت لاحق، بشرط أن يكون ذلك الثمن محدداً، والأجل معلوماً.

(202) ابن عابدين، محمد أمين . حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1966م، ج5، ص209

المبحث الثاني

أنواع العمليات الآجلة

يقــوم هذا المبحث بداية على عرض أنواع العمليات الآجلة في البورصة على نحو من التفصيل، كما يلي:

المطلب الأول: العمليات الباتة القطعية، وتشمل على بيان مايلي:

مفهوم العمليات الباتة القطعية

ماهية العمليات الباتة القطعية

المطلب الثاني: العمليات الخيارية الشرطية (جزائية)

مفهوم نظام الخيارات

أقسام العمليات الخيارية الشرطية، وهي:

أولاً: العمليات الشرطية البسيطة

ثانياً: العمليات الشرطية الجزائية المزدوجة

ثالثاً: العمليات الشرطية المضاعفة

المطلب الثالث: تصفية العمليات الآجلة

أولاً: التصفية النهائية

ثانياً: التصفية المؤقتة

المطلب الأول: العمليات الباتة القطعية

- **مفهومها:**

وهـــي أن يتم الاتفاق بين المتعاقدين على إنهاء العملية بتاريخ محدد وهو يوم التصفية، أو هي الالتزام بالتسليم والتسلّم في الموعد المحدد من دون خيار لأحد في الفسخ أو الإلغاء[203] .

والعملـــيات الـــباتة بهذا المفهوم، هي ذاتها العقود المستقبلية التي سبق ذكرها، ففي هذا الـــنوع مـــن العقود المستقبلية يتم تصفية العقد في وقت لاحق مع عدم إعطاء الخيار فيه لأحد المتعاقدين في فسخ العقد، أو إلغائه، حيث إنه يتصف بصفة الإلزام لكل من المتعاقدين.

- **ماهية العمليات الباتة القطعية :**

الآن و بعد دخول الأفراد في سوق التجارة الآجلة، وقد أصبحت لديهم الصلاحية للعمل فيها، يمكن لهؤلاء الأفراد إما أن يقوموا بإجراء عمليات باتة قطعية، أو عمليات شرطية خيارية، وفيما يأتي بيان كل نوع من هذه العمليات بشيء من الإيضاح والتفصيل:

تبـــين فـــيما مضى أن بداية العمل في هذه الأسواق كان من قبل المنتجين والصناعيين، وذلـــك مـــن أجل الوقاية والحماية من مخاطر التقلب في الأسعار، وبعد ذلك دخل لهذه السوق المضاربون والذين أصبح عددهم أكثر بكثير من عدد المنتجين والصناعيين بهدف الاستفادة من التقلـــبات الحاصلة في الأسعار، فمن الملاحظ أن السوق الآجلة في الستينات كان العمل مرتبطاً فيها بحركة السلع أما الآن فقد أصبحت قائمة بشكل أكبر على عمليات المضاربة [204].

([203]) انظـــر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عبد العزيز خليفة القصار، الاختيارات في أسواق الأوراق المالـــية، 2003م، عـــدد 53، ص248 محمد يوسف ياسين . البورصة، ص104 عطية فياض . سوق الأوراق المالية، ط1، دار النشر للجامعات، القاهرة ـــ مصر، 1998م. ص339 محمد صبري هارون . أحكام الأسواق المالية، ط1، دار النفائس، عمان ـــ الأردن، 1999م، ص275

([204]) انظر: سمير رضوان . أسواق الأوراق المالية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م. ص 331، 332

وفــيما يلي بيان ماهية العمليات الباتة القطعية من خلال عمليات الاحتياط وهي الحماية التـــي تقدمها سوق العقود المستقبلية للمتحوطين من صناعيين ومنتجين لسلع متعددة، أيضاً من خلال عمليات المضاربة في السوق الآجلة على النحو الآتي:

أولاً: عمليات الاحتياط

مفهــوم الاحتــياط أو الــتحوط: هي عملية إلغاء أو تقليل الخسائر التي تؤدي إليها تحركات الأسعار في الاتجاه غير المتوقع للمستثمر[205].

وعملــيات الاحتــياط قد يعمد إليها المنتجون للمواد الأولية التي تدخل في صناعات مــتعددة، وقــد يعمد إليها الصناعيون الذين يحتاجون للمواد الأولية في صناعاتهم، وفيما يلي بيان ذلك:

أ- عمليات الاحتياط التي يقوم بها المنتجون:

يقــصد المنــتجون ســوق العقود المستقبلية من أجل عمل تغطية لمنتجاتهم، والمقصود بعملــيات التغطية: القيام بعقد عمليات بيع، أو شراء في سوق العقود المستقبلية، بهدف الحد من حجــم الخــسائر التي قد تنتج عن التغيرات العكسية التي تحدث في أسعار السلع محل العقد في المــستقبل، فعملــيات التغطــية هــي مــن أجل حماية المستثمر من مخاطر التقلب في أسعار الــسلع[206]؛ لــذا يعمــدون إلى نوع من التغطية القصيرة أي بيع عقد مستقبلي لمواجهة خطر انخفاض الأسعار في المستقبل[207]، ويتضح ذلك بالمثال الآتي: متعامل يملك منتجاً مادياً، قمح، ذرة الخ... ، ففي هذه الحالة يخشى من حدوث انخفاض في الأسعار، فيقوم بعملية تغطية قصيرة معاكسة في السوق الآجلة للعملية في السوق الفوري ببيع منتجه[208].

([205]) محمد محمود حبش . الأسواق المالية العالمية، ص297

([206]) انظر: منير هندي . الأسواق الحاضرة والمستقبلة، ص389

([207]) انظــر: منير هندي . الأسواق الحاضرة والمستقبلة، ص413 طارق عبد العال . المشتقات المالية، ص 164

([208]) انظــر: وسام ملاك . البورصات والأسواق المالية العالمية، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت ــ لبنان، 2003م. ص 136، 137 محمد صالح الحناوي . بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، ص 372

ولزيادة هذه النقطة إيضاحاً: مزارع ينتج الذرة، فحسب توقعاته أنه ينهي حصاده للذرة في شهر يولــيو مــن الــسنة، فهنا هو مالك للذرة يخشى من حدوث انخفاض في سعرها مستقبلا، فحتى يحمـــي نفسه من الخسارة يجب إجراء عملية تغطية قصيرة، لأنه لا يعلم كم سيصل سعر الذرة في شهر سبتمبر، فيتجه للسوق الآجلة حتى يبيع منتجه، وذلك قبل حصاده فيرى أن السعر العام لبوشل[209] الذرة تسليم سبتمبر بـــ 2,75دينار، وحسب تقديراته أن كلفة إنتاجه بالنسبة له تساوي 2,5 دينار، فيعقد صفقة بيع 5000 بوشل من الذرة، على أن سعر البوشل الواحد يساوي 2,75 ديـــنار تسليم سبتمبر، فهنا في هذه الحالة المزارع قد أمّن نفسه من خطر انخفاض أسعار الذرة بـــتحديد سعر البوشل ب 2,75 دينار، وفي سبتمبر إما أن تأتي الأسعار مواتية لتوقعاته فيحقق ربحاً وقد يكون عكس ذلك.

1. إذا انخفــضت الأسعار في سبتمبر ل 2,5 دينار، فبالنسبة للمزارع يبقى سعر البوشـــل 2,75ديـــنار، لأنـــه قـــد حـــدد السعر بالنسبة إليه، والمشتري قد التزم بذلك، فالمضارب المشتري في هذه الحالة يخسر 0,25 بالبوشل الواحد.
2. أما إذا ارتفع السعر فرضا ل 3,25 دينار للبوشل، فالمزارع هنا ليس له سوى 2,75 الـــسعر الـــذي قد حدده، والمضارب المشتري في هذه الحالة يكسب الفرق ومقداره 0,5 ديـــنار فـــي كـــل بوشل، فبمقدوره أن يتسلّم الذرة وبالتالي بيعها في السوق النقدي على أساس 3,25 للبوشل[210] .

فنـــرى أن المضارب يخاطر على أمل أن ترتفع الأسعار فيحقق ربحاً، والمزارع يسعى لتأمين نفسه وتحديد حجم خسارته إذا انخفضت الأسعار.

ج ــ عمليات الاحتياط التي يقوم بها الصناعيون:

الـــصناعيون هـــم الفـــئة التي تحتاج إلى المواد الأولية في صناعاتهم، فيسعى هؤلاء الـــصناعيون أيـــضاً لمعرفة الأسعار في المستقبل للمادة الأولية، حتى يتمكنوا من وضع خطة مستقبلية وتحديد سعر منتجهم بناء عليها.

([209]) البوشـــل: هو مكيال إنجليزي للحبوب قدره ثمانية جالونات. منير هندي. الأسواق الحاضرة والمستقبلة، ص345

([210]) انظر: عبد الكريم حمامي . أهم طرق الاستثمار في أسواق المال، ص130 ، ص131

فعلى سبيل المثال: مصنع بحاجة للذرة كمادة أولية لتصنيع مادة غذائية كالكورن فلكس، فإذا علم أن سعر بوشل الذرة سيكون بـــ 2,75دينار في المستقبل في شهر سبتمبر، بالتالي يستطيع تحديد ســـعر منتجه من الكورن فلكس، حتى يلبي طلبات زبائنه الذين يرغبون بشراء منتجه لاستلامه بعد أشهر.

1. بمجـــيء شـــهر ســـبتمبر كان السعر قد ارتفع ل 3,25 دينار للبوشل الواحد، بالنسبة للمصنع هو قد حدد سعر البوشل بـــ 2,75دينار، فالسعر ثابت بالنسبة له حسب العقد، فالمضارب التزم بسعر 2,75دينار، فيتحمل خسارة بمقدار 0,5دينار للبوشل، لأنه سيضطر لشرائها من السوق بالسعر المرتفع وتسليمها للمشتري بالسعر المنخفض(211) .

2. أمـــا لـــو افترض أن سعر البوشل قد انخفض في سبتمبر إلى دينارين للبوشل الواحد، فصاحب المصنع هنا يخسر 75 قرش، والمضارب بائع العقد يربح 0,75 قرش، لأنه يستطيع شراءها بالسعر الأقل وتسليمها لمصنع الكورن فلكس بالسعر الأعلى(212) .

الخلاصة:

ـــــ المــضارب الذي يشتري عقد تجارة آجلة يسمى (وضعية طويلة) فيربح إذا ارتفع السعر.

ــ المضارب الذي يبيع عقد تجارة آجلة فهو في (وضعية قصيرة) فهذا يربح إذا انخفض السعر، لأنه يشتري من السوق بالسعر المنخفض ويبيع بالسعر الأعلى(213) .

يُلاحـــظ من هذين المثالين على حماية المنتجين والصناعيين، أن السلعة إما مملوكة أو ســـتمتلك فيما بعد، فالمنتج يبيع منتجه قبل حصاده، فينظر إليه أنه في عداد ملكه، والصناعيون يؤمّـــنون أنفـــسهم من خطر تقلبات أسعار السلع التي سيمتلكونها، فهم يهدفون لتسلّم السلعة أو تسليمها، ولكن هدف التسليم والتسلّم كان بعيدا بالنسبة للمضاربين الذين دخلوا لهذه السوق، حتى أصـــبحوا يـــشكلون الفئة العظمى منها، وانصبّ هدفهم الرئيسي على جني الأرباح من فروقات الأسعار، وهذا ما سؤوليه البحث والعناية فيما يأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ .

---

(211) انظر: عبد الكريم حمامي . أهم طرق الاستثمار، ص132

(212) انظر: عبد الكريم حمامي . أهم طرق الاستثمار، ص 133

(213) انظر: المصدر السابق، ص 133

ثانياً: عمليات المضاربة في السوق الآجلة

- **مفهوم المضاربة في السوق الآجلة:**

يختلف مفهوم المضاربة بصورتها الواقعة في السوق الآجلة عن مدلولها في الفقه الإسلامي، إذ إن المضاربة فقهاً يقصد بها: إعطاء الرجل الرجلَ المال على أن يتجر به، على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال[214] .

والمراد بذلك: أن يمتلك شخص مالاً فيدفعه لغيره ليعمل له فيه، على أن يكون الربح بينهم بنسبة معلومة، فيكون المال من طرف والعمل من الطرف الآخر.

بينما المضاربة في السوق الآجلة، صورتها مختلفة كل الاختلاف عن ذلك، فيراد بها التنبؤ بما ستكون عليه الأسعار في المستقبل، والاستفادة منها بتحقيق أكبر قدر من الأرباح[215].

فهي تقوم على « شراء شيء رخيص في وقت ما لغرض بيع نفس الشيء بسعر أعلى في وقت آخر، وقد توصف المضاربة بأنها (مراجحة) عبر الوقت، أما الفرق بين المراجحة عبر المكان وبين المراجحة عبر الوقت، بأن الأسعار في الحالة الأولى معروفة في مختلف الأسواق، أما في الحالة الثانية فلا يمكن إلا مجرد تقدير الأسعار في تواريخ معينة في المستقبل، وقد يكون هذا التقدير صحيحاً، أو خاطئاً، وبينما تعتبر جميع المعاملات في عداد المضاربات إلا أن مصطلح المضاربة محدود على وجه العموم بالظروف التي يتحقق الربح في ظلها، لأن لنفس الشيء أسعاراً مختلفة في مختلف الأوقات»[216].

والمضاربة قد تكون على الصعود وتسمى مضاربة على الصعود (حزب الصعود): وهؤلاء هم المشترون الذين يأخذون مراكز طويلة فيقومون بشراء سلع معينة، ويحتفظون بها لفترة طويلة، لتوقعهم بأن سعر هذه السلع سترتفع مستقبلاً، فيبيعونها

([214]) ابن رشد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص236

([215]) انظر: مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص12 محمد صالح الحناوي . بورصة الأوراق المالية، ص204 مراد كاظم . البورصة، ص105

([216]) جميل طاهر وصالح عصفور . الدليل الموحد لمفاهيم ومصطلحات التخطيط في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط1، 1996م، ص171

بالسعر الأعلى، فيكسبون الفرق بين السعرين، سعر يوم التعاقد ويوم التصفية إن صدقت توقعاتهم[217].

وإمـا أن تقع مضاربة على النزول (حزب النزول) : وهؤلاء هم البائعون، حيث إنهم يأخـذون مراكـز قـصيرة فيقومون بعملية بيع للسلع لتوقعهم بأنّ أسعارها ستنخفض، فيبـيعونها بالسعر الأعلى ويعودون لشرائها بالسعر الأقل محققين أرباحاً بالاستفادة من الفرق بين السعرين، البيع والشراء إن صدقت توقعاتهم[218].

- **كيفية عمليات المضاربة في الأسواق الآجلة:**

تـتم عمليات المضاربة في البداية على اختيار أنواع السلع التي يمكن التعامل بها، ولا يكون اختيار هذه السلع أمراً عشوائياً، إضافة إلى أنه ينبغي أن لا يزيد عدد السلع المتعامل فيها عن خمسة سلع، وإلا أصبح الأمر صعباً، فلتحديد نوع السلع المراد التعامل بها يجب الأخذ بعين الاعتـبار أن تنتمي هذه السلع لمجموعة واحدة، كالقمح والذرة مثلاً، أو أن تكون سلعاً مختلفة، لكن هناك رابطاً كبيراً بينهما، كالذرة والماشية[219].

نفتـرض أنـه وقع الاختيار على نوع من السلع التي يريد المضارب أن ينشيء العقود عليها، فهنا يأتي دور التنبؤ بالأسعار التي يمكن أن تكون عليها السلع مستقبلاً، وهذا التنبؤ يقوم على أمرين، حتى تكون عملية التنبؤ ربما ناجحة إن صدقت توقعاته.

أولا: يتم التنبؤ بناء على التحليل الأساسي

يقـوم التحلـيل الأساسـي فـي ذاته على دراسة العوامل المؤثرة على عملية العرض والطلـب، فمن العوامل التي تؤثر في العرض، المساحة المزروعة، ومدى ملائمة المناخ لنمو هذه المحاصيل، والمخزون الباقي من العام الماضي، ومدى إمكانية الاستيراد.

---

(217) انظر: مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص 122 منير هندي . الأسواق الحاضرة والمستقبلة، ص 340 شعبان محمد إسلام البرواري . بورصة الأوراق المالية، ط1، دار الفكر، دمشق، 2002م، ص204

(218) انظـر: شـعبان محمـد البرواري . بورصة الأوراق المالية، ص204 منير هندي . الأسواق الحاضرة والمستقبلة، ص340 مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص340

(219) انظر: منير هندي . الأسواق الحاضرة والمستقبلة، ص404

ومــن العــوامل المؤثرة على الطلب: مدى إمكانية التصدير، كما يتأثر بالنمو السكاني والحيواني[220].

ثانيا: يقوم التنبؤ بالأسعار مستقبلا أيضاً على أساس التحليل الفني:

وهذا يتم بناءً على رؤية ودراسة الأسعار عمّا كانت عليه في الماضي، حتى تكون هذه الرؤية للأسعار في الماضي أساساً لتوقع الأسعار في المستقبل[221].

وبعد أن اختار المضارب السلع التي ينوي أن يتعامل بها، وتوقع الأسعار التي يمكن أن تكون عليها هذه السلع في المستقبل، عند ذلك يقرر المضارب أن يأخذ مركزاً طويلاً، أي شراء عقــود هذه السلع، أو مركزاً قصيراً، أي بيع عقود هذه السلع في سوق العقود المستقبلية، فمثلاً: توقع مضارب أن محصول القهوة سيكون قليلاً في هذا الموسم في البرازيل، بسبب موجة البرد التــي أصـــابت المحصول، لذا بناء على هذه المعطيات يعمد المضارب لشراء عقود قهوة آجلة بالــسعر المــنخفض الحالي لبيعها بالسعر الأعلى مستقبلاً، لأن قلة المعروض ستؤدي إلى رفع الأسعار، أما لو كانت توقعات المضارب بأنه حصاد القهوة سيكون جيداً فيكون المعروض كثيراً مما يؤدي إلى انخفاض سعرها، فيعمد إلى بيع عقود آجلة بالسعر الحالي المرتفع قليلاً[222].

ومـــا يجـــدر ذكره إن المضاربين في هذه الفئة، يقومون ببيع وشراء سلع لا يمتلكونها، فليس لديهم مركز سوقي مسبق، لذا ليست لديهم الرغبة في امتلاكها أصلاً، فيعملون على مقاصة عقــودهم بتــسليم الفروق قبل حلول موعد التصفية، فكل ما يقومون به حتى يتمكنوا من إبرام العقــود، هو دفع مبلغ من المال ابتداءً كعربون ويختلف مقدار هذا المبلغ المدفوع حسب طبيعة العملـــية، وكذلك البورصة التي يتعامل من خلالها، فمثلا بورصة نيويورك حددت نسبة الهامش فيها 50%، وفي غيرها من البورصات قد يكون الهامش فيها ما بين 5% و15%، فهذه النسبة هي المبلغ الذي يملكه المضارب من القيمة الكلية للعقد[223].

---

(220) انظــر: منير هندي . الأسواق الحاضرة والمستقبلة، ص404 عبد الكريم حمامي . أهم طرق الاستثمار، ص150

(221) انظر: منير هندي . الأسواق الحاضرة والمستقبلة، ص404

(222) انظر: عبد الكريم حمامي . أهم طرق الاستثمار، ص154

(223) انظــر: منير هندي . الأسواق الحاضرة والمستقبلة، ص348 محمد مطر . إدارة الاستثمارات، ص273 وسام ملاك . البورصات، ص133 طارق عبد العال . المشتقات المالية، ص135

فكل مستثمر يريد أن ينشيء عقداً مستقبلياً، لا بد من فتح حساب لكل سلعة يريد بيعها أو شـــراءها لدى سمساره الذي يتعامل معه، فعند إبرامه لعقد البيع أو الشراء لسلعة ما يدفع هامش مبدئي لسمساره وهذا المبلغ هو لإثبات جدية المستثمر، ولضمان القيام بالالتزامات الواجبة عليه، فـــبدفع مبلغ ضئيل يتمكن المستثمر من إبرام عقود ذات قيمة كبيرة، وهذا يشكل حافزاً ومشجعاً على إبرام عقود مستقبلية، وتحقيق أرباح طائلة، أو لحوق الخسائر الجسيمة بهم[224]، لذلك لا بد من وضع الضوابط للتحكم في نسبة الهامش، وذلك لتنظيم عمليات المضاربة، فمثلا ترفع نسبة الهـــامش عـــند الرغبة في التقليل من حدة المضاربات في السوق، أما إذا كانت هناك رغبة في زيـــادة حجـــم الـــتعامل في السوق تعمد الإدارة إلى خفض نسبة الهامش التي تخوّل المضارب لإنشاء العقود المستقبلية[225].

- مثال على الهامش المبدئي:

مستثمر أمر سمساره في 3 يونيو عام 2005 بشراء 2 من عقود عمليات الذهب الآجلة لشهر ديسمبر عام 2005، في بورصة نيويورك للسلع، وعلى فرض أنّ السعر الجاري للعمليات الآجلـــة 400 ديـــنار للأونـــصة، وحجم العقد الواحد هو 100 أونصة، فهنا في البداية سيطلب السمـــسار من المستثمر إيداع أموالٍ بحساب الهامش المبدئي، وفرضا أن هذا المبلغ هو 2000 ديـــنار للعقد الواحد، أي 4000 للعقدين، ومع نهاية كل يوم يتم تسوية حسابات الهامش المبدئي لبيان ربح أو خسارة المستثمر.

فرضا أنه في أول يوم 3 يونيو انخفض سعر الأونصة الواحدة من 400 دينار ل 397 دينار، فهنا يكون المستثمر قد لحقت به خسارة مقدارها 200×3= 600 دينار

فمـــا اشتراه بـــ400 دينار يمكن أن يبيعه الآن بـــ 397 دينار، فهنا سيتم خفض رصيد الهامش بمقدار 600 دينار أي 3400 دينار، أي يجب على المستثمر أن يدفع 600 دينار لتسوية الهامش.

---

(224) انظر: محمد مطر . إدارة الاستثمارات، ص273 منير هندي . الأسواق الحاضرة والمستقبلة، ص348

(225) انظـــر: ســـمير رضوان . أسواق الأوراق المالية، ص426 شعبان محمد البرواري . بورصة الأوراق المالية، ص 188، 189

وإذا ارتفــع الــسعر فالزيادة تضاف لحساب الهامش، مثلا أصبح سعر الأونصة 403 دينار، فتزاد 600 دينار لحساب الهامش، أي 4600 دينار[226].

- **صور المضاربة**

بعد التأكد من الملاءة المادية التي تخوّل المضارب دخول السوق، أراد أن يقوم بعمليات مــضاربة، فإما أن يأخذ المضارب مركزاً طويلاً، وإما أن يأخذ مركزاً قصيراً، وفيما يلي بيان ذلك مع ذكر بعض الأمثلة التي توضح ذلك:

مــثال : مضارب قصد سوق المعادن لاستثمار أمواله فيها والبالغة 100 ألف دينار، فالمضارب هــنا يتوقع حدوث ارتفاع في أسعار الذهب، مثلاً سيرتفع سعر أونصة الذهب ليصل إلى 300 دينار، فالمعطيات الموجودة لدى المضارب عن السوق هي:

1 ــ سعر أونصة الذهب في السوق الحاضرة = 250 ديناراً

2 ــ في سوق العقود المستقبلية سعر الأونصة تسليم بعد سنة من الآن 275 ديناراً.

3 ــ الهامش المبدئي = 8%

أ ــ في حالة حدوث ارتفاع في الأسعار:

لــو صــدقت تــوقعات المضارب وارتفع سعر الأونصة لـِ 300 دينار فالحساب يتم كالآتي:

في البداية سيدفع المضارب هامش مبدئي بمقدار 8% لسمساره.

0,08 × 250 (الأنصة الواحدة في السوق الحاضر) = 20 ديناراً الهامش المبدئي .

المستثمر إذا كان يملك 100000دينار فيمكنه شراء :

100000 ÷ 20= 5000 أونصة

([226]) انظر: طارق عبد العال . المشتقات المالية، ص153.4 15

فالأرباح التي يمكن أن يحققها المضارب إذا ارتفع السعر لـِ 300 دينار للأونصة:

5000 × (300 _ 275 السعر المتوقع أن يصل إليه سعر الأونصة) = 125000 دينار .

ب ـ في حالة حدوث انخفاض في الأسعار:

لو انخفض سعر الأونصة في سوق العقود المستقبلية إلى 220 ديناراً :

5000 أونصة × (220 _ 275) = 275000 دينار الخسارة[227].

لو أراد المضارب استثمار ماله في السوق الحاضر، فالمثال الآتي يبين مدى المخاطرة في السوق المستقبلية، مقارنة مع السوق الحاضرة:

إذا أراد شراء الذهب من السوق الحاضر:

كان السعر في السوق 250 وارتفع لـِ 290 دينار للأونصة الواحدة:

الربح = (100000 ÷ 250 × 290) _ 100,000 = 16000 دينار

إذا انخفض السعر لـِ 230 ديناراً :

الخسارة = (100,000 ÷ 250 × 230) _ 100,000 = 8000 دينار

فحجم ربحه في السوق المستقبلي عن السوق الحاضر 8 أضعاف، وخسارته في السوق المستقبلي عن السوق الحاضر 34 ضعفاً[228] .

([227]) انظر: محمد مطر . إدارة الاستثمارات، ص 277

([228]) انظر: محمد مطر . إدارة الاستثمارات، ص 277

المطلب الثاني: العمليات الخيارية الشرطية (أو الجزائية)

العمليات الشرطية الخيارية هي النوع الثاني من العمليات الآجلة، حيث إن الصورة التي تقع بها هذه العملية هي ذات الصورة التي تتم بها العقود المستقبلية، والتي تمّ الحديث عنها آنفا، ولكن الأمر المختلف في العمليات الشرطية، هو انتفاء صفة الإلزامية وإعطاء الحرية في الفسخ، أو الإلغــاء للمــشتري، فــي حــين يكون ملزماً للبائع مقابل قبضه لثمن الاختيار. بينما العقود المــستقبلية لا يمكن فيها الفسخ، أو الإلغاء مع توفر إمكانية التأجيل فقط، وفيما يلي الحديث عن العمليات الشرطية من حيث مفهومها وأقسامها:

- **مفهوم نظام الخيارات**

هــي العمليات التي يلتزم بموجبها كل من البائع والمشتري على تصفيتها بتاريخ معين علــى أنه يحق لأحد الفريقين أن يدفع للفريق الآخر مبلغاً معيناً من المال كتعويض متفق عليه مسبقاً بينهما مقابل عدم تنفيذ العملية[229].

فــيلاحظ من ذلك أن من يشترط لنفسه إمضاء، أو إلغاء العقد من بداية نشوئه، أنه بهذا الــشرط قــد اشترى حرية نفسه، فإما أن يمضي العقد إن رأى الوضع مناسباً والأسعار مواتية لــتوقعاته، وإن لــم تأت الأسعار كما توقع وأراد أن تكون في المستقبل، فهنا يتخلص من هذه الخسارة بهذا المبلغ الجزائي المدفوع مسبقاً، حيث إنه قد حدد حجم خسارته بهذا المبلغ إن رأى أن خسارته تفوق المبلغ الجزائي المدفوع[230].

- **أقسام العمليات الخيارية الشرطية**

تنقسم العمليات الشرطية إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: العملــيات الــشرطية البسيطة: وهي إعطاء المشترط الحق في إمضاء، أو فسخ الصفقة مقابل دفع مبلغ معين يسمى بـــ (جزاء) لا يرد بحال[231].

([229]) انظر: عطية فياض . سوق الأوراق المالية، ص344 محمد ياسين . البورصة، ص112
([230]) انظر: مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص192
([231]) مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص191، 192

فدفـــع المـــبلغ الجزائـــي يحدِّد حجم الخسارة لهذا المشترط، إن حصلت له أية خسارة، وكانـــت تـــزيد عن المبلغ الجزائي المدفوع، ومن يقوم بدفع المبلغ الجزائي يسمى **(الدافع)** ومن يقـــوم بقبض المبلغ الجزائي يكون قد حدد حجم ربحه، أما بالنسبة لخسارته فلا حد لها، ويسمى ذلك بالقابض[232].

وهذه العمليات الشرطية البسيطة تنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع:

- عملـــية جـــزائية صـــعودية أو خيار شراء: وفي هذه الحالة يكون الشرط من مـــصلحة المـــشتري، فإما أن ينفذ العملية باستلام البضاعة ودفع الثمن، أو أن يقوم بإلغائها مقابل المبلغ الجزائي المدفوع[233].

فالعقد غير ملزم للمشتري، وملزم للبائع، فالبائع ملزم ببيع الأصل محل العقد[234].

- عملية جزائية نزولية أو خيار بيع

وفي مثل هذه الحالة يكون الشرط من مصلحة البائع الذي يتطلّع إلى حدوث انخفاض في الأســـعار، فإن لم يحصل له ذلك يكون له الخيار بأن يسلّم البضاعة، أو عدم تسليمها بعدم تنفيذ العملية مقابل التخلي عن المبلغ الجزائي المدفوع[235] .

- عملية تبادلية

وهو أن يكون الحق ممنوحاً لكل من الطرفين، البائع والمشتري، فلكل منهما حق فسخ أو إمضاء العقد[236].

([232]) انظر: مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص192 سمير رضوان . أسواق الأوراق المالية، ص348

([233]) انظر: محمد ياسين . البورصة، ص112 مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص192

([234]) انظر: شعبان محمد البرواري . بورصة الأوراق المالية، ص226 مراد كاظم . البورصة، ص108

([235]) انظر: شعبان محمد البرواري . بورصة الأوراق المالية، ص226 مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص192 محمد ياسين . البورصة، ص112

([236]) انظر: مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص192

ثانياً: العمليات الشرطية الجزائية المزدوجة

فـــي هـــذه الحالـــة وبـــناء على هذا الشرط يحق للمشترط أن يتحول لبائع أو مشتري باختـــياره، فيحتاط لنفسه من الجانبين، ويكون المبلغ الجزائي المدفوع هنا أكبر من المبلغ الذي يدفع في العمليات البسيطة، كما يمكن أن يتم إلغاء العملية باتفاق الطرفين[237] .

ففـــي هـــذه العملـــيات المركبة يتوقع المضارب أن يحدث ارتفاع أو انخفاض كبير في الأســـعار، فهذا الشرط يحقق له المزيد من الاحتياط، في أن يكون له الحق بأن يصبح بائعاً أو، مشترياً وذلك بحسب ما ستكون عليه الأسعار[238] .

ثالثاً: العمليات الشرطية المضاعفة:

هـــذا الـــشرط يخوّل مشترطه أن يقوم بمضاعفة الكمية المتعاقد عليها من سلعة معينة، ضـــعفين، أو ثلاثة أضعاف، بحسب ما اشترط، ويكون المبلغ الجزائي بحسب الكمية المشترط مضاعفتها، وسواء كان ذلك بيعاً، أو شراءً[239].

ملاحظـــة: الأسعار في العمليات الباتة أقل من الأسعار في العمليات الخيارية، فمثلاً إذا كان سعر بوشل القمح في العمليات الباتة يساوي 4 دينار، ففي الاختيارية قد تكون نفس السلعة بـــــ 7 دينار، فلو جاءت الأسعار في العملية الاختيارية أكثر من 7 دينار، يكون الأمر مشجعا للـــشاري علـــى مضاعفة الكمية، أما إذا انخفض السعر لأقل من ذلك فإنه يكتفي بشراء الكمية المحـــددة ويتـــنازل عن حقه بخيار الزيادة، فالعملية تعتبر باتة في الكمية المحددة وقت التعاقد، واختيارية بالنسبة للكمية التي ستزاد[240].

([237]) انظـــر: مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص194 سمير رضوان . أسواق الأوراق المالية، ص348 مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية . عبد العزيز القصّار،الاختيارات في أسواق الأوراق المالية، 2003م، عدد 53، ص261

([238]) انظر: عطية فياض . سوق الأوراق المالية، ص346

([239]) انظـــر: محمد ياسين . البورصة، ص112، 113 مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص196 عطية فـــياض . ســـوق الأوراق المالـــية، ص349 ســـمير رضوان . أسواق الأوراق المالية، ص349 شعبان محمد البرواري . بورصة الأوراق المالية، ص227

([240]) انظر مراد كاظم . البورصات، ص112

ويـــتوجب على مشترط الخيار اتخاذ قراره قبل حلول موعد التصفية بثلاثة أيام في أن يـــنفذ أو أن يلغي العملية، وإدارة البورصة نفسها تقوم بتحديد الوقت الذي يجب فيه التقرير بين دفع المبلغ الجزائي أو تنفيذ العملية بالتسليم والتسلّم[241] .

- ومن الأمثلة التي تتضح بها العمليات الشرطية الجزائية

ما يلي:

أحد المتعاملين قام بشراء قنطار قمح بـــ 100 دينار في عملية باتة، لتوقعه بأن الأسعار ســـترتفع، ولكن قد يحصل ذلك وقد لا يحصل، فلضمان هذه العملية يعقد صفقة ثانية لبيع قنطار القمح بنفس السعر، على أن يكون له الحق في فسخ العملية مقابل دفع مبلغ جزائي مقداره خمسة دنانير.

أولاً: إذا ارتفعـــت الأســـعار إلـــى 105 دنانير، فإنه يكون قد حقق ربحاً مقداره خمسة دنانيـــر، فربحه هذا يدفعه في العملية الجزائية لفسخه لها، فيحصل تعادل بين العملية الباتة وما دفعه في العملية الجزائية.

أما لو ارتفع السعر إلى 110 دنانير فبعد حسم المبلغ الجزائي يكون قد حقق ربح خمسة دنانير في العملية الباتة.

ثانياً: لو افترضنا حدوث انخفاض في الأسعار مثلا إلى 95 ديناراً، فالعملية الباتة يخسر فيها خمسة دنانير التي سيدفعها للبائع، ولكن هناك العملية الجزائية يمكن له تنفيذها بدفع خمسة دنانير، فبذلك تكون خسارته 5 دنانير[242].

أما لو انخفض سعر قنطار القمح ل 90 دينار فخسارته في العملية الباتة إن أراد تنفيذها يخـــسر 10 دنانيـــر، أما لو ألغى العملية بدفع المبلغ الجزائي فتكون خسارته 5 دنانير[243]. أما لوانخفض قنطار القمح إلى 80 ديناراً يجب أن يدفع للبائع في العملية الباتة 20 ديناراً، ويكسب

([241]) محمد ياسين . البورصة، ص112

([242]) انظر: مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص198

([243]) انظر: المصدر السابق، ص199

من الجزائية 20 ديناراً، لأنه فيها يكون بائعاً، ولدفع المبلغ الجزائي 5 دنانير فتكون خسارته 5 دنانير، فخسارة العملية الباتة هي مكسب في العملية الجزائية[244].

المطلب الثالث: تصفية العمليات الآجلة

وبعـد بـيان الآلية التي يجري بها العمل في البورصة، فإذا تمّ إبرام العقد بتحديد نوع الـسلعة، وكميتها، وقيمتها، وتاريخ التسليم، فبحلول موعد التسليم يمكن تصفية العملية بصورة نهائية، أو بصورة مؤقتة، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: التصفية النهائية

أ ــ التسليم بالفليارة

عـند إبرام العقد الآجل يتفق المتعاقدان على وقت التسليم والتسلّم، وهو ما يسمى عادة بـيوم التصفية، فقد تنتهي العملية بالتسليم الفعلي لمحل العقد إذا كان المتعاقد يرغب بالحصول على السلعة، وهذه الحالة قليلة الوقوع ، لأن عملية تسليم السلعة فيها تكلفة كبيرة ومشقة عالية، فنـسبة التسليم الفعلي هي أقل من 1% من العقود[245]، وهذه التصفية النهائية التي تتم بالتسليم الفعلي للبضاعة من قبل البائع وقبض ثمنها من المشتري هذا ما يطلق عليه التسليم بالفليارة.

فالمقـصود بالفلـيارة: تسلـسل العمليات، أو تعاقب البيوع التي تنتهي بالمشتري الذي يرغب في الاستلام[246].

وتجـري عملـية التسليم بأن يوقع البائع على أمر معاينة السلعة، قمح، ذرة، قطن، أو غيـرها لصاحب المخزن، يسمح فيه للمشتري أن يرى الكمية المباعة، وللبائع أن يختار في أي يـوم مـن الأيام الثلاثة المحددة للإصدار، إصدار إذن، أو أن يجزيء الكمية على إصدارين أو ثلاثـة[247]، وهذا الأمر يسلّمه البائع لسمسار المشتري الذي يعلم من خلاله رغبة المشتري في

([244]) انظر: المصدر السابق، ص 199

([245]) انظر: وسام ملاك . البورصات، ص130 شعبان محمد البرواري . بورصة الأوراق المالية، ص205

([246]) انظر: مقبل جميعي . الأسواق والبورصات،ص226 مراد كاظم . البورصة، ص177

([247]) انظر: مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص226

اســـتلام البـــضاعة، وإذن التسليم هو آخر مرحلة، حيث يتم فيها تسليم البضاعة ودفع المشتري لثمنها بناء على السعر المعلن عنه في البورصة في آخر تصفية[248].

([248]) انظر: مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص228 مراد كاظم . البورصة، ص181، 182

ب ــ عمل تصفية نهائية بإجراء عملية عكسية

ويقــصد بــذلك أن يتحوّل المشتري لبائع إن كان مشترياً، أو أن يتحول لمشترٍ إن كان بائعــاً، وفي هذه العملية يمكن تحقيق قدر من الربح، ولكن الهدف الأكبر منها هو سد الخسارة، وصــورة هذه العملية هي قيام المضارب بشراء ما باعه، أو بيع ما اشتراه وقبض الفرق، قبل حلول موعد التسليم، وإلا وجب إنهاؤها بالتسليم إن حلّ الأجل، ويلجأ لمثل هذه التصفية إن كانت فروق الأسعار طفيفة، أو يتوقع أن تنخفض أكثر(249).

- **مثال:** باع مضارب عقد ذرة (5000 بوشل) تسليم شهر ديسمبر، فيمكن للمضارب قبل حلول شهر ديسمبر أن يقوم بإلغــاء العقــد الذي باعه، وذلك بشراء عقد ذرة تسليم ديسمبر، فعقد الشراء يلغي عقد البيع السابق(250).

وتسمى هذه الطريقة بالمقاصة، فمعظم الحالات في سوق العقود لأجل؛ يتم حل العقد فيها بإجراء عملية مقاصة للعملية الأولى(251).

- الفــوائد التــي تــتحقق من غرفة المقاصة في الأسواق الآجلة:

إن غرف المقاصة تقوم مقام البائع إن كان الطرف المقابل مشترياً، وتقوم مقام المشتري إن كان الطرف الآخر بائعاً، فهذه الآلية تمكن المتعاقد من القيام بالقبض أو التسديد من غير أن يبحث المتعاقد عن الأطراف الذين تمّ التعاقد معهم(252).

ومما يجدر الإشارة إليه أن هناك ما يسمى بصندوق الضمان ويتكون من الحصص التي يقوم بدفعها السماسرة لهذا الصندوق + رسوم العمليات التي يعقدها السماسرة لحساب عملائهم،

---

(249) انظر: وسام ملاك . البورصات ، ص131 شعبان محمد البرواري . بورصة الأوراق المالية، ص205 مــراد كــاظم . البورصــة، ص178 طــارق عبد العال . المشتقات المالية، ص141 مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص225 سمير رضوان . أسواق الأوراق المالية، ص373

(250) انظــر: عبد الكريم حمامي . أهم طرق الاستثمار في أسواق المال، ص125 طارق عبد العال . المشتقات المالية، ص121

(251) انظر: وسام ملاك . البورصات، ص131

(252) انظــر: طــارق عبد العال . المشتقات المالية، ص120 وسام ملاك . البورصات، ص132 محمد مطر . إدارة الاستثمارات، ص273 محمد حبش . الأسواق المالية العالمية، ص 296

والهـدف من إنشاء هذا الصندوق هو القيام بالدفع والتسديد عن السمسار الذي يتأخر عن الدفع لغـرفة المقاصة، ويُعدُّ هذه الأموال المدفوعة عن السمسار من صندوق الضمان هي قرض في ذمة السمسار + فائدة بنسبة معينة[253].

ثانياً: التصفية المؤقتة

تأجيل عملية التصفية

تتم عملية التصفية المؤقتة بإصدار أمر للسمسار بدفع بدل التأجيل للبائع إذا وافق البائع علـى عملـية التأجيل، فإذا لم يوافق البائع يقوم السمسار بالبحث عن ناقل أو ممول يحل محل المـشتري حتـى موعد التصفية القادمة، مقابل حصوله على بدل التأجيل[254]، فعلى المضارب إبلاغ سمساره أنه يرغب في تأجيل التصفية قبل حلولها مقابل دفع مبلغ يسمى (بدل التأجيل، أو بدل النقل)[255].

وتسمى عملية التأجيل بالعمليات المرحّلة : فهي تأجيل التصفية لوقت آخر.

فتـرحيل الصفقة لا يعد عملية جديدة، إنما امتداد للعملية الأولى التي لم تصفى في يوم التـصفية، ويحـدث مثل هذا النوع من العمليات إذا كانت الأسعار في يوم التصفية غير مواتية لـتوقعات المضارب، فيتم نقل تصفية العملية لوقت آخر، علّه يحدث تغير في الأسعار، وتصبح أفضل عمّا كانت عليه[256].

وصورة هذه العملية تتم بمرحلتين:

المـرحلة الأولى: تصفية العملية الأولى، فإن كانت شراءً تتم عملية بيع، وإن كانت بيعاً تتم عملية شراء، وبذلك تُحلّ العملية الأولى.

([253]) انظر: مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص204 محمد الحناوي . بورصة الأوراق المالية، ص373
([254]) انظر: شعبان محمد البرواري . بورصة الأوراق المالية، ص205
([255]) انظر: سمير رضوان . أسواق الأوراق المالية، ص333
([256]) انظر: سمير رضوان . أسواق الأوراق المالية، ص335 عطية فياض . سوق الأوراق المالية، ص358

المـــرحلة الثانـــية: العملية التي تمت تصفيتها يتم عقدها على موعد تصفية آخر(تاريخ استحقاق آخر)[257].

([257]) انظر: مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص217 مراد كاظم . البورصة، ص178

صورة العملية:

عملية التأجيل تنطوي على مصلحة لأحد المتعاقدين، البائع أو المشتري:

❖ إذا كانت من مصلحة المشتري (ريبور) أي مرابحة، وصورتها:

مشتر لأجل، يبحث عن ناقل،

يــوم التــصفية استلم المشتري البضاعة من البائع، فيقوم ببيعها للناقل مقابل مقدار من الــربح للمستريح أو الناقل، والربح الذي يحصل عليه الناقل، هو الفرق بين السعر الذي اشترى بــه المــشتري الأصلي الذي يريد التأجيل، والسعر الذي باع به الناقل لهذا المشتري الأصلي، فالمشتري الأصلي يكون قد اشتراها لأجل آخر على أمل حدوث ارتفاع في الأسعار.

❖ إذا كانت من مصلحة البائع يقال لها (ديبور) أو نزولي:

وذلك بأن يقوم البائع بالبحث عن مشترٍ ناقل ليشتري منه البضاعة فوراً، فيبحث سمسار الــبائع الأول الذي يرغب بالتأجيل عن مشترٍ ليشتري منه بضاعته عاجلاً، بعد شراء الناقل لها يقوم ببيعها للبائع الأول إلى أجل مقابل دفع مبلغ لهذا الناقل(بدل التأجيل).

فصورتها إذن:

1 ــ شراء عاجل من الناقل

2ــ بيع آجل إلى المستريح[258].

❖ أهمية عملية التأجيل في السوق الآجلة:

ولعملــية التأجــيل فــي الــسوق الآجلة أهمية لكل من المضارب، والناقل، وكذلك الجمهور:

([258]) انظر: مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص 218 مراد كاظم .البورصة، ص178

- فالمضارب يستفيد من عملية التأجيل، وذلك بقيامه بتأجيل تـصفية العملية التي جاءت في غير صالحه إلى موعد تصفية آخر على أمل أن يطرأ تحسن في الأسعار مستقبلا.
- أمـا الـناقل فإنه يستثمر أمواله استثماراً مضموناً، وذلك بحـصوله على بدل التأجيل الذي يمثل الفرق بين السعرين (الآجل والعاجل، أو العكس)
- وكـذلك يـستفيد الجمهور من عملية التأجيل، إذ إنه يعمل على عدم انهيار الأسعار بعدم إجراء التصفيات النهائية[259].

([259]) انظر: مقبل جميعي . الأسواق والبورصات، ص219

المبحث الثالث

التخريج الفقهي للعمليات الآجلة

بعـــد بيان صورة العمليات الآجلة المتعلقة بالسلع في السوق المالي يتسنى لنا الآن تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بها، لبيان مدى الصحة والبطلان فيها، لذا فقد جاء هذا المبحث مقسّماً على النحو الآتي:

المطلب الأول: العمليات الباتة القطعية

أولاً: شروط صحة عقد البيع

ثانياً: بيع المبيع قبل قبضه

المطلب الثاني: نظام الاختيارات

أولاً: مدة خيار الشرط

ثانياً: خيار الشرط هل يقبل التعويض عنه ؟

ثالثاً: الغاية من مشروعية خيار الشرط

رابعاً: هل نظام الاختيارات هو بيع العربون؟

المطلب الثالث: إنهاء العمليات الآجلة

أولاً: التصفية النهائية

ثانياً: التصفية المؤقتة

المطلب الأول: العمليات الباتة القطعية (العقود المستقبلية) من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

ولبيان مدى مشروعية هذا النوع من العمليات التي تجري في سوق التجارة الآجلة لا بد مـــن النظر في مدى توفر شروط صحة عقد البيع من حيث أهلية المتعاقدين، ومعلومية الثمن، والمثمن إضافة إلى الحديث عن مدى جواز بيع المبيع قبل قبضه في هذه العملية؛ بالتالي الحكم على هذه العمليات الآجلة بالصحة أو البطلان.

أولاً: شروط صحة عقد البيع، ومدى انطباق ذلك على العمليات الباتة القطعية

- **أهلية المتعاقدين [260].**

إن العمليات الباتة القطعية تجري بين بائع ومشترٍ، ولكن السمسار يؤدي دور المشتري بالنـــسبة للبائع، ودور البائع بالنسبة للمشتري، ومن ثم يعمد لمطالبة البائع أو المشتري بما أدى عـــنهما من حقوق واجبة عليهما عن طريق غرفة المقاصة، فالشرط الأول من صحة عقد البيع متوفر في هذه العملية.

- **معلومية الثمن والمثمن في عقد البيع**

ولإنـــشاء عقـــد بـــيع بشروط صحيحة لا بد من توضيح ماهية محل العقد برؤيته، أو بمعرفة جميع صفاته القاطعة لأي نزاع يمكن أن يحصل بين المتعاقدين بسبب جهالة المبيع، كما يجب معرفة ثمن ذلك المبيع قطعاً للنزاع أيضاً، إذ إن عقد البيع عقد معاوضة يترتب عليه تسليم السلعة للمشتري ودفع الثمن للبائع[261].

أما مدى انطباق هذا الشرط على العمليات الباتة القطعية فهو كما يلي:

الأصـــل فـــي عقد البيع أن يقع حالاً، يتم فيه التقابض على الفور قبل التفرق، والتأجيل خـــلاف الأصل، لكن يمكن تأجيل أحد عوضيه في بعض الأحوال، كعقد السلم؛ حيث يتأخر فيه تسليم السلعة ويتقدم دفع الثمن، أو كما هو الحال في البيع الآجل، يتقدم تسليم السلعة من البائع للمـــشتري، ويتأخر دفع الثمن للبائع من المشتري، فإذا شرط الأجل في الثمن في عقد البيع فقد

([260]) انظـــر: الموصـــلي . الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص232 الشربيني . مغني المحتاج، ج2، ص355 المرداوي . الإنصاف،ج4، ص192

([261]) انظر: الموصلي . الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص233

لزم، فكل دَيْن أجّله صاحبه يلزم وليس له الرجوع عن ذلك، لأنه حقه يملك إبراءه مطلقا فكذلك مؤقتا، كما أن مثل هذا الشرط من مصلحة العقد[262].

يتبـين مـن ذلك جواز تأجيل أحد البدلين في البيع، بشرط أن يكون الأجل المضروب معلـوماً علمـاً قاطعاً للخصومة، والمنازعة بالنسبة للمتعاقدين، وبالنظر للآجال المضروبة في العمليات الآجلة نجد أنها معلومة، وواضحة، حيث إن الأجل المضروب عادة يكون معلوماً لكلا المـتعاقدين، ومحدداً بما هو شائع ومعروف من الأيام، والشهور، فقد صحّ هذا الجانب في هذه العملـيات، لكـن أن يقـع عقد البيع على سلعة غير متوفرة في الحال، كما أنها ليست في ملك بائعهـا، وإنمـا موصوفة وصفا دقيقاً، وبثمن لا يعرف في الحال، إنما معرفته متوقفة على ما ستكون عليه الأسعار لهذه السلع في المستقبل، فقد يكون قد طرأ عليها الارتفاع أو الانخفاض في يوم التصفية، فهل عقد البيع بهذه الصورة صحيحاً؟ فهذا ما سأبينه كما يلي:

أ ـ معلومية المبيع (المثمن) في العقود المستقبلية:

بالنسبة للمبيع محل العقد كونه غائباً موصوفاً وصفاً دقيقاً في الذمة، هل يكتفى بذلك من غير معاينة المشتري للمبيع، كان هذا محل خلاف بين الفقهاء وفيما يلي بيان ذلك:

المبـيع هـو أحـد أركان العقد ويلزم من ذلك أن يكون معلوماً علماً صحيحاً وفي ملك بائعه، فإذا لم يكن المبيع في ملك البائع لا ينعقد العقد إلا في السلم[263].

فلإنـشاء عقـد بـيع صحيح لا بد من رؤية المشتري للمبيع حتى تنتفي الجهالة عنه، وبالتالي عدم الوقوع في النزاع، فلو أن المشتري رأى المبيع محل العقد لم يكن هناك حاجة للعلم بـصفاته، أمـا لـو كـان البيع بذكر صفات المبيع من غير رؤيته فقد اختلف الفقهاء في مدى شرعيته، وانقسموا إلى فريقين:

([262]) انظـر: البحر الرائق ج5،ص466 ابن عابدين، محمد أمين . حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1966م، ج4، ص531 ابن قدامة . الكافي في فقه أحمد ج2، ص28

([263]) انظـر: ابـن نجيم . البحر الرائق، ج5، ص437 الكاساني . بدائع الصنائع، ج7، ص219 ابن مفلح . المبدع، ج4، ص25 الرحيباني . مطالب أولي النهى، ج3، ص18

الفـــريق الأول: ذهب أبو حنيفة، والنووي، إلى جواز بيع ما لم يره المشتري سواء كان المبيع موصوفاً، أو غير موصوف، ويكون له خيار الرؤية[264]، وقد احتجوا لرأيهم بما يلي:

- الأخــذ بعمــومات أدلة البيع في القرآن الكريم، كقوله تعالى﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [265] .
- عــن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه »[266] .

فقالوا لا خيار شرعا إلا في بيع مشروع [267] .

- روى ابن أبي مليكة[268] «أن عثمان ابتاع أرضاً من طلحة بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان ثم قال: بعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي، لأني ابتعت مغيباً، وأنت قد رأيت ما ابتعت، فتحاكما إلى جبير بن مطعم، فقضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيباً»[269] .

- الإجمــاع: أن العميان يبيعون ويشترون من عهد النبيﷺ ولم يمــنعهم عــدم الرؤية من ذلك، وإن جاز بيعهم وشراؤهم كان لهم الخيار فيما اشــتروا، ولــم يكن لهم خيار فيما باعوا كالبصير، وبناء على ذلك، إذا اشترى المسلم شيئاً مغيباً في الأرض كان ذلك جائزاً عند الحنفية[270].

- إن جهالة المبيع بعدم رؤيته لا تفضي للمنازعة؛ لأن المشتري إذا لم يوافق البائع على السلعة يردها فتكون كالجهالة في سلعة معينة موصوفة،

([264]) انظر: الكاساني . بدائع الصنائع، ج6، ص607 الهروي . فتح باب العناية، ج2، ص314 المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدي، ج2، ص34 النووي . المجموع ، ج9، ص210

([265]) سورةالبقرة، آية275

([266]) البيهقــي . السنن الكبرى، ج5، ص440، ح 10426 الدارقطني . السنن، ط1، خرج أحاديثه مجدي بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، 1996م، ج3، ص5، ح 2779 إسناده ضعيف جدا، في سنده عمر بن إبراهيم الكردي، قال الدارقطني: كذاب.

([267]) انظر: الهروي . فتح باب العناية، ج2، ص315

([268]) ابــن أبــي ملــيكة هو حبيب الهندي أبو ثور الكوفي . تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج4، ص135، ترجمة 1083 قال أبو زرعة أنه ثقة. التاريخ الكبير، ج2، ص312، ترجمة 2632.

([269]) البيهقــي . معــرفة الــسنن والآثار، ط1، (تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي)، دار الوفاء، المنصورة ــ القاهرة، 1991م، ج8، ص12، ح 10956. ذكر المحقق أن في سند الحديث إرسال.

([270]) انظر: الكاساني . بدائع الصنائع، ج6، ص611

فـــيكون له الفسخ قبل رؤية المبيع، على أساس أنه عقد غير لازم، إذ إن الرضا لايتحقق قبل العلم بأوصاف المبيع، فقوله رضيت قبل الرؤية غير معتبر[271].

الفـــريق الثانـــي: ذهب محمد، وأبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والشافعية في القول القـــديم، والحـــنابلة، والـــشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق، إلى عدم جواز البيع من غير وصف[272] مستدلين بما يلي:

- عـــن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[273].

فقالوا إن الغرر هو ما كان مستور العاقبة، وحال ذلك ما لم يُرَ، فعدم معرفة الجنس أو النوع فيه غرر كبير[274].

- القياس على السلم فبيع الغائب على الصفة جائز كالسلم[275].
- لا يـــصح البيع من غير وصف، لأن البائع قام ببيع ما لم يره ولا حتى وصفه له، فلكونه أحد أنواع البيع لا يصح مع الجهل بصفة المبيع.
- يـــصح البـــيع بالـــصفة لمـــا روى ابن أبي مليكة عن طلحة وعثمان، لاحتمال أنهما تبايعا بالصفة.
- أمـــا بالنسبة لكون عقد البيع عقد معاوضة كالنكاح، فلا يقصد من النكاح المعاوضة حتى أنه لا يفسد إن كان العوض فاسدا، أو ترك ذكره ولا يدخله الخيار، كما أن الجهل بالصفات في النكاح لا تضر، فليست هي المقصودة من النكاح بخلاف البيع[276].

([271]) انظر: المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدي، ج2، ص32

([272]) انظـــر: الهـــروي . فتح باب العناية، ج2، ص315 الكاساني . بدائع الصنائع، ج6، ص609 القرطبي . الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص678 الرصاع . شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص335 الشيرازي . المهذب، ج2، ص14 ابن قدامة . المغني، ج4، ص77 أبو النجا .الاقناع لطالب الانتفاع، ج2، ص166، 167

([273]) صحيح مسلم، ص585، ح1513

([274]) انظر: الشيرازي . المهذب، ج2، ص14

([275]) انظر: الرصاع . شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص335

([276]) انظر: ابن قدامة . المغني، ج4، ص78

القـــول الـــثالث: ذهب الشافعية في القول الجديد بوجوب رؤية المبيع، والعلم بصفته أيضاً لذلك قالوا بعدم جواز بيع ما لم يره المشتري، وحجتهم في ذلك:

- لقوله ﷺ « لا تبع ما ليس عندك»[277] .
- أنه وقع في بيع الغرر وقد نهى عنه النبي ﷺ .
- لأنه نوع من البيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع، لأن ذلك يتسبب بالنزاع بين المتعاقدين، لأنه إذا سلّم البائع المشتري السلعة ربما يعترض المشتري على

البائع بأنه أراد الأجود منها ، وبذلك يتنازعان[278] .

- أمـــا بالنسبة لعدم رؤية المبيع فهذا أمر يوقع في النزاع أيضا، لأنه من الممكن إذا أحضر البائع السلعة للمشتري ، أن يعترض المشتري ويقول إن هذه السلعة ليست هي التي يريد فيتنازعان[279] .

❖ وقــد ردّ الحنفــية على القول بأنّ جهالة الوصف تؤدي للمنازعة والغرر فقالوا : إن هذه الجهالة لا تؤدي للمنازعة، لأنّ المشتري عندما عقد البيع بناء على وصف المبيع فظاهر ذلك أنه مصدّق للبائع، كما أنه لايؤدي للوقوع في الغـــرر، لأن الغـــرر هو ما استوى فيه جانب الوجود والعدم بمنزلة الشك، وهنا ترجح الوجود على العدم بناء على الخبر الراجح صدقه فلم يكن فيه غرر[280] .

ب ــ معلومية الثمن في العقود المستقبلية

فإذا قلنا بصحة عقد البيع إذا كان المبيع موصوفاً وصفاً شاملاً، وقاطعاً لأي نزاع ممكن حصوله بين المتعاقدين بقياس ذلك على السلم، ولما رواه ابن أبي مليكة عن عثمان وطلحة، لابد

([277]) سبق تخريجه، راجع ص30، حاشية1
([278]) انظر: النووي . المجموع، ج9، ص210
([279]) انظر: الشيرازي . المهذب، ج2، ص15
([280]) انظر: الكاساني . بدائع الصنائع، ج6، ص609

في ذلك من أن يتم قبض العوض الآخر وهو الثمن، ولكن ما نلاحظه في هذه العقود المستقبلية أن سعر السلعة المعقود عليها ابتداءً معلوم ولكنه متغير، إضافة إلى تأجيله، مثلا: سعر القمح الآن وقت نشوء العقد معلوم، ولكن لا يعلم كم سيكون سعر هذه السلعة في الوقت المحدد للتسديد، فقد يكون هناك ارتفاع في السعر عن سعر يوم التعاقد، وقد يكون هناك انخفاض، فالمشتري لا يدري كم سيدفع، والبائع لا يدري كم سيقبض، لأن السعر غير معلوم، فهو قائم على مدى صحة تنبؤات المضاربين الذين يتوقعون الارتفاع أو الانخفاض في الأسعار، فالسعر لو كان معلوما للمضاربين، أو حتى للمتحوطين الذين كانوا هم السبب بداية في إنشاء هذه السوق لحماية أنفسهم من مخاطر التقلب في الأسعار؛ لم يكن هناك داعٍ لقيام هذه السوق، أما إذا كان السعر غير معلوم بالنسبة للمتعاقدين، حيث إن معرفتة معلقة على يوم معين في المستقبل، فهذا غير جائز، لأن معلومية الثمن هي أحد شروط صحة عقد البيع[281] وقد وردت بعض الآراء القائلة بإباحة تعليق السعر على يوم معين في المستقبل:

فقد أجازت ذلك الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية اعتماداً على ما قاله الإمامان ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، في قولهما بجواز البيع بما ينقطع به السعر للمسترسل، قال ابن تيمية: «المسترسل قد فسر بأنه الذي لا يماكس بل يقول: خذ وأعطني، وبأنه الجاهل بقيمة المبيع فلا يغبن غبناً فاحشاً»[282]

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: «اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورتها البيع ممن يعامله من خبّاز، أو لحّام، أو سمّان، أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً ثمّ يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه فمنعه الأكثرون وجعلوا القبض به غير ناقل للملك، وهو قبض فاسد يجري مجرى المقبوض بالغصب لأنه مقبوض بعقد فاسد هذا وكلهم إلا من شدد على نفسه يفعل ذلك ولا يجد منه بُداً وهو يفتي ببطلانه وأنه باقٍ على ملك البائع ... والقول الثاني وهو الصواب المقطوع به وهو عمل الناس في كل عصر ومصر جواز البيع بما ينقطع به السعر ... واختاره شيخنا وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة يقول لي: أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري »[283]

([281]) انظر: الموصلي . الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص233
([282]) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج29، ص299، ص359، ص360
([283]) ابن قيم الجوزية . إعلام الموقعين، ج4، ص5، 6

وبـــناءً علـــى هذين القولين أجازت الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، ما يحصل في البورصـــة مـــن تعليق للسعر على يوم معين في المستقبل، حيث جاء فيها: «وفي بعض صور البيع في البورصة تباع السلع الحاضرة بثمن السوق في يوم محدد، أو في خلال فترة محددة ــ فترة التصفيةــ يشبه ما رضيناه من اجتهاد ابن القيم وشيخه ابن تيمية الذي هو منصوص الإمام أحمـــد بـــن حنبل كما ذكر «فلو أن تاجراً اتفق مع مجموعة من المنتجين لسلعة من السلع على شراء منتجاتهم، وأخذها بالفعل، على أساس أن السعر يقدر بسعر البورصة لهذه السلعة في يوم كذا، أو في الفترة من يوم كذا إلى يوم كذا من شهر كذا لصح تخريجا على هذا الرأي، لأن هذا مـــا تجري به مصالح الناس، وهو رضا فيما لا يخالف نصاً، ولا إجماعاً، ولا قياساً صحيحا... وما كان كذلك ينبغي إباحته»[284] .

وهـــذا يعني أن الموسوعة ذهبت إلى جواز تعليق البيع على سعر يوم معين في المستقبل، بناء علـــى أن ذلك من قبيل المصلحة، ولكن يمكن القول أن ذلك أمر لا يقوم على تحقيق المصلحة لكـــونه قائمـــاً علـــى المخاطرة والمغامرة، إذ إنّ كلاً من العاقدين لا يدري كم سيدفع، ولا كم سيقبض.

أما قول ابن القيم، بالنسبة للمسترسل أن شراءه بما يشتري به الناس عادة أن ذلك أطيب لقلبه، فهذا لا ينطبق على العمليات الآجلة في البورصة، لأن كلاً من البائع والمشتري لا يعلم كم ســـيدفع، ولا كم سيقبض، فكيف يكون ذلك أطيب لقلبه رغم قيام العملية على المخاطرة، إضافة إلـــى أن المـــسترسل يقـــصد من قوله « آخذ بما يأخذ به غيري عادة» تحديد السعر، أما تعليق السعر على يوم معين في المستقبل ليس فيه تحديد للثمن.

وقول الموسوعة : إن المتعاقدين قد تراضيا بما لا يخالف نصا شرعيا، يمكن القول إن هذا على عكس ما أرادته الشريعة الإسلامية، لأن العلم بالثمن هو أحد شروط صحة عقد البيع، فرضا المتبايعين لا عبرة به إذا جاء مخالفا لأحكام الشريعة.

يتبـــين لـــنا من كل ذلك، أن العقود المستقبلية، أو العمليات الباتة القطعية تبنى على بيع مجهول الثمن، فإذا صححنا البيع بناء على وصف المبيع وصفاً شاملاً، لأن المبيع غير موجود فـــي الحال، كما أنّ عملية تسليمه مؤجلة لوقت لاحق، عند ذلك لا بد من دفع الثمن للخروج من بـــيع الكالـــيء بالكاليء، وهو بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى، غير سابق تقرر أحدهما

([284]) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ط1، 1982م، ج5، ص420

علـــى الآخـــر[285]، وهذا المعنى ينطبق على الصورة التي تقع بها العقود المستقبلية، وذلك بأن يجـــري البيع على سلعة موصوفة في الذمة، وثمنها أيضاً في الذمة، ولا يكفي ذلك، بل هو غير معلـــوم مقـــداره، فهـــو بهذا الشكل ليس بيعاً كما أرادته الشريعة الإسلامية متوخية فيه مصلحة المـــتعاقدين، فهو بيع كاليء بكاليء، وقد نهى عنه النبي ﷺ كما في الحديث «نهى النبيﷺ عن بيع الكاليء بالكاليء»[286] وهو ما أجمع على بطلانه جمهور الفقهاء[287] .

ثانياً: بيع المبيع قبل قبضه

تبـــين ممـــا سبق ان الأصول محل التعاقد ليست مملوكة لبائعيها فهم يقومون ببيع ما لا يملكـــون بعـــد، ومن يشتري هذه الأصول أيضا يقوم ببيعها قبل أن يقبضها من البائع الأصلي الأول، وعلى هذا المنوال يتم بيع هذا الأصل نفسه خلال اليوم الواحد أكثر من مرة عن طريق تـــداول هذه العقود المكتوبة، وهذا بيع للمبيع قبل قبضه، وهو أمر لا تجيزه الشريعة الإسلامية، وللفقهاء آراء مختلفة في ذلك، فيما يلي بيانها:

أولاً: ذهـــب أبـــو حنيفة، وأبو يوسف إلى جواز بيع المبيع قبل قبضه، إذا كان عقاراً، وعدم جوازه في غير العقار، [288] وقد استدلوا لذلك بما يأتي:

1 ــ تلف العقار غير متصوّر كبقية الأشياء الممكن تلفها[289].

2 ــ بـــيع العقار قبل القبض يدخل في معنى بيع المنقول بعد القبض فيجوز كجواز بيع المنقول بعد القبض[290].

([285]) الرصاع . شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص348

([286]) الحـــاكم، أبو عبد الله النيسابوري . المستدرك على الصحيحين، إشراف، يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعـــرفة، بيروت ــ لبنان، ج2، ص57. قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولكن ابن حجر في موسوعته الحديثية ذكر بأن الحاكم قد وهم فإن راويه موسى ابن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة، قال الإمام أحمـــد: لا تحل الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث من غيره وليس هذا الحديث يصح. انظر: موسوعة الحافظ ابن حجر الحديثية، ج2، ص466

([287]) انظر: الرصاع . شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص348 القرطبي . الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص 737 الشربيني . مغني المحتاج، ج2، ص471 البهوتي . الروض المربع، ج2، ص263

([288]) انظر: السرخسي . المبسوط، ج13، ص9 المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدي، ج2، ص59 الهروي . فتح باب العناية، ج2، ص368

([289]) انظر: المرغيناني . الهداية، ج2، ص59 الهروي . فتح باب العناية، ج2، ص368

([290]) انظر: السرخسي . المبسوط، ج13، ص9

3 ـــ المــشتري يزيل ملكه بالبيع قياسا على الشفعة، حيث يزال ملكه بالشفعة، فلما جاز أخذه بالشفعة قبل القبض جاز بيعه قبل القبض[291]

4 ـــ إن المـــراد بالقــبض: النقل والتحويل، فكل شيء يمكن نقله وتحويله تنتفي عنه حقــيقة القــبض، ويقتــضي ذلك أن لا يؤثر القبض على المبيع في جواز التصرف فيه بالبيع وغيـــره، أما المنقول فقالوا بعدم جواز بيعه قبل قبضه وذلك لاحتمال هلاكه؛ ففيه غرر، وهو إمكانية انفساخ العقد[292].

ثانياً: ذهب محمد، وزفر من الحنفية، والشافعية، وابن عباس، إلى عدم جواز البيع قبل القــبض مطلقــاً سواء كان عقاراً، أو منقولاً حتى لو أذِن البائع وقبض الثمن، وقالوا بالبطلان مطلقا[293]، وقد استدلوا لذلك بما يلي:

أ ـــ عموم النهي عن بيع ما لم يقبض[294]

عــن ابن عباس قال: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس و لا أحسب كل شيء إلا مثله[295] .

ب ـــ نهــي النبــي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، و يدخل تحت هذا المعنى بيع العقار قبل قبضه ببيعه بأكثر مما اشتُري به لأن فيه ربح ما لم يضمن، حيث إن ضمانه على البائع، فيحق للمشتري فسخه بالعيب إن حدث، لأنه مضمون على البائع[296].

ج ـــ ما قاله حكيم بن حزام: يا رسول الله، إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم، قال: يا ابن أخي لا تبيعنّ شيئا حتى تقبضه»[297].

([291]) انظر: الهروي . فتح باب العناية، ج2، ص368
([292]) انظر: المصدر السابق، ج2، ص368
([293]) انظر: المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدي، ج2، ص59 السرخسي . المبسوط، ج13، ص9 الهروي . فــتح باب العناية، ج2، ص368 النووي . المجموع، ج9، ص197 شرح التنبيه، ج1، ص359 الشيرازي . المهذب، ج2، ص13 الغزالي . الوسيط، ج2، ص124
([294]) انظــر: الهروي . فتح باب العناية، ج2، ص308 المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدي، ج2، ص59 المـــاوردي . الحاوي، ج5، ص 220 حاشيتا قليوبي وعميرة، ج2، ص338 الشربيني . مغني المحتاج، ج2، ص467
([295]) صحيح البخاري، ج2، ص23، ح2135
([296]) انظر: الماوردي . الحاوي، ج5، ص221

د ــ عــن ابن عمر قال: «ابتعت زيتا في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل، فأعطاني بــه ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإنّ النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[298].

هــ ــ قال الشافعي[299]: «من ابتاع شيئا كائنا ما كان، فليس له أن يبيعه حتى يقبضه، وذلك أن من باع ما لم يقبض فقد دخل في المعنى الذي يروى عن النبي ﷺ أنه قال: لعتاب بن أسيد حين وجهه إلى أهل مكة: انههم عن بيع ما لم يقبضوا، وربح ما لم يضمنوا»[300] .

و ــ المبيع قبل القبض لم يدخل في ملك المشتري بعدْ، فربما يهلك بسبب ما قبل القبض فينفسخ العقد، إضافة إلى أن غير مملوك لا يقدر على تسليمه[301] .

ي ــ المبيع قبل القبض فيه شيء من الغرر من غير حاجة لذلك، فلم يجز[302].

ثالثا: ذهب مالك، وأبو ثور، إلى استثناء الطعام، حيث إنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، أما ما عداه فيجوز فيه ذلك[303]، للأدلة التالية:

أ ــ عن ابن عمر قال: رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافا يعني الطعام، يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم[304].

ب ــ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله[305].

---

(297) البيهقي . السنن الكبرى، ج5، ص511، ح10685. قال البيهقي: إسناده حسن متصل

(298) أبو داود . السنن، ط1، صحح أحاديثه محمد الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت،1989م، ج2، ص668، ح3499. قال الألباني: حديث حسن

(299) الشافعي . الأم، ج3، ص7

(300) الــسنن الكبرى، ج5، ص511، ح10682 قال البيهقي: تفرّد به يحيى بن صالح الأيلي، وهو منكر بهذا الإسناد

(301) انظر: الماوردي . الحاوي، ج5، ص221 النووي ــ المجموع، ج9، ص192

(302) انظر: النووي . المجموع، ج9، ص192

(303) نظــر: القرطبي . الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص661 القرافي . الذخيرة، ج5، ص133 الدردير . الشرح الصغير، ج3، ص204

(304) صحيح البخاري، ج2، ص24، ح2137

(305) صحيح مسلم، ص589، ح1528

ج ــ عن ابن عمر أن رسول الله قال: من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه[306].

د ــ الإجماع: أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاما فليس له أن يبيعه حتى يقبضه[307] .

هــ ــ المعقول:

قالــوا إن العلــة فــي هذه الحرمة هي تعبد، وقيل بل هي معقولة المعنى، حيث قصد الــشارع مــن ذلك تحقيق المصلحة وسدا للذريعة، فلو كان الطعام مباحاً بيعه قبل قبضه، لباعه أهــل الأموال لبعضهم البعض من غير ظهور، أما إن منع ذلك البيع قبل القبض لكان في ذلك مصلحة، إذ ينتفع من ذلك الكيّال، والحمّال، ويظهر للفقراء فتطمئن به قلوب الناس، ولا سيما في زمن الشدة[308].

رابعــا: ذهــب الحنابلة، وسعيد بن المسيب، والحسن، والحكم[309]، وحمّاد والأوزاعي، وإســحاق، إلــى جواز بيع المبيع قبل قبضه ما عدا ما يكال أو يوزن[310]، وقد يراد بالمكيل أو المــوزون غير المتعين، إذ يتعلق به حق توفية فكان من مال المشتري[311]، قال ابن عبد البر: الأصح عن أحمد الطعام، فيما يمنع بيعه قبل قبضه، وفي رواية أخرى عن أحمد، عدم جواز بيع شيء قبل قبضه مطلقا[312].

ومــن أدلة الحنابلة: ما ورد عن ابن عمر ﵁ قال: قال النبي ﷺ : «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»[313].

---

(306) صحيح مسلم، ص 589، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح 1526

(307) ابــن المــنذر، أبــو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، (ت 318هــ). الاجماع، ط2، (تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف)، مكتبة الفرقان، عجمان ــ الإمارات، 1999م، ص132

(308) الدردير . الشرح الصغير، ج3، ص205

(309) الحكــم بــن عتيــبة الكندي، أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عمر مولى عدي الكندي وليس الحكم العجلــي الذي كان قاضيا بالكوفة، وقد قيل عن سفيان بن عيينة ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم وحمــاد، توفي ثلاث عشرة ومائة، وقيل أربع عشرة، وقيل خمس عشرة. تهذيب الكمال في أسماء الرجال،ج5، ص94، ترجمة 1420.

(310) انظــر: الرحيباني . مطالب أولي النهى، ج3، ص143 المرداوي . الإنصاف، ج4، ص333 البهوتي . الروض المربع، ج2، ص257

(311) ابن قدامة . المغني، ج4، ص124

(312) المرجع السابق، ص127

(313) صحيح البخاري، ج2، ص24، ح2136

وقـــد ردّ الـــنووي على استدلال المالكية بأحاديث الطعام، أن الأحاديث الخاصة مقدمة، وهي حديث حكيم وزيد[314].

كمـــا أن هـــذا استدلال بدليل الخطاب، والتنبيه مقدم عليه، فإذا نهى عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه فغيره أولى[315].

ولعـــل الـــراجح هو قول محمد وزفر من الحنفية، والشافعية أيضا في القول بعدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقا لكونه بيعاً غير مأمون، فقد يهلك المبيع، كما أنه غير مقدور على تسليمه كـــونه لا يملكـــه، إضافة إلى أنه غير مضمون بل ضمانه على بائعه الأول الأصلي، وفي هذا الموضع حتى لو لم نقل بعدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقا، وقلنا بقول من قال باستثناء ما يكـــال أو يوزن أو الطعام، فهذه أمور أيضا يتم العقد عليها في العقود المستقبلية، كالقمح والذرة والقهـــوة، وغيـــر ذلك من الطعام كاللحوم، فعلى جميع الأقوال المانعة من بيع بعض السلع قبل قبـــضها، أو المانعة مطلقا، نجد أن معظم السلع المتعاقد عليها في السوق الآجلة لا يصح بيعها قبل قبضها.

ونرى أن من بين الأسباب التي أدت إلى القول بعدم جواز العقود الآجلة بين علماء مجمع الفقه الإسلامي أنه عقد اشتمل على بيع المبيع قبل قبضه إلى غير ذلك من الأسباب نذكرها فيما يلي:

- أنها تشتمل على بيع سلع ليست في ملك بائعها، وذلك اعتمادا من البائعين على قدرتهم على تأمينها مستقبلا وتسليمها في الموعد المحدد[316].
- قالـــوا أيـــضا: أنه يتم بيع السلع في البورصة وهـــي في ذمة البائع الأول وقبل حيازة المشتري الأول لها، فهي تباع أكثـــر من مرة وهي على هذا الوضع، والهدف من ذلك تحقيق الأرباح مـــن فـــروق الأســـعار فهـــي مخاطرة على الكسب والربح فقالوا أنها كالمقامـــرة سواء بسواء إضافة إلى عدم جواز بيع المبيع في عقد السلم

([314]) انظر: النووي . المجموع، ج9، ص198
([315]) انظر: المرجع السابق، ج9، ص198
([316]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج1، ص545، الدورة السابعة

قـــبل قبضه لوخرّجت هذه العملية على أنها بيع سلم ولكنها ليست كذلك كون الثمن غير مدفوع مقدما[317] .

- المـــستثمرون في هذه السوق الأصح أن يطلق عليهم المجازفون كما قال عبد اللطيف الجناحي، أو المقامرون كما قال علي السالوس[318] .

لذلك جاءت قرارات مجمع الفقه الإسلامي قائلة بما يلي:

قالوا: من الطرق التي يتم التعامل بها ببيع السلع في أسواق المال منها:

1ــ أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلا بالتسليم والتسلّم، وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة فإذا استوفى شروط السلم جاز، كما لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

2ـــــ من الطرق التي تباع بها السلع أيضاً في السوق المالي: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهـــي بالتـــسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا النوع أكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً[319].

وعدا عمّا جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي من قرارات فقد جاء قول محكمة التمييز الفرنـــسية ما يشبه قرارات المجمع، حيث إن محكمة التمييز الفرنسية بموجب المادة 1965 من القانون المدني الفرنسي قالت أن الصفقات الآجلة هي من المقامرة المحظورة[320].

المطلب الثاني: نظام الخيارات في ميزان الفقه الإسلامي

عقـــد البـــيع أحد العقود اللازمة إذا انعقد مستوفياً لشروط صحته، فلو تم العقد على ما أبيح الانتفاع به، وبرضاً من المتعاقدين قبل تفرقهما، ولم يكن لأحدهما رد البيع بخيار رؤية، أو

([317]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج1، ص546، الدورة السابعة

([318]) المصدر السابق، ج1، ص545، الدورة السابعة

([319]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، 1992م، ج1، ص716، قرار رقم 65

([320]) محمد يوسف ياسين، البورصة، ص110

بعيب، فإذا اجتمعت هذه الأمور في عقد البيع، كان البيع لازماً للطرفين[321]، إلا إذا اشترط أحد المــتعاقدين (شــرط الخيار) لنفسه؛ فإن العقد بهذا الشرط لا يكون لازماً لمن اشترط لنفسه هذا الشرط[322].

وكــذلك الأمــر في عقود الخيار في السوق الآجلة، فهي غير لازمة لمن اشترط لنفسه الخــيار، وفــي ذات الــوقت تعد لازمة للطرف الآخر، وهذا هو الفرق الأساسي المميز للعقود المستقبلية عن عقود الخيار، فالعقد المستقبلي يكون لازما لكلا الطرفين، لا يمكن لأحدهما فسخه أو إلغــاؤه مع إمكانية القيام بالتأجيل، وقبل الحكم على هذا النوع من العمليات الآجلة، لا بد من تطبــيق الأحكــام الــشرعية المتعلقة بشرط الخيار على عقود الخيارات، لبيان مدى الاتفاق أو الاختلاف بينهما، ومن ثم الحكم عليها، وسأعرض لذلك النقاط الآتية:

أولاً: مدة خيار الشرط

ثانياً: ثمن خيار الشرط، فهل من الممكن بيع خيار الشرط والتعويض عنه؟

ثالثاً: الغاية من مشروعية خيار الشرط؟

رابعاً: الصلة بين الاختيارات في سوق السلع الآجلة و بيع العربون؟

([321]) انظر: الماوردي . الحاوي، ج5، ص13 الشافعي . الأم ج3، ص3

([322]) الماوردي . الحاوي، ج5، ص13 الشافعي . الأم، ج3، ص3

أولاً: مدة خيار الشرط

خـيار الـشرط: مـركب إضافي صار علماً في اصطلاح الفقهاء، على ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ[(323)] .

فـإذا اشتُرِط خيار شرط مؤبداً، أو مجهولاً، أو مطلقاً، لم يصح، وذلك لأن هذا الشرط ملحق بالعقد كشرط الأجل فلا يصح مع الجهالة، ولأن اشتراطه أبدا مانع من التصرف[(324)]. وقد اختلف الفقهاء في المدة التي لا ينبغي تجاوزها عند اشتراط خيار الشرط:

1. ذهـب أبو حنيفة، وزفر، والشافعية، إلى عدم جواز زيادة خيار الشرط عن ثلاثة أيام، وقد استدلوا بما يأتي:

عـن ابن عمر ﷺ قال: كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً وكان قد سُفِع في رأسه مأمومة فجعل رسـول الله ﷺ الخـيار فيما يشتري ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه فقال رسول الله ﷺ : بِعْ وقل لا خلابة، فكنت أسمعه يقول لا خذابة، لاخذابة[(325)].

- مـا جـاء فـي مـصنف عبد الرزاق، عن أنس أن رجلاً اشترى من رجل بعير، واشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل النبي ﷺ البيع وقال: الخيار ثلاثة أيام[(326)].
- إن شرط الخيار على خلاف القياس؛ لأن هذا الشرط يغيّر من مقتضى العقد من ناحية اللزوم، والملكية فهو مفسد للعقد في الأصل[(327)].
- إن شرط الخيار ينافي نص الحديث الذي نهى فيه الرسول ﷺ عن بيع الغرر، فقالوا إن هذا البيع المشروط بشرط الخيار فيه غرر، لأن العقد تعلق على غرر

سـقوط الخيار، وقد قالوا بجوازه لأن النص قد ورد بجواز خيار الشرط، وإلا لقالوا بمنعه، ولهذا يجب اتباع النص المخصص بثلاثة أيام[(328)] .

- إذا كانت العلة هي الحاجة فثلاثة أيام صالحة لذلك[(329)].

([323]) حاشية ابن عابدين، ج4، ص567

([324]) انظر: حاشية ابن عابدين، ج4، ص565 ابن نجيم . البحر الرائق، ج5، ص437 الماوردي . الحاوي، ج 5، ص65 ابن قدامة . المغني، ج4، ص124، 125 البهوتي . الروض المربع، ج2، ص251

(3) سبق تخريجه، ارجع ص20، حاشية رقم 6

(326) موسوعة الحافظ بن حجر، ج2، ص470، كتاب البيوع، باب ما جاء في الشروط، ح 163 قال الحافظ: في إسناده أبان، وهو متروك.

([327]) الهروي . فتح باب العناية، ج2، ص308، 309 المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدي، ج2، ص29

([328]) الهروي. فتح باب العناية، ج2، ص308، 309 المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدي، ج2، ص29

- إن أمر الرسول ﷺ أشبه ما يكون تحديدا، فالتقدير الشرعي إما لمـــنع الـــزيادة والنقصان، أو لمنع أحدهما، وفي هذا الموضع لا يمنع النقصان بالإجمـــاع، لـــذلك تمنع الزيادة، وإلا لم يكن هناك فائدة من التحديد في الحديث الوارد بثلاثة أيام[330].

- حبان بن منقذ هو من أحوج الناس لخيار الشرط لما يعانيه من ضعف النظر، ولم يزد له على ثلاثة أيام، فيدل ذلك على أنها غاية في الحد[331] .

- قالـــوا أيضا إن الخيار هو غرر، وإن شابَ العقدُ الغرر الكثير بَطُلَ ولم يبطل بالغرر القليل، والثلاثة تعد عادة في حد القلة، وما زاد عليها يعد فـــي حـــد الكثرة، فجازت الثلاثة لقلة الغرر فيها، وبطلت فيما زاد عليها لكثرة الغـــرر فـــيها[332]، كما في قوله تعالى: ﴿ فيأخذكم عذاب قريب﴾[333] بعد ذلك بين القريب فقال: ﴿تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ﴾[334].

2 ـــ ذهـــب أبـــو يوســـف، ومحمـــد من الحنفية[335]، والحنابلة، وابن المنذر، والحسن بن صـــالح[336]، وابن أبي ليلى[337]، وإسحاق، وأبو ثور، إلى جواز زيادة خيار الشرط عن ثلاثة أيـــام، سواء طالت المدة أو قصرت، فهذا أمر لا يعد فاسداً، فهو بحسب ما أراد المتعاقدان[338] لما يلي:

([329]) انظر: الكاساني . بدائع الصنائع، ج7، ص25

([330]) الهروي . فتح باب العناية، ج2، ص309 الهروي . الحاوي، ج5، ص66

([331]) انظـــر: الهروي . فتح باب العناية، ج2، ص309 القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، (ت1069 هـــ) . حاشيتا قليوبي وعميرة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان، 1997م ، ج2، ص306

([332]) الماوردي . الحاوي، ج5، ص67

([333]) سورة هود، آية 64

([334]) سورة هود، آية 65

([335]) انظر: حاشية ابن عابدين، ج4، ص565 المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدي، ج2، ص29

([336]) الحـــسن بـــن صالح بن صالح بن مي وهو حيان بن شفي بن هني الهمداني الثوري أبو عبد الله الكوفي العابد قيل أنه ثقة، ولد سنة مائة، وقال أبو نعيم توفي سنة تسع وستين ومائة.
تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج4، ص349، وما يليها، ترجمة 1220.

([337]) ابـــن أبي ليلى: هو عبد الرحمن الأنصاري، ذكر بأن أبيه شهد أحدا ومعه عبد الرحمن، توفي سنة ثلاث وثمانين هجري. الإصابة في تمييز الصحابة، ص 725، ترجمة 4968.

([338]) انظـــر: ابن قدامة . المغني، ج4، ص97 . ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بـــن عـــبد الله بـــن محمـــد، (ت 884هـــ) ـــ المبدع، ج4، ص67 البهوتي . الروض المربع، ج2، ص251 الحجاوي، شرف الدين بن موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا المقدسي، (ت 961هـــ) . الاقناع لطالب

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [339] .

- لقول النبي ﷺ «المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحلّ حراما أو حـــرّم حلالا »[340] فقالوا بجواز اشتراطه مدة حتى لو طالت، بشرط أن لا تخـــرج عـــن العادة، لأن ذلك يؤدي إلى المنع من التصرف في الثمن والمثمن المنافي للعقد[341].
- عن عبد الله بن عمر أنه شرط الخيار شهرين[342].
- تصح الزيادة عن ثلاثة، كالتأجيل في الثمن[343] .

2. أجاز المالكية خيار الشرط زيادة عن ثلاثة، ولكن تقدّر بقدر الحاجة، لأن الخيار شرع أصلا للحاجة فيقدر بها[344] .

وقد ردّوا على الشافعية، والحنفية، بما يأتي:

1 ــ أن التحديد يعد لازما إذا كان مجهول المعنى، أما إذا كان معقولا فلا يلزم.

2 ــ إن الهـــدف من مشروعية الخيار، استدراك ما فيه مصلحة، لذلك يحدد بمقدار ما يحقق هذه المصلحة[345].

الانتفاع، ط2، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، عالم الكتب، الرياض ــ السعودية، 1999م ، ج2، ص 200

([339]) سورة المائدة، آية1

([340]) الدارقطني . السنن، ط1، (تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى)، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، 1996م، ج3، ص23، ح 2869. قال الحافظ ابن حجر حديث ضعيف. موسوعة الحافظ ابن حجر الحديثية، ط1، 2002م، ج2، ص471

([341]) انظر: البهوتي . مطالب أولي النهى، ج3، ص89

([342]) الزيلعـــي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف النفي، (ت 762هـــ) . نصب الراية، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، 1987م، ج4، ص8 قال الزيلعي: غريب جدا

([343]) انظر: الهروي . فتح باب العناية، ج2، ص309

([344]) انظـــر: القرافـــي . الذخيرة، ج5، ص24 القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمـــري . الكافـــي في فقه أهل المدينة، ط2، (تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980م ، ج2، ص701

وقـــد ردّ الشافعية على الحنابلة على استدلالهم بحديث « المسلمون على شروطهم» بما استثني من هذا الحديث« إلا شرطا أحلّ حراما أو حرّم حلالا »[346] .

أما بالنسبة لقياسهم على الأجل في الثمن فقد ردّوا على ذلك: أن التأجيل في الثمن لايمنع من حصول المقصود من العقد؛ لأن الهدف من ذلك توفير الثمن والإتيان به بل على العكس، فقد يـــتحقق هـــذا في زيادة الأجل، أما خيار الشرط فهو مانع من حصول المقصود من العقد، وهو التصرف في الثمن، وكذلك التصرف في المبيع.

أن الحاجة تندفع بثلاثة أيام غالبا فلو زادت عن ذلك بطل العقد[347].

وتـــرجيح ما قاله أبو حنيفة، وزفر، والشافعية، في تحديد خيار الشرط بثلاثة أيام، أسلم وذلـــك لـــورود الحديث الخاص بهذا الموضوع، ولأن شرط الخيار منافي لمقتضى العقد، ولكن ورود الـــنص فيه يبيح ذلك، بشرط أن لا تخل المدة بمقصود العقد، والثلاثة أيام هي كافية لذلك غالـــباً، فلكـــي يبقـــى عقد البيع أكثر جدية، وأكثر إلزاماً للمتعاقدين، يكتفى بالثلاثة أيام للنص، والأخذ بالنص هو الواجب والأحوط.

فالقـــول بعـــدم جـــواز زيـــادة خيار الشرط عن ثلاثة أيام لا يتوافق مع مدة الخيار في العملـــيات الخـــيارية، فقد تكون مدته ثلاثة شهور، أو أقل، أو أكثر بحسب الأصل المتفق عليه حـــيث إن لكـــل أصل موعداً لتصفية العقود المبرمة فيه لذا يتوجب على مشترط الخيار اتخاذ قراره بالفسخ، أو الإمضاء قبل أن يحين موعد التصفية بثلاثة أيام[348]، فمن هنا تظهر المخالفة الشرعية، وحتى لو أخذنا بقول الحنابلة، وبعض الحنفية في جواز شرط الخيار، طالت مدته، أو قـــصرت، فـــإن المخالفة تظهر من ناحية أخرى، وهي دفع بدل اشتراط الخيار، وفيما يلي بيان ذلك:

ثانياً: ثمن خيار الشرط والتعويض عنه

يعمـــد المـــستثمرون في العمليات الشرطية الخيارية إلى دفع مبلغ من المال لكي يكونوا مختارين في إمضاء العقد، أو رده، وهذا المبلغ يسمى بلغة السوق المبلغ الجزائي، ويختلف هذا

([345]) القرافي . الذخيرة، ج5، ص25

([346]) سبق تخريجه، نفس الصفحة، حاشية رقم 1

([347]) انظر: الشربيني . مغني المحتاج، ج2، ص432

([348]) انظر: محمد ياسين . البورصة، ص112

المبلغ بحسب البورصة، وبحسب نوع العملية المراد ممارسة الخيار فيها، أي إن كانت عمليات شــرطية بــسيطة، أو مزدوجة، أو مضاعفة، فلم أر فيما اطلعت عليه مما قاله الفقهاء في خيار الــشرط أنّ أحدا منهم قال بأنه يجوز التعويض عن خيار الشرط، وأَخْذ مانح الحق بدل إعطاء هــذا الحق من مشترطه، فهو عبارة عن حق يشترطه من أراد الخيار لنفسه في بيع لكي يحتاط لنفسه من أن يغبن في بيعه، وحتى يتمكن من استشارة أهل الخبرة لتطمئن نفسه لما اشتراه، فهو شــرط أجازتــه الشريعة من باب الرفق بالمتعاقدين، ومن أجل تحقيق الأصلح لهما[349]، فخيار الــشرط عــبارة عن حق وليس عقد بيع تتم المعاوضة فيه، وإن حصل ذلك كان من باب أكل أمــوال الــناس بالباطل، وبغير حق، وقد حرّمت النصوص القرآنية ذلك، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[350].

ومن ثم لا يجوز الاعتياض ــ أي أخذ العوض ــ عن خيار الشرط، ولا عن غيره من الخيارات لأنها حقوق وليست عقوداً.

ثالثاً: الغاية من مشرعية شرط الخيار

الهــدف من مشروعية شرط الخيار في الفقه الإسلامي في جعله وسيلة لتحقيق مصلحة المــشتري فــي أن يطلع أهل الخبرة على ما اشتراه من سلع حماية لنفسه من الغرر، فهو من مــصلحة العقد، أما الهدف من شرط الخيار في العمليات الخيارية الآجلة كان بعيداً عن الهدف، أو الحكمــة مــن مــشروعية شرط الخيار في الشريعة الإسلامية، فقد استُخدم شرط الخيار في العملــيات الخــيارية كوســيلة للتخلّص من تنفيذ العقد إن جاءت الأسعار غير مواتية لتوقعات المــضارب، ففــي دفــع المبلغ الجزائي يكون المضارب قد حدد حجم خسارته بهذا المبلغ، فلو جــاءت الخسارة تفوق المبلغ الجزائي المدفوع يفضل المضارب الانسحاب بدفع المبلغ الجزائي كحد أدنى من الخسارة، فهي وسيلة مبتكرة للتخلّص من الخسائر إن حدثت.

رابعاً: صلة نظام الخيارات ببيع العربون

ذهــب بعــض المعاصرين كعبد الكريم اللاحم، إلى تخريج المبلغ الجزائي مقابل شرط الخيار على بيع العربون، وصورته كما أوردها الفقهاء:

([349]) انظر: الهروي . فتح باب العناية، ج2، ص309 ابن قدامة . المغني، ج4، ص77
([350]) سورة النساء، آية 29

«أن يشتري الرجل السلعة ويعطي البائع من ثمنها بعضه قلّ أو كثر عربانا، على أنه إن رضي ما اشترى أخذه، وإن لم يرضه فالعربان للبائع»[351] .

وقال الشربيني: «وهو أن يشتري سلعة، ويعطيه دراهم مثلاً، لتكون من الثمن إن رضي السلعة، وإلا فهبة»[352].

قال ابن قدامة: «والعربون في البيع، هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع»[353].

والجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، على بطلان هذا البيع، في حين أن أحمد، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، قالوا بجوازه، ولكل فريق حجته فيما يلي بيانها:

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على حرمة بيع العربون بالسنة والمعقول:

1 ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنه قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع العربون»[354].

2 ـ أن هذا الشرط للبائع من غير مقابل، أو عوض، فلم يجز ذلك كما لو أنه اشترط لأجنبي.

3 ـ أن بيع العربون يشبه الخيار المجهول، فقد اشترط أن يرد المبيع من غير تحديد المدة التي ترد فيها السلعة، فهذا يشبه كما لو أنه قال: «ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهما»[355].

أدلة الحنابلة:

([351]) القرطبي . الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص741

([352]) الشربيني . مغني المحتاج، ج2، ص413

([353]) ابن قدامة . المغني، ج4، ص312، 314

([354]) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ) . السنن، بيت الأفكار الدولية، عمان ـ الأردن، ص237، ح2192. قال الألباني ضعيف
السنن الكبرى، ج5، ص559، ح 10874 سنن أبي داود، ج4، ص181، ح 3496

([355]) ابن قدامة . المغني، ج4، ص313

واستدل الحنابلة:

بمـــا روي عن نافع بن عبد الحارث، أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن عمر رضي فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان[356].

وبعد كل ذلك فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بـــزمن محدود، ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المـــشتري عن الشراء[357] ، وفي النهاية سواء كان بيع العربون فاسداً، أو صحيحاً فهو لا يشبه المـــبلغ الجزائي المدفوع في العمليات الخيارية، فهما يفترقان عن بعضهما، في أن بيع العربون المـــبلغ المدفـــوع فـــيه مسبقا، يحسب جزءاً من الثمن في النهاية إن تم البيع ورضي المشتري بالـــسلعة، ولكن المبلغ الجزائي في العمليات الخيارية لا علاقة له بثمن الأصول المتعاقد عليها، وإنمـــا هو من أجل التعويض عن بدل اشتراط هذا الشرط، فلا وجهة لهذا المبلغ سوى أنه أكل المال بالباطل.

المطلب الثالث: إنهاء العمليات الآجلة

تنتهي عمليات البيع الآجلة إما بالتصفية النهائية، وإما بالتصفية المؤقتة:

أولاً: التصفية النهائية:

مـــن الـــنادر عمـــل تـــصفية نهائية بتسليم فعلي للسلعة محل العقد، ودفع ثمنها من قبل المشتري، فغالباً يتم إنهاء العملية بتسليم الفرق قبل حلول موعد التصفية، فالرابح يكسب الفرق، ومن لحقت به الخسارة يدفع الفرق.

ثانياً: إنهاء العملية بعمل تصفية مؤقتة:

يلجـــأ المضاربون عادة لعمل تصفية مؤقتة عندما يرون أن الأسعار في غير صالحهم، فعلى أمل أن تتحسن الأسعار في المستقبل يعمدون إلى التصفية المؤقتة، وهي عبارة عن تأجيل

([356]) ابـــن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم . المصنف، ط1، (تحقيق حمد الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيدان)، مكتبة الرشد، الرياض ـــ السعودية، 2004م، ج7، ص769،ح 23543

([357]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، 1994م، إعداد الصديق محمد الأمين الضرير وآخرون، ج1، ص 793، قرار رقم 76

موعد التصفية لموعد التصفية المقبل بدفع بدل التأجيل، فإما أن يدفع بدل التأجيل للبائع نفسه إن رضي بذلك، وإن لم يرض يدفع هذا المبلغ لآخر يسمى ناقل أو ممول، من أجل تأجيل التصفية، فهـذا الممـول يدفـع للمشتري الراغب في التأجيل رأس المال اللازم مقابل حصوله على بدل التأجيل.

والمبلغ المدفوع في النهاية هو بدل الحصول على الأجل، فكأنه اشترى الأجل بمبلغ من المال، والأجل في الشريعة الإسلامية بهذه الصورة لا يفرد بالبيع، لذا لا يصح أن يؤخذ العوض بدله، وقد بينت فيما سبق أن الأجل لا قيمة له، فلا يقبل التعويض عنه، ويكون ذلك بحسب العقد المـتفق عليه، وصورة التأجيل والتعويض عنه في هذا الموضوع هو رباً مجرد لا يصح أخذه، وإلا انطبق عليه نفس الأمر الحاصل في الجاهلية، وهو أخذ المال مقابل التمديد في الأجل، إن لم يـستطع مـن عليه الدين السداد، والأمر هنا نفسه، فالمضارب يرغب بالتأجيل لذا يدفع مقابله عوضـا مالياً، فقد أفرد الأجل بالبيع، وكل ذلك من أجل الحصول على الأرباح المتوقعة القائمة على التنبؤات فقط، ومثل ذلك يحرم فعله في الشريعة الإسلامية ــ والله أعلم ــ .

الفصل الرابع

البدائل الشرعية لعمليات البيع الآجل

وبعد بيان فساد العمليات الآجلة للعلل والأسباب الداعية للقول بهذا الفساد والتي ذكرتها سابقا، لا بد من محاولة إعطاء الحلول المناسبة التي قد تساعد على حل المشكلة حتى تقوم حياة المسلم العملية على الأسس السليمة التي ارتضتها الشريعة الإسلامية، حياة ومنهاجاً لكل فرد مسلم، بالتالي الابتعاد عمّا حرّم الله، فلا يكون الكسب إلا حلالا، فقد جاء في الكتاب العزيز: ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا﴾[358] فمن المقترحات التي من الممكن أن تكون بديلاً للمفاسد والأخطاء التي ترتكب في سوق العمليات الآجلة، بيع السلم، وكذلك البيع بثمن مؤجل، سواء كان بتأجيل الثمن كاملاً، أو جعله أقساطاً تسدد على فترات زمنية معينة، مفردة كل واحد منهما في مبحث كما يلي:

المبحث الأول: بيع السلم

المبحث الثاني: البيع الآجل

([358]) سورة المائدة، آية 88

المبحث الأول

بيع السلم

المطلب الأول: مفهوم السلم

الـــسَّلَم لغـــة: السلف، وأسلم في الشيء وسلّم وأسلف بمعنى واحد، يقال أسلم وسلّم إذا أســلف، وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أجل معلوم، فكأنك أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه[359].

اصطلاحاً: هو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثمن آجلاً[360].

وفـــي تعـــريف آخـــر: هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل[361].

المطلب الثاني: شروط صحة عقد السلم

ولإنشاء عقد سلم صحيح لا بد من مراعاة الشروط الواردة في ذلك:

1. أن تكون السلعة محل العقد مما يمكن تحديد صفاتها، فإن كانت من الـــسلع التـــي لا يمكن ضبط صفاتها فلا يصح السلم فيها، لأن السلم عبارة عن موصـــوف في الذمة فلا يعرف إلا بوصفه، فإذا تعذر وصفه أصبح مجهولا وبيع المجهول لا يصح[362].
2. أن يـــضبط بـــصفاته وذلـــك من حيث الجودة والرداءة، والصغر والكبر، وكذلك النوع، للأسباب التالية:

([359]) ابن منظور . لسان العرب، ج7، ص244

([360]) الموصـــلي، عـــبد الله بن محمود بن مودود . الاختيار لتعليل المختار، (تحقيق زهير عثمان الجعيد)، دار الأرقم، بيروت ـــ لبنان، ج2، ص269 الموسوعة الفقهية، ج25، ص191

([361]) الـــنووي، أبـــو زكريا محيي الدين بن شرف . المجموع، ط1، (تحقيق محمد نجيب المطبعي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـــ لبنان، 2001م ، ج12، ص145 المغني، ج4، ص338 شرح منتهى الإرادات، ج2، ص87

([362]) انظـــر: الـــشيرازي . المهـــذب، ج2، ص73 ابن قدامة . المغني، ج4، ص338 البهوتي . شرح منتهى الإرادات، ج2، ص88

- حتى لا يفضي للمنازعة .

- كـــون السلم دينا، فلا يعرف إلا بالوصف، فإذا كان لا يمكن وصفه يكون مجهولاً جهالة مفضية للمنازعة.

- ولأن العلـــم يحصل بالرؤية، أو بالوصف، والوصف رخـــصة من الشارع، فما لا ينضبط بالصفة يمتنع بيعه لتوقع ضياع المالية[363] .

3 ــ أن يذكـــر مقـــدار السلعة الموصوفة، إما بالكيل، أو بالوزن، أو الذرع، وذلك لأن الـــسلعة هي عوض ثابت في الذمة، فلا بد من معرفة قدره كالثمن، حتى أنه لا بد من أن يقدره بكيل أو وزن معلوم للعامة[364].

4ــ إذا كان السلم يتم على سلع مؤجل تسليمها، لا بد أن يكون ذلك الأجل معلوما[365]، فـــبإجماع الفقهـــاء لا يكون السلم إلا مؤجلا عدا الشافعية، وفي رواية عن الحنابلة قالوا بجواز السَّلم حالاً، وفيما يلي بيان ما احتج به كل فريق:

([363]) انظـــر: شـــيخ زاده، عـــبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (ت 1078هــ) . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط1، (تحقيق خليل عمران المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، 1998هــ ، ج3، ص141
الزيلعـــي، فخـــر الـــدين عثمان بن علي . تبيين الحقائق، ط1، (تحقيق أحمد عزو عناية)، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، 2000م ، ج4، ص500 حاشية ابن عابدين، ج5، ص214
الدرديـــر، أبـــو البركات أحمد بن محمد بن أحمد . الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (تحقـــيق مصطفى كمال وصفي)، دار المعارف، مصر، 1393هــ ، ج3، ص276 الحطّاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، (ت954هــ) . مواهب الجليل، ط3، دار عالم الكتب، السعودية ــ الرياض، 2003م، ج6، ص505 القرافي ــ الذخيرة، ج5، ص243
عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني، (ت 1099هــ)، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (تحقيق عبد السلام محمد أمين)، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، 2002م، ج5، ص383 حاشية الجمل، ج5، ص6. 7 المهذب، ج2، ص75 الأم، ج12،
ص147 الغزالـــي . الوسيط، ج2، ص247 البهوتي . شرح منتهى الإرادات، ج2، ص90 ابن قدامة . المغني، ج4، ص343 البهوتي . الروض المربع، ج2، ص268
([364]) انظر: الكليوبي . مجمع الأنهر، ج3، ص141 الزيلعي . تبيين الحقائق، ج4، ص500 حاشية ابن عابدين، ج5، ص214القرافي . الذخيرة، ج5، ص242 الدردير . الشرح الصغير، ج3، ص278 شرح الزرقاني على مختـــصر سيدي خليل، ج5، ص381 الشيرازي . المهذب، ج22، ص75 النووي . المجموع، ج12، ص147 ابن قدامة . المغني، ج4، ص352، 353 البهوتي . الروض المربع، ج2، ص269
([365]) انظـــر: مجمـــع الأنهـــر، ج3، ص141 تبيين الحقائق، ج4، ص499 حاشية ابن عابدين، ج5، ص214 الذخيـــرة، ج5، ص254 مواهب الجليل، ج6، ص499 المهذب، ج2، ص76 الأم، ج3، ص96 المجموع، ج3، ص273 المغني، ج4، 354

الفريق الأول:

احـــتج كـــل مـــن الحنفـــية[366]، والمالكـــية[367]، والحنابلة على الصحيح من المذهب، والأوزاعي[368] [369] على وجوب الأجل في السلم بما يأتي:

1. مـــا ورد عـــن النبـــي ﷺ أنه قال: « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »[370].

قالـــوا إن الأمـــر في الحديث في قوله « فليسلف» توجه إلى الأجل والعلم معاً، والأمر للوجوب.

2. الأجل من شرائط السلم، فالأجل فيه للتيسير، وذلك لأن الرخصة هـــي التيـــسير مع قيام المانع، والمانع هو العجز عن التسليم، فأقام الأجل مقام التـــسليم، فـــبالأجل يـــستطيع التكسب بالثمن، والإتيان بالمُسْلَم فيه، فكان الأجل للـــرفق؛ لحاجة الناس إليه إذ إن أرباب الزروع، والثمار، والتجارات، يحتاجون المال للنفقة عليها، فجوّز لهم السَّلَم ليرتفقوا[371] .

3. الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه، أما الاسم فإنه سمي سَلَماً وسلفاً لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر[372].

([366]) انظر: السرخسي . المبسوط، ج12، ص126 الكاساني . بدائع الصنائع،ج7، ص 144، 145

([367]) انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد . الذخيرة، ج5، ص251وما يليها .
ابـــن نصر، أبو محمد عبد الوهاب علي المالكي ـــ المعونة على مذهب عالم المدينة، ط1، (تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان،
1998م، ج2، ص27

([368]) الأوزاعـــي، عـــبد الرحمن بن عمرو، كان حافظا، والأوزاع هي قرية بدمشق، توفي سنة سبع وخمسين ومائة. التاريخ الكبير، ج5، ص 198. 199، ترجمة 7104.

([369]) انظر: ابن قدامة . المغني، ج4، ص354، 355 المرداوي . الانصاف، ج5، ص77.
شمس الدين المقدسي، أبو عبد الله محمد بن مفلح، (ت763هـــ) . الفروع، ط4، (تحقيق عبد الستار أحمد فرّاج)، 1985، ج4، ص181.

([370]) سبق تخريجه.راجع ص20، حاشية رقم واحد.

([371]) انظر: السرخسي . المبسوط، ج 12، ص126 ابن نصر . المعونة، ج2، ص27 ابن قدامة . المغني، ج 4، ص355

([372]) انظر: القرافي . الذخيرة، ج5، ص252 ابن قدامة . المغني، ج4، ص355

الفريق الثاني:

ما احتج به الشافعية[373]، والحنابلة في رواية[374] على جواز السلم الحال:

1. قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [375]. استدلوا بهذه الآية على أن البيع نوعان، بيع عين وبيع صفة، فلما صحت بيوع الأعيان حالة، وجب أن تصح بيوع الصفات حالة.

2. توجيه الأمر الوارد في الحديث في قوله «فليسلف» إلى العلم فقط ويكون تقدير الكلام، إن أسْلَم إلى أجل فليُسْلِم إلى أجل معلوم لا إلى أجل مجهول.

3. إذا جاز السلم في المؤجل ففي جوازه في الحال أولى لأنه أبعد عن الغرر[376].

4. صحح الشيخ تقي الدين السَّلَم حالاً إن كان في ملكه وقال هو المراد بقوله ﷺ لحكيم بن حزام « لاتبع ما ليس عندك »[377] أي، ما ليس في ملكك، فلو لم يجز السَّلَم حالاً لقال: لا تبع هذا سواء كان عندك أم لا.

5. أجازوه أيضاً، قياساً على الثمن في البيوع في جوازه حالاً ومؤجلا، فقياساً عليها جاز أن يكون المثمن في بيع الصفات حالاً ومؤجلاً[378].

❖ رد المانعين على المجيزين:

1. الحديث الوارد في مشروعية السلم أخص من الآية ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فالعام يبقى على إطلاقه ما لم يرد مخصص، فخصت الآية بالحديث الوارد، فيقدم عليها[379] .

([373]) انظر: الشافعي . الأم، ج3، ص97.
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب . الحاوي، ط1، (تحقيق علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ج5، ص395، 396
([374]) انظر: ابن قدامة . المغني، ج4، ص354 شمس الدين المقدسي، أبو عبد الله محمد بن مفلح . الفروع، ج4، ص181 المرداوي . الإنصاف، ج5، ص77.
([375]) سورة البقرة، آية 275
([376]) انظر: الشافعي . الأم، ج3، ص97
([377]) سبق تخريجه، انظر ص30.
([378]) انظر: ابن قدامة . المغني، ج4، ص354

2.قياســـهم المـــثمن على الثمن في البيوع ردوا عليه، بأن البيع موضـــوعه المكايسة والتعجيل يناسبها، والسلم موضوعه الرفق والتعجيل ينافيه[380]. إضافةً إلى ما ذكرته في البداية من أدلة لهم احتجوا بها على المجيزين للسلم الحال.

فالـــذي أخـــتاره أن السلم لا يكون إلا مؤجلاً، لأنه ورد أصلاً استثناءً على القاعدة التي أرساها الحديث الشريف «لا تبع ما ليس عندك»، وكان ذلك مراعاة لحاجة الناس الماسة والرفق بهـــم، فضرب الأجل فيه لتمكين البائع من إحضار المسلم فيه، فإذا كان المسلم فيه موجوداً في الحال فبذلك لا يكون سلماً، ولا حاجة للأجل عند ذلك، فإذا وقع السلم لا يقع إلا مؤجلاً.

5ـــــ أن يتقدم رأس مال السلم، فلا بد من دفعه حين نشوء العقد، فينعقد على أن يكون الثمن حالاً، وتسليم المُسْلَم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم، فالثمن ـــ وهو رأس مال السَّلَم ـــ يشترط فيه الحلول، وفيما يلي عرض لآراء الفقهاء في ذلك:

- ذهـــب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[381]، إلى وجوب قبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل الافتراق، لذلك قالوا بعدم جواز خـــيار الشرط فيه؛ لأنه يمنع من تمام القبض، قال المرغيناني:« ولا يصح السلم حتـــى يقبض رأس المال ...» [382]، وقال الشافعية لو كان الثمن منفعة صح ذلك بتسليم العين[383]، وعللوا ذلك بما يأتي:

([379]) انظر: القرافي . الذخيرة، ج5، ص252

([380]) انظر: القرافي، .شهاب الدين أحمد بن إدريس . الذخيرة، ج5، ص252 .

([381]) انظر: المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدى، ج3، ص74.

السمرقندي، علاء الدين . تحفة الفقهاء، ط1، تحقيق محمد زكي عبد البر، مطبعة جامعة دمشق، 1958م، ج2، ص8.

المليباري، أحمد زين الدين بن عبد العزيز المعدي الفناني، فتح المعين بشرح قرة العين، ط1، (تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي)، دار ابن حزم، بيروت ـــ لبنان، 2004م، ص323.

الغزالي . الوسيط في المذهب، ج2، ص249 البهوتي . شرح منتهى الإرادات،ج2، ص95.

أبو البركات . المحرر في الفقه، ج1، ص333.

([382]) المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدى، ج3، ص74

([383]) المليباري . فتح المعين بشرح قرة العين، ص323.

1.أن مفهـــوم الـــسَّلَم يقتضي قبض أحد العوضين ليتحقق المفهوم، فسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقديمه، فقوله ﷺ « فليسلف » أي فليعط، لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل المفارقة[384] .

2.نظراً لضرورة تسليم رأس المال للمسلم إليه حتى يتمكن من الكسب في الثمن للإتيان بالمسلم فيه في الموعد المحدد[385].

3.شرط الحلول فيه لأنه إذا كان ديناً، كان بيع الكاليء بالكاليء، وإذا كان عيناً يجـــب تعجـــيله، لأنه احتمل الغرر في المُسَلَّم فيه للحاجة، فيجبر ذلك بتعجيل العوض الثاني وهو الثمن[386].

- والمالكـــية مع الجمهور في اشتراط تعجيل رأس مال السلم، إلا أنهم قد أجازوا تأخيـــره بـــشرط إلـــى ثلاثـــة أيـــام لا أكثر، إن حصل ذلك لم يجز عقد السلم وفسخ[387].

والـــذي أخـــتاره رأي المالكـــية فـــي جواز تأخير رأس مال السلم ثلاثة أيام، فهم مع الجمهور في اشتراط تعجيله مع جواز تأخيره الشيء اليسير، فقد يكون في ذلك توسعة على رب الـــسلم، فقد يحتاج لهذه المدة لاجراء اتصالاته لتوفير المبلغ، أو ليتمكن من إحضاره من البنك، فقد يكون في ذلك توسعة على أطراف العقد، فقول المالكية ليس فيه مخالفة لما يجب توفره من شروط في رأس مال السلم من التعجيل إن كان التأخير يسيرا.

6ــ تقدير رأس المال[388] .

7 ــ أن يغلـــب علـــى الظن إمكانية إيجاد المسلم فيه وقت استحقاق المبيع، فإن لم يكن كذلك لم يصح السلم لكون ذلك غرراً، فمثلاً لو أسلم في شيء نادر الوجود فهذا فيه احتمال عدم إمكانية التسليم فيكون غررا، بالتالي عدم صحة السلم لانطوائه على ذلك الغرر[389].

---

(384) انظر: المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدي، ج3، ص74

(385) انظر: المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدي، ج3، ص74

(386) انظر: المرغيناني . الهداية شرح بداية المبتدي، ج3، ص74 ابن نصر . المعونة، ج2، ص27 الغزالي . الوسيط، ج2، ص249 البهوتي . شرح منتهى الإررادات، ج 2، ص95

(387) ابن رشد . المقدمات الممهدات، ج1، 353.

(388) انظر: الغزالي . الوسيط، ج2، ص250 البهوتي . شرح منتهى الإرادات، ج2، ص95

8 ـــ بيان مكان تسليم المعقود عليه، وذلك من أجل إن كانت السلعة تحتاج لحمل ومؤنة، أيـــضا لأن التـــسليم مـــن مقتـــضيات العقد، لذلك يتعين له موضع وجوده، وذلك مستحبا لرفع النزاع[390] .

9 ـــ أن يقبل المسلم فيه النقل، وذلك حتى يصلح أن يكون في الذمة، فالسلم لا يكون إلا في الذمة، لذلك يمتنع في الدور و الأراضي[391] .

([389]) انظـــر: الكليوبـــي . مجمـــع الأنهر، ج3، ص145 القرطبي . الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص691 الـــشيرازي. المهذب، ج2، ص75 الغزالي . الوسيط، ج2، ص247 النووي . المجموع، ج12، ص147 ابن قدامة . المغني، ج4، ص360

([390]) انظـــر: الزيلعـــي . تبيـــين الحقائـــق، ج4، ص511 ،512 حاشية ابن عابدين، ج5، ص215 القرافي . الذخيـــرة، ج5، ص263 الجمـــل . حاشية الجمل، ج5، ص6، 7 الشيرازي . المهذب، ج2، ص77 الشافعي . الأم، ج3، ص95 الغزالي . الوسيط، ج2، ص249

([391]) القرافي . الذخيرة، ج5، ص241

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين السلم والعمليات الآجلة

أوجه التشابه بينهما:

كــل منهما يتم على سلعة موصوفة في الذمة، حيث إن محل العقد فيهما يبيَن فيه جميع الــصفات مــن حيث الجنس، والنوعية، من ناحية الجودة، والرداءة، والكمية المطلوبة، وموعد اســتحقاقها، فإنهــا تكــون مؤجلة التسليم لأجل معلوم محدد بالأوقات الشائعة والمعروفة، فهذه الصفات تلتقي في كلا البيعين، وتتفق أيضا من حيث الواقع المطلوب في الشريعة الإسلامية، مع وجود بعض المخالفات الأخرى.

أوجه الاختلاف بينهما:

عقد السلم يجري على أساس دفع ثمن المبيع الموصوف في الذمة مقدما خروجا من بيع الــدين بالــدين، وللتمكن من تأمين السلعة المعقود عليها ولكن في السوق الآجلة لا يدفع الثمن مقدما بل مؤجلاً لوقت استحقاق المبيع، فكلاهما مؤجل للوقت نفسه، وهذا هو بيع الدين بالدين، وغرضهم من ذلك على الغالب هو عدم تسليم السلع ولا دفع الثمن بل الغرض جمع الأرباح فكل ينتظــر خــسارة الآخــر، فهــي عبارة عن مقامرة تقوم على المخاطرة، والمجازفة، فتوقعات المضاربين إما أن تصيب، أو أن تخطيء، فلذلك افترقت العمليات الآجلة عن بيع السلم في أمور عدة:

1. عدم دفع رأس المال مقدما في العمليات الآجلة، بينما في عقد السلم ذلــك مــن أحد شروط صحته، وإن اخترت القول برأي المالكية بجواز التأخير الــشيء اليسير لكن ذلك لهدف وغاية نافعة، فقد يحتاج رب السلم لبعض الوقت ليــتمكن مــن تأمــين المبلغ، كأن يأتي به من البنك، أو لإجراء اتصالاته لتأمين المبلغ، عدا عن أن هذه المدة يسيرة، كما قال المالكية ثلاثة أيام، وليست شهرين، أو ثلاثة شهور كما هو الحال في السوق الآجلة.

2. الهــدف الرئيس مختلف في كلا البيعين، حيث إن هدف رب السلم تــسلّم السلعة المتعاقد عليها في الوقت المحدد للتسليم، فنيّته صادقة في الحصول على السلعة، ونظراً لجديته في بيعه فإنه يقوم بدفع المال اللازم لذلك مقدما.

بيـــنما فـــي الـــسوق الآجلة هدف تسلّم السلعة كان بعيدا بالنسبة للمضاربين، لأنَّ الهدف الأول والأخيـــر هـــو جنـــي الأرباح من فروقات الأسعار، فهي عمليات وهمية تقوم على المخاطرة، والمقامرة حيث إن المضارب لو لم يجن الأرباح فإنه سيتكبد خسائر كبيرة لذلك فالسلع المتعاقد عليها غير مملوكة لديهم، والشاري لا يهمه ذلك، لذلك ولتكون عمليات السوق الآجلة صحيحة لا بـــد مـــن اســـتبدال الصورة التي يتعاملون بها بصورة بيع السلم الصحيحة خروجا من الخطأ والمعصية:

- فلا بد من أن يدفع الثمن مقدماً
- أن يسعى البائع لتأمين السلعة فعلاً
- أن يجعـــل المشتري هدف تسلّم السلعة هدفا رئيسا

بالنـــسبة له، وعدم القيام ببيعه لسلع لم يقبضها بعد للأسباب التي ذكرت سابقا.

المبحث الثاني

البيع الآجل

المطلب الأول: مفهومه

1ـ وهو البيع الذي يؤجل فيه استحقاق الثمن، أو بعضه، إلى ما بعد التعاقد(392) .

2 ـ أو هو البيع الذي يستحق فيه دفع ثمن السلعة المبيعة بعد أجل معين سواء كان ذلك دفعة واحدة، أو على أقساط(393)

فمـن هـذه التعريفات يتبين لنا أن البيع مؤجل الثمن قد يطلق على البيع على أن يكون الـثمن مـؤجلا بكامله يستحق دفعة واحدة، وقد يطلق على البيع بثمن مؤجل ولكنه على دفعات حيث يتم فيه الدفع على أقساط معينة.

المطلب الثاني: مشروعيته

وردت الآيات والأحاديث الشريفة مسوّغة البيع بثمن مؤجل، وفيما يلي ذكر البعض من هذه الأدلة:

- **القرآن الكريم**

1. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (394)

تـدل الآيـة الكريمة على جواز الديون المؤجلة، حيث إنها مقصودة بالآية فهي ليست مقصورة على جواز بيع السلم فقط، وقوله بدين بيان لعدم جواز بيع الدين بالدين فلا

يصح الأجل في البدلين معاً، حيث إن الله تعالى قال في الآية بدين وليس دينيين(395) .

---

(392) جاك يوسف حكيم . العقود الشائعة والمسماة عقد البيع، ص214

(393) إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر في الباكستان، ط2، (تحقيق حسين عمر، وإبراهيم، ورفيق المـصري)، المركـز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1984م، ص29 جاك يوسف حكيم، العقود الشائعة والمسماة عقد البيع، ص215

(394) سورة البقرة، آية 282

2 ــ قال تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [396] .

تــدل الآيــة على وجوب سداد الدين قبل تنفيذ الوصية، وحتى الميراث، وهذا لا يكون إلا بعد حدوث الدين، فمن هنا تدل الآية على مشروعية الدين ووجوب الوفاء به، فبذلك يكون البيع بثمن مؤجل جائزاً، كون الثمن ديناً والمبيع مقدماً[397].

- **السنة النبوية**

1. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام« اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد» [398] .
2. عــن النبي ﷺ قال: « ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع» [399] .

- **الإجماع:** فقد أجمع الفقهاء على أن من باع معلوما من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب أنه جائز [400] .

فالبيع بثمن مؤجل هو أحد أنواع البيع فهو بيع العين بالدين، كبيع كتاب حاضر بثمن مؤجل[401] والبيع بثمن مؤجل له شروط كغيره من أنواع البيع، حتى يقع بيعا صحيحا.

([395]) انظر: الجصاص . أحكام القرآن، ج1، ص585، 586

([396]) سورة النساء، آية 11

([397]) سيد قطب . في ظلال القرآن، ط9، دار الشروق، بيروت، 1980م، ج4، ص592 محمد حسن أبو يحيى . الاستدانة، ط1، 1990م، ص38

([398]) صحيح البخاري، ج2، ص8، كتاب البيوع، باب شراء النبي بالنسيئة، ح 2068

([399]) الــسيوطي، عــبد الــرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ) . الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت ــ لبنان، ج1، ص533، ح 3463

([400]) ابن المنذر (ت318هـ) . الإجماع، (تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد)، ط1، 1981م، ص93

([401]) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، ط1، مكتبة الصفا ــ القاهرة، 2001م، ج1، ص167

المطلب الثالث: شروطه

1. ينبغي أن يكون الأجل في ذلك معلوما للمتعاقدين [402] .
2. أن يكــون المــؤجل ديــنا في الذمة، وليس معينا، وغاية هذا الشرط أن الهدف بداية من مــشروعية الأجــل التخفيف والتيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم، حتى يتمكنوا من أداء واجــباتهم المترتبة عليهم، وغير المقدور على تسليمها حال العقد كأن يكون الثمن مؤجلاً، أو السلعة مؤجلة [403] .

([402]) انظــر: الكليبولــي، عــبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (ت 1078هــ) . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط1، (تحقيق خليل عمران المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، 1998هــ ، ص126

([403]) انظر: عبد الناصر توفيق العطار. نظرية الالتزام ، ص124

المطلب الرابع: الهدف منه

عملـــية البيع بهذه الصورة تسهّل على الأفراد الذين لا يسمح وضعهم المادي دفع المبلغ مقـــدماً، أو دفعه كاملاً، بأن يدفع على أقساط، أو يكون دفعة كاملة مؤجلة، فهذه الصورة تجعل البـــيع أكثر يسراً وسهولة، وتساهم في تحقيق فوائد عامة، فتجعل الأفراد أكثر قدرة على اقتناء بعض المشتريات دون الحاجة لدفع المبلغ مقدماً، أيضا تساعد في زيادة حجم المبيعات، وبالتالي تخفيض أسعار المبيعات[404] .

ولتصحيح المعاملة الجارية في السوق المالي اقترح البيع بثمن مؤجل كواحد من الحلول لحل تلك المشكلة، وهذا ما اقترحه البعض من العلماء كبديل لتصحيح العمليات الآجلة في السوق المالي، فبدل أن يكون كل من البضاعة وثمنها مؤجلين مضافاً إلى ذلك عدم العلم بالثمن المؤجل المستحق، والواجب على المشتري دفعه بحلول يوم التصفية، ينبغي تصحيح ذلك الخطأ بأن يتم تـــسليم السلعة موضوع العقد في البداية، ومن ثم الاتفاق على تأجيل سداد الثمن في وقت لاحق يتفق عليه الأطراف، بعد معرفته وتحديد مقداره .

([404]) انظر: جاك حكيم. العقود الشائعة والمسماة عقد البيع، ص214

نتائج البحث

وهكذا في نهاية هذا البحث ، نخلص إلى النتائج التالية:

1. يقصد المستثمرون سوق العقود الآجلة بهدف إجراء عمليات التحوّط، لحماية أنفسهم من الخسارة، وتحقيق الأرباح، أو لإجراء عمليات المضاربة لجني الأرباح.
2. نــشاط البورصات في الدول الغربية يقوم على تبادل الأوراق المالية، وأيضا البضائع، أما في الدول العربية ففي معظمها يقتصر نشاط البورصة على تبادل الأوراق المالية.
3. دخــول الأجل على العقد يعد في أساسه أمرا مشروعا بنص القرآن والسنة، بعد توفر شروط صحته.
4. الأصـــل في عقد البيع التنجيز ولكن يمكن تأجيل أحد عوضيه بشروط مثل عقد السلم، والبيع الآجل، ولكن أن ينعقد بتأجيل كل من البدلين فهو باطل .
5. الأجل في العقود لا يقال بالنفي مطلقا أنه لا يقبل التعويض عنه، أنه ليس للأجل قيمة ماديـــة، بل ذلك يتبع العقد الذي اشترط فيه الأجل، وذلك بالنظر للحكمة من مشروعية هذا العقد.
6. الهــدف الرئيس الذي كان سبباً في قيام السوق المالية ، حماية المزارعين والصناعيين من خطر التقلب في الأسعار مستقبلاً.
7. تقوم العمليات الآجلة على عنصر الأجل بشكل رئيس، فكلا البدلين فيها مؤجل.
8. العملــيات الآجلة عمليات وهمية ليست واقعية، حيث إن معظم العقود لا يتم فيها تسليم ســلعة، أو دفــع ثمن، فالمضاربة بهدف الاستفادة من التقلبات الحاصلة في الأسعار، أصبحت هي المنحى الرئيس الذي يتجه نحوه معظم المستثمرين في هذه السوق .
9. تنقسم العمليات الآجلة إلى عمليات باتة قطعية لا يملك فيها العاقدان خيار إلغاء العملية أو فــسخها، مــع إمكانية تأجليها، كما تنقسم إلى العمليات الآجلة الخيارية، التي تمكن مشترط الخيار إلغاء أو فسخ العملية.
10. فساد العمليات الآجلة ، بسبب الغرر والجهالة الذي تنطوي عليهما العملية.
11. إضـــافة إلـــى فساد العمليات الآجلة الشرطية بسبب التعارض الكبير بينها وبين أحكام خيار الشرط في الفقه الإسلامي.

12. يمكـــن القول إن البدائل الشرعية التي من الممكن أن تسهم في معالجة الأخطاء الحاصلة في العمليات الآجلة تتمثل فيما يأتي:

13. أولاً: بيع السلم، القائم على تقديم الثمن، وتأخير تسليم محل العقد.

14. البيع الآجل القائم على تأجيل دفع الثمن مع تقديم تسليم السلعة .

توصيات البحث

أولاً: متابعة البحث في الموضوع، والتعرف على الجوانب الأخرى فيه.

ثانــياً: الــبحث عن حلول وبدائل أخرى لحل المشكلة، ووضع آلية معينة لتوظيف هذه الحلول المقترحة.

ثالثاً: وضع مشروعات مقترحة لتكون أنظمة داخلية لعمل البورصات في البلاد العربية مستمدة أحكامها من اجتهاد الفقهاء .

المصادر والمراجع

ابــن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري، (1989م). **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، بيروت ــ لبنان : دار الفكر.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (2001م). **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط1، (تحقيق خليل مأمون شيحا) ، بيروت ــ لبنان: دار المعرفة.

أحمد بن حنبل، (1998م). **المسند**، بيت الأفكار الدولية.

أحمد بن محمد حسين آل عبد الله اللطيف، (2002م). **جامع الأحاديث والآثار**، ط1 ، عمان ــ الأردن: المكتبة الإسلامية.

أحمد مراد كاظم ، **البورصة جهازها، أنواعها، عملياتها**، دمشق: مطبعة الثبات.

الألوســـي، شهاب الدين السيد محمود. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، بيروت ــ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

الباجـــي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي، (1332 هــ) . **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، بيروت ــ لبنان: دار الكتاب العربي.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله . **فقه البيوع**، إعداد اللجنة العلمية للبحوث والإفتاء.

الــبخاري، أبــو عــبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، (2001م) . **التاريخ الكبير**، (تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا) ، ط1، بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية .

الــبخاري، أبــو عبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم الجعفي، (2003م) . **صحيح البخاري** ، بيروت ــ لبنان : دار صبح.

أبو البركات، مجد الدين، (1994م) . **المحرر في الفقه**، ط2، الرياض: مكتبة المعارف.

البهوتـــي، أبــو السعادات منصور بن يونس بن ادريس . **الروض المربع**، (تحقيق محمد نزار تميم، و هيثم نزار تميم) ، بيروت ــ لبنان: دار الأرقم .

البهوتي، أبو السعادات منصور بن يونس بن إدريس، (1983م) . **كشاف القناع**، بيروت: عالم الكتب .

البهوتـــي، منصور بن يونس بن إدريس، (1996م) . **شرح منتهى الإرادات**، ط2، بيروت ــ لبنان: عالم الكتب.

البوطي، محمد سعيد رمضان، (1991م) . **فقه السيرة النبوية**، ط11 ، دمشق ــ سورية: دار الفكر.

البيهقـــي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (1994م) . **السنن الكبرى** ، ط1، (تحقيق محمد عبد القادر عطا) ، بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية.

التـــرمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة . **الجامع الصحيح**، ط1، (تحقيق محمود محمد محمود نصار) ، بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية.

تقريـــر مجلـــس الفكر الإسلامي في الباكستان، (1984م) . **إلغاء الفائدة**، ط2، (تحقيق حسين عمر، وإبراهيم رفيق المصري) ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.

ابن تيمية . **مجموع الفتاوى**، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي).

جاك يوسف حكيم . **العقود الشائعة والمسماة عقد البيع**، بدون معلومات أخرى.

الجزيـــري، عـــبد الـــرحمن، (1932م) . **الفقـــه على المذاهب الأربعة**، ط1، مصر: مطبعة الحضارة.

الجـــصاص، أبـــو بكـــر أحمد بن علي الرازي، (1994م) . **أحكام القرآن**، ط1، (تحقيق عبد السلام شاهين) ، بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية.

الجمـــل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي، (1996م) . **حاشية الجمل علـــى شـــرح المـــنهج**، ط1، (تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي)، بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية.

جمـــال جـــويدان الجمـــل، (2002م) . **دراسات في الأسواق المالية والنقدية**، ط1، عمان ــ الأردن: دار صفاء.

جمـــيل طاهر وصالح عصفور، (1996م) . **الدلـــيل الموحد لمفاهيم ومصطلحات التخطيط في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، ط1.

الحجـــاوي، شرف الدين بن موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا المقدسي، (1999م) . **الاقناع لطالب الانتفاع**، ط2، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي) ، الرياض ــ السعودية: عالم الكتب.

ابـــن حجـــر، أحمـــد بـــن علي العسقلاني، (2002م) . **موسوعة الحافظ بن حجر العسقلاني الحديثـــية**، ط1، جمـــع وإعداد، وليد بن أحمد الحسين الزبيري، وآخرون ، بريطانيا ــ ليدز: إصدارات مجلة الحكمة.

ابـــن حجـــر، أحمد بن علي العسقلاني، (2004م) . **الإصابة في تمييز الصحابة**، (عناية حسان عبد المنان)، لبنان: بيت الإفكار الدولية.

حـــسني علـــي خريوش، وعبد المعطي رضا أرشيد، (1995م) . **إدارة المحافظ الاستثمارية**، عمان: الشركة الدولية.

حسين بني هاني، (2002م) . **الأسواق المالية**، ط1، دار الكندي.

الحطّاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، (2003م) . **مواهب الجليل**، ط 3، السعودية ــ الرياض: دار عالم الكتب.

الحمـــوي، الـــسيد أحمـــد بن محمد الحنفي، (1985م) . **غمز عيون البصائر**، ط1، بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية.

الدارقطنـــي، علـــي بن عمر أبو الحسن البغدادي، (1996م) . **السنن**، ط1، (تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى) ، بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية.

أبــو داود، ســليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (1998م) . **السنن**، ط1، (تحقيق محمد عوامة) .

الدرديــر، أبــو البــركات أحمد بن محمد بن أحمد ، (1393هــ). **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، (تحقيق مصطفى كمال وصفي) ، مصر: دار المعارف.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (1996م) . **حاشية الدسوقي**، ط1، (تحقيق محمد عبد الله شاهين) ، بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية.

راشد البراوي، (1971م) . **الموسوعة الاقتصادية**، ط1، دار النهضة العربية.

الرحيبانــي، مــصطفى السيوطي . **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** دمشق: المكتب الإسلامي.

رســمية أحمــد أبو موسى، (2004م) . **الأسواق المالية والنقدية**، ط1، عمان ــ الأردن: دار المعتز.

ابــن رشــد، أبــو الولــيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، (1995م) . **المقدمات الممهدات**، ط1، (تحقيق زكريا عميرات)، بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية.

ابــن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، (1988م) . **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط العاشرة، بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية.

الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، (1993م) . **شرح حدود ابن عرفة، الموسوم، الهداية الكافــية الــشافية لبــيان حقائق ابن عرفة الوافية**، ط1، (تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري) ، بيروت ــ لبنان: دار الغرب الإسلامي.

رفيق المصري، (1977م) . **مصرف التنمية الإسلامي**، بيروت : مؤسسة الرسالة.

الرملي الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، (1984م) . **نهاية المحتاج**، ط الأخيرة، دار الفكر.

الـــزرقا، مـــصطفى، (1964م) . **شرح القانون المدنِي السوري، نظرية الإلتزام العامة**، ط1، دمشق: مطبعة دار الحياة.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد ،(2002م) . **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، (تحقيق عبد السلام محمد أمين) ، بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية.

زكريا بن محمد الأنصاري، (1997م) . **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، ط1، (تحقيق محمد عبد القادر عطا) ، ، بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو زهرة، محمد . **الإمام زيد**، دار الفكر.

أبو زهرة، محمد، (1970م) . **بحوث في الربا**، ط1، دار البحوث العلمية .

الزيلعـــي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، (1987م) . **نصب الراية**، ط3، ، بيروت ــ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

الزيلعـــي، فخــر الدين عثمان بن علي، (2000م) . **تبيين الحقائق**، ط1، (تحقيق أحمد عزو عناية)، بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية.

الـــسامرائي، ســـعيد عـــبود، (1980م) . **القامـــوس الاقتصادي الحديث**، ط1، بغداد : مطبعة المعارف.

السرخسي، شمس الدين . **المبسوط**، ط2، دار المعرفة، بيروت ــ لبنان.

سعدي أبو حبيب ، (1982م). **القاموس الفقهي**، ط1، دمشق ــ سورية: دار الفكر.

الـــسمرقندي، عـــلاء الدين، (1958م) . **تحفـــة الفقهاء**، ط1، (تحقيق محمد زكي عبد البر) ، مطبعة جامعة دمشق.

سميح عاطف الزين، (1978م) . **الإسلام وثقافة الإنسان**، ط5، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

ســـمير رضـــوان، (1996م) . **أسواق الأوراق المالية**، ط1، القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

سيد قطب، (1980م) . **في ظلال القرآن**، ط 9، بيروت: دار الشروق.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1996م) . **شرح التنبيه**، ط1، بيروت ــ لبنان: دار الفكر.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر . **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير** ، بيروت ــ لبنان: دار الفكر.

الشافعي، محمد ادريس، (1973م) . **الأم**، ط2، (تحقيق محمد الزهري النجار)، بيروت ــ لبنان: دار المعرفة.

الشربيني، ابن الخطيب محمد بن محمد . **مغني المحتاج**، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد) ، القاهرة ــ مصر: المكتبة التوفيقية.

شعبان محمد إسلام البرواري، (2002م) . **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**، ط1، ، دمشق ــ سورية: دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي ،(1998م) . **نيل الأوطار**، ط2 ، دمشق ــ بيروت: دار الخير.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ، (2004م) . **المصنف**، ط1، (تحقيق حمد بن عبد الله الجمهة) ، الرياض ــ السعودية: مكتبة الرشد.

الشيباني، عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب، (1983م) . **نيل المآرب**، ط1، (تحقيق محمد سليمان عبد الله الأشقر) ، الكويت: مكتبة الفلاح .

شيخ زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، (1998هـ) . **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط1، (تحقيق خليل عمران المنصور)، بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ،(1995م) . **المهذب**، ط1، ، بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية .

صلاح الدين حسن السيسي، (2003م) . **بورصات الأوراق المالية**، ط1، القاهرة: عالم الكت .

الــصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (2000م) . **المصنف**، ط1، (تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري) ، بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية.

الــصنعاني، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي اليمني، (1348هــ) . **الروض النضير**، ط1، مصر :مطبعة السعادة.

طــارق إبــراهيم الــشبلي، ومحمــد إبراهيم الشبلي، (2000م) . **مقدمة في الأسواق المالية والنقدية**، ط1.

طارق عبد العال، (2001م) . **المشتقات المالية**، الدار الجامعية.

ابن عابدين، محمد أمين، (1966م) . **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ط2، بيروت: دار الفكر.

عامــر لطفــي، (1999م) . **أسس الاستثمار والتوظيف**، ط1، سورية ــ حلب : شعاع للنشر والعلوم.

عبد الباسط وفا محمد حسن، (1996م) . **بورصة الأوراق المالية**، دار النهضة العربية.

عبد السلام هارون . **تهذيب سيرة ابن هشام**، بدون معلومات أخرى.

عبد السميع المصري، (1990م) . **مقومات الاقتصاد الإسلامي**، ط4، القاهرة: مكتبة وهبة.

عبد الكريم حمامي، (1999م) . **أهم طرق الاستثمار في أسواق المال**، ط1، حلب: فصّلت.

عبد الله محمد الجبوري، (1977م) . **فقه الإمام الأوزاعي**، بغداد: مطبعة الإرشاد .

عبد الناصر توفيق العطار . **نظرية الأجل في الالتزام**، مطبعة السعادة.

عطية فياض، (1998م) . **سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، ط1، القاهرة ــ مصر: دار النشر للجامعات.

علي حيدر . **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، (2001م) . **الوسيط في المذهب**، ط1، (تحقيق أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم)، بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية.

الفارابـــي، أبـــو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (1999م) . **معجم الصحاح**، ط1، (مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي)، ، بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، (1979م) . **معجم مقاييس اللغة**، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي، (1992م) . **المغني**، بيروت ــ لبنان: دار الفكر.

ابـــن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي، (1992م) . **الكافي**، (تحقيق سليم يوسف، وسعيد محمد اللحام) ، بيروت لبنان: دار الفكر.

القرافـــي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1994م) . **الذخيرة**، ط1، (تحقيق محمد بو خبزة) ، بيروت : دار الغرب الإسلامي.

القرطبـــي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (2001م) . **الجامـــع لأحكام القرآن**، ط4، (تحقيق عبد الرزاق المهدي) ، بيروت ــ لبنان: دار الكتاب العربي.

النمـــري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، (1980م) . **الكافي في فقـــه أهـــل المديـــنة**، ط2، (تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

القـــسطلاني، أبـــو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، (1304هــ) . **ارشـــاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط6، دار الفكر.

القليوبـــي، أحمد بن أحمد بن سلامة، (1997م) . **حاشية القليوبي وعميرة**، ط1 ، بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية.

ابـــن قـــيم الجـــوزية، أبـــو عبد الله محمد بن أبو بكر، (1955م) . **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، (تحقيق محمد حيي الدين عبد الحميد) ، مصر: مطبعة السعادة.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (1986م) . **بدائع الصنائع**، ط2، بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية.

مالك بن أنس الأصبحي، (1986م). **المدونة**، بيروت ــ لبنان: دار الفكر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (1994م) . **الحاوي**، ط1، (تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود) ، بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية.

مجلـــة الأحكام العدلية،(2004م)، ط1، (تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي) ، بيروت ــ لبنان: دار ابن حزم.

مجلـــة الـــشريعة والدراســـات الإســـلامية، مجلـــس النشر العلمي بجامعة الكويت، عدد53، الاختيارات في أسواق الأوراق المالية، عبد ِالعزيز خليفة القصار، (2003م)،.

مجلـــة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، بيع العربون، الصديق محمد الأمين الضرير، وآخرون، (1994م) .

مجلـــة مجمـــع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس،(1990م)، بيع التقسيط، قرار رقم 53.

مجلـــة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع،(1992م)، سوق الأوراق المالية، قرار رقم 65.

محمـــد الأميـــر الكبيـــر . **الإكلـــيل شرح مختصر خليل**، تحقيق، أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري، مصر :مكتبة القاهرة،.

محمـــد الشحات الجندي، (1988م) . **معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار النهضة العربية.

محمد أبو يحيى، (1990م) . **الاستدانة في الفقه الإسلامي**، ط1.

محمـــد صـــالح الحـــناوي، (2002م) . **بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية.

محمد صبري هارون . **أحكام الأسواق المالية**، ط1، عمان ــ الأردن: دار النفائس.

محمد عثمان شبير، (1996م) . **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط1، ، عمان ــ الأردن: دار النفائس.

محمد عقلة الإبراهيم، (1987م) . **حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون**، ط1، ، عمان ــ الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة.

محمد علي السايس، (2001م) . **تفسير آيات الأحكام**، ط1، القاهرة : مكتبة الصفا.

محمـــد عمر شابرا ، (1987م). **نحو نظام نقدي عادل**، ط1، هرندن ــ فرجينيا ــ الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (2003م) . **التعريفات الفقهية**، ط1، بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية.

محمد محمود حبش، (1998م) . **الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة**، ط1.

محمد مطر، (1999م) . **إدارة الاستثمارات**، ط2، عمان الأردن: مؤسسة الوراق.

محمد يوسف ياسين، (2004م) . **البورصة**، ط1، بيروت ــ لبنان: منشورات الحلبي.

محمود محمد الداغر، (2005م) . **الأسواق المالية**، ط1 ، عمان ــ الأردن: دار الشروق.

مراد كاظم، (1967م) . **البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية**، ط2.

المــرداوي، عـــلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (1998م) . **الإنصاف**، ط1، بيروت ــ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

المرغينانـــي، أبـــو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني . **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ط1، (تحقيق طلال يوسف) ، بيروت ــ لبنان : دار إحياء التراث العربي.

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، (1994م) . **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (تحقيق أحمد علي عبيد، وحسن أحمد آغا) ، بيروت ــ لبنان: دار الفكر: .

مـــسلم، أبـــو الحـــسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، (2001م) . **صحيح مسلم**، ط1، ، بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية .

ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (1980م) . **المبدع**، ط1، دمشق: المكتب الإسلامي .

ابـــن مفلح، أبو عبد الله المقدسي، (1985م) . **الفروع**، ط4، (تحقيق عبد الستار أحمد فرّاج)، عالم الكتب.

مقبل جميعي . **الأسواق والبورصات**، الاسكندرية.

المليباري، أحمد زين الدين بن عبد العزيز المعدي الفناني، (2004م). **فتح المعين بشرح قرة العين**، ط1، (تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي) ، بيروت ــ لبنان: دار ابن حزم.

ابـــن المـــنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، (1999م) . **الاجماع**، ط2، (تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف) ، عجمان ــ الإمارات: مكتبة الفرقان.

ابـــن مـــنظور، أبـــو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (2000م) . **لسان العرب**، ط1، دار صادر ــ بيروت.

منيـــر إبـــراهيم هندي، (1988م) . **الأسواق الحاضرة والمستقبلة**، عمان ــ الأردن :المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية .

الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ط1، (1982م).

الموسوعة الفقهية، ط4، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (1993م).

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود . **الاختيار لتعليل المختار**، (تحقيق زهير عثمان الجعيد) ، بيروت ـ لبنان: دار الأرقم .

ابن نصر، القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي المالكي، (1998م) . **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ط1، (تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي) ، بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، (1997م) . **البحر الرائق**، ط1، (تحقيق زكريا عميرات) ، بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (2001م) . **المجموع**، ط1، (تحقيق محمد نجيب المطبعي)، بيروت ـ لبنان : دار إحياء التراث العربي.

هايل عبد الحفيظ يوسف، (1991م) . **الأجل في العقود ومدى إلزاميته**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

الهروي، نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري، (1997م) . **فتح باب العناية بشرح النقاية**، ط1، (تحقيق محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم) ، بيروت ـ لبنان: دار الأرقم .

وسام ملاك، (2003م) . **البورصات والأسواق المالية العالمية**، ط1، بيروت ـ لبنان: دار المنهل اللبناني.